



# وسائل محاسبة الحاكم

## دراسة فقهية معاصرة

Methods of Judging the Rule  
Contemporary Jurisprudential Study

إعداد الباحث

عبدالرحمن توفيق محمد المدقّة

إشرافُ الدكتور

ياسر اسعيد فوجو

قدم هذا البحث استكمالاً لمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

سبتمبر 2017م - ذو الحجة 1438هـ

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# وسائل محاسبة الحكم دراسة فقهية معاصرة

## Methods of Judging the Rule Contemporary Jurisprudential Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبدالرحمن توفيق المدققة	اسم الطالب:
Signature:	عبدالرحمن توفيق المدققة	التوقيع:
Date:	2017/08/8	التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد الرحمن توفيق محمد المدقّة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية وموضوعها:

# وسائل محاسبة الحاكم - دراسة فقهية معاصرة

وبعد المناقشة التي تمتاليوم الأربعاء 15 ذو الحجة 1438هـ، الموافق 06/09/2017م الساعة العاشرة صباحاً ،  
اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

وزير التربية والتعليم

- |                           |                 |
|---------------------------|-----------------|
| د. ياسر اسد فوجو          | مشرفاً ورئيساً  |
| د. منال محمد رمضان العشري | مناقشةً داخلياً |
| د. فلاح سعد الدلو         | مناقشةً خارجياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الشريعة الإسلامية.

واللجنة إذ تمنه هذه الدرجة فإنها توصيه بـتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة  
بنه ووطنه.

عبد البحث العلم، والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



## ملخص الدراسة

تناول هذا البحث قضية فقهية هامة تمثلت في بيان الأحكام الشرعية لوسائل محاسبة الحاكم خاصة المعاصرة منها، وعلاقة ذلك بفقه الأولويات والموازنات.

فقد بدأ البحث في بيان مفهوم محاسبة الحاكم، وعلاقته بمصطلحي الحسبة والرقابة، وتم سرد الأدلة والنصوص الشرعية التي توصل لمشروعية محاسبة الحاكم، وذكر الأركان والشروط والضوابط المتعلقة بمبدأ المحاسبة.

بعد ذلك تطرق البحث لأقسام وسائل محاسبة الحاكم، وهي وسائل المحاسبة عبر مؤسسات الدولة، تمثلة بالقضاء ومجلس الأمة وولاية المظالم، ووسائل محاسبة الحاكم الشعبية تمثلة بوسيلة التعبير عن الرأي، والظهور، والإعتصام، والإضراب، والعصيان المدني، والثورة، مع ما يشمله ذلك من ذكر المفاهيم والأدلة والضوابط والفرق بين تلك الوسائل.

ثم تم ذكر الأسباب والمقتضيات التي تستدعي محاسبة الحاكم، تمثلة بإخلال الحاكم بالواجبات التي أناطها الشرع به.

ثم عالج البحث العلاقة بين فقه الأولويات والموازنات ومحاسبة الحاكم، حيث تم ذكر معايير ومحددات الموزانة بين المصالح والمفاسد وتطبيق ذلك على مسائل مرتبطة بمحاسبة الحاكم.

ثم تم سرد الآثار الإيجابية المرتبطة على محاسبة الحاكم والآثار السلبية المرتبطة على ترك تلك المحاسبة.

وأخيراً تم ذكر الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات المرتبطة على هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين،،،

## **Abstract**

**The Research Has focused on an Important Subject of the Islamic Jurisprudence, it is the Judgment of the Rulers by using different Methods**

The research started by Defining the “the Judgment of the Ruler”, and its Connection with the Concepts of both the Judgment and the Supervision. Then it followed by bringing the legal Proofs that confirm the legality of the Judgment of the Ruler, then mentioning all of the rules, Conditions and the restrictions related to the Judgment of the Ruler.

After that, the research went into the methods for Judging the Ruler, By mentioning methods of Judging the ruler by Governmental Institutions, Showed as all of judiciary, Parliament and the Authority of Grievances, and Popular Methods for Judging the Ruler, illustrated as the Freedom of opinions, Demonstrations, Sit-ins, Strikes, Civil Disobedience and Revolutions. All of which contented with its Definition, Legal proofs, Restrictions and the difference form other Methods.

After that, the research went into the Causes and Obligations that Require Judgment of the Ruler, explained by not fulfilling the ruler of its duties and obligations

Then the research went into explaining the relation between all of the Priorities, Arbitrages and Judgment of the ruler. By mentioning the Standards and the determiners of the Arbitrages between the Interests and abuses, and applying that on issues related to Judgment of the ruler

After that it mentioned the Positive effects that implicated by judging the ruler and the bad effects implicated by ignoring the judgment of the ruler

Lastly there was a conclusion with mentioning the most important results and recommendations of this research

**All praise is due to Allah, the Lord of the Worlds,,**

## حديث شريف

عن عبد الله بن مسعود رض أن رسول الله صل قال:

(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّةٍ حَوَارِبُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ سُنْنَتَهُ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَحَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدٌ) <sup>(1)</sup>.

يقول الكواكبى :

إنَّ الْحُكُومَةِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الْاسْتِبْدَادِ؛ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ الْمُرَاقِبَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْاحْتِسَابِ الذَّيْتَ لَا تَسَامُحُ فِيهِ <sup>(2)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج 1/ 69) ح(49).

(2) الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:19).

## الإهداء

إلى العلماء والمصلحين، أصحاب الفكر المستنير، حملة الدعوة ومشاعل الهدى للناس، الذين

لاتأخذهم في الله لومة لائم.

إلى والدي الكريمين اللذين ربباني صغيراً، وتعاهداني بالعلم كبيراً

إلى زوجتي الغالية، التي أحاطتني بالعناية والإهتمام

إلى أبنائي الأعزاء، فلذات كبدى وقرة عيني.

إلى إخوانى وأخواتى الكرام

إلى أحبّتى جمِيعاً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

سائلًا المؤلّى عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

## شكراً وتقديراً

بعد شكري الخالص لله عزوجل، أن أاعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة

أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان العميق إلى مشرفي الفاضل

الدكتور: ياسر اسعيد فوجو... حفظه الله

الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخل جهداً في تقديم النصح والإرشاد، وإبداء الملاحظات والتوجيهات السديدة، حتى خرجت هذه الرسالة على هذا الوجه، فجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور رفيق أسعد رضوان الذي أشرف علىي في بداية الإعداد لهذه الرسالة، وكان له الفضل بعد الله عزوجل في توجيهي للكتابة في موضوعها.

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

د. منال محمد العشي... حفظها الله - مناقشاً داخلياً

د. فلاح سعد الدلو... حفظه الله - مناقشاً خارجياً

على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ليقدموا النصح، ويثيريا الرسالة بمحاذاتها القيمة، وإرشاداتهم الطيبة، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى واحة العلم والعلماء؛ الجامعة الإسلامية، وإلى كلية الشريعة والقانون، ممثلة بعميدتها والهيئة التدريسية فيها، على ما تقدمه - ولا زالت - من جهود لخدمة العلم وطلابه.

الباحث

عبدالرحمن توفيق المدققة

خ

## فهرس المحتويات

أ	إقرار
ت	ملخص الدراسة
ث	<b>Abstract</b>
ج	اقتباس
ح	الإهداء
خ	شكُّ وتقدير
د	فهرس المحتويات
1	المقدمة
7	الفصل الأول مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعيتها وأركانها وشروطها وضوابطها
9	المبحث الأول مفهوم محاسبة الحاكم
9	المطلب الأول: تعريف محاسبة الحاكم لغةً واصطلاحاً
13	المطلب الثاني الفرق بين الرقابة والمحاسبة
15	المبحث الثاني مشروعية محاسبة الحاكم
15	المطلب الأول: أدلة مشروعية محاسبة الحاكم
30	المطلب الثاني الحكم الشرعي لمحاسبة الحاكم
33	المبحث الثالث أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم
33	المطلب الأول: أركان محاسبة الحاكم
35	المطلب الثاني شروط وضوابط محاسبة الحاكم
40	الفصل الثاني أقسام وسائل محاسبة الحاكم
43	المبحث الأول محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة
43	المطلب الأول: مجلس الأمة
48	المطلب الثاني القضاء
53	المطلب الثالث ولية المظالم
58	المبحث الثاني محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية
58	المطلب الأول: التعبير عن الرأي
65	المطلب الثاني التظاهر
73	المطلب الثالث الإعتقام
76	المطلب الرابع الإضراب
79	المطلب الخامس العصيان المدني
84	المطلب السادس الثورة
92	المطلب السابع للاعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها
99	الفصل الثالث مقتضيات محاسبة الحاكم وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات، وأثارها
101	المبحث الأول مقتضيات محاسبة الحاكم

المبحث الثاني محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.....	108
أولاً: في حال اجتماع المصالح .....	109
ثانياً: في حال اجتماع المفاسد .....	115
ثالثاً: في حال اجتماع المصالح والمفاسد .....	120
المبحث الثالث الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم .....	124
أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على محاسبة الحاكم .....	124
ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على ترك محاسبة الحاكم .....	126
الخاتمة .....	130
أولاً: النتائج .....	130
ثانياً: التوصيات .....	132
المصادر والمراجع .....	133
الفهارس العامة .....	147

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَحَمَّدُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ، وُكُلُّ مَنْ دَعَا بِدَعْوَتِهِ وَاقْتَفَى أَثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَوْلَا عَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر؛ تسوده المحبة، ويجتمع أفراده على التعاون على البر والتقوى، حتى يمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى، مصداقاً لقوله :﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(2)</sup>.

ولأن الأمة حاكمها ومحكومها محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام، لزم أن يكون هناك من يذكر بذلك ويتبع الالتزام به، ومن هنا جاءت أهمية محاسبة الحاكم.

فمع بزوغ عصر الخلافة الراشدة، أخذت مسألة الرقابة والمحاسبة تشق طريقها إلى الحياة الإسلامية آنذاك، ممثلة بذلك أهم حقوق الأمة، وأعلى الضمانات لحماية نظام الحكم من الزيف والإإنحراف.

ولقد كان حكام الأمة في ذلك العصر يدركون أهمية هذا الحق لضمان صلاح الحكم واستقامته، ولا زالت كلمات أبو بكر الصديق ﷺ حية حاضرة، وهو يوصي الأمة بقوله: "فَإِنِّي قَدْ وُلِّيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِيْنُونِي، وَإِنْ أَسْأَلْتُ فَقَوْمُونِي".<sup>(3)</sup>

(1) سورة آل عمران: 110.

(2) سورة الذاريات: 56.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (ج 8 / 89)، تعقيب ابن كثير: إسناده صحيح.

ثم إن الفقهاء بعد ذلك تناولوا بالدراسة والتأصيل هذا الحق، فبينوا أنسنه الشرعية، و مجالاته، وطرقه، وكل ذلك وفق الأحوال الذي عايشوها، ثم لما تغيرت الأزمان، وتطورت المجتمعات والدول؛ تطورت وتشعبت معه وسائل هذا الحق وطرقه، وأصبح هناك حاجة لدراسة تلك الوسائل المستجدة دراسة فقهية، للوقوف على أحكامها الشرعية، وبيان أحوالها وضوابطها، وحتى يكون المسلم على بينة من الأمر، فيعلم ماله وما عليه.

ولقد تصدى لذلك في عصرنا الحالي، ثلاثة من الفقهاء والباحثين الشرعيين، الذين تناولوا الموضوع من جوانب وزوايا شتى، ولا يعدو بحثي هنا سوى إسهام متواضع في هذا الجانب، سائلًا المولى عزوجل أن يسدد خطاي وأن يوفقني فيه للحق والصواب.

#### ❖ أهمية البحث :

- 1- يعتبر موضوع البحث من الموضوعات القديمة الحديثة، التي لازالت تتتطور وتشهد أشكالاً ووسائل جديدة بحاجة للوقوف عليها بالدراسة والتأصيل الشرعي، لبلورة رؤى فقهية متزنة.
- 2- الفائدة العلمية المتربعة على تناول هكذا مسألة، وذلك لأنها تتعلق بقضية هامة من قضايا الأمة الإسلامية، خاصة مع ما تضمنته تلك المسألة من آراء متغيرة.
- 3- تكوين رؤية وتصور واضح للأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل محاسبة الحاكم، خاصة الوسائل الشعبية منها.
- 4- رفع الظلم، وإقامة العدل؛ من المقاصد السامية في شريعتنا، التي توجب على الباحثين، مزيد عنابة واهتمام؛ بالدراسات التي تحقق تلك المقاصد.

#### ❖ مشكلة البحث :

- يمكن تلخيص مشكلة البحث بما يلي:

تبعد الأحوال والأزمان وتطور الدول، رافقه تغير في كيفية الرقابة والمحاسبة للحاكم والوسائل المستخدمة في ذلك، مما يحتم على الباحثين الشرعيين النظر في طبيعة هذه الوسائل، وكيفياتها، والسلوك الذي تنتهي له لتحقيق أهدافها، ومدى توافقها مع منهج الشريعة.

## ❖ فرضية البحث:

من حق الأمة المسلمة أن تقف لحاكمها بالمساءلة والمحاسبة، وهذا يعني أن كل ما من شأنه أن يتحقق للأمة هذا الحق، من وسائل قديمة وحديثة فهو مستوعب في إطار الشريعة، وإن كان ضمن ضوابط وقيود ودرج معين.

## ❖ أهداف البحث:

1. دراسة وسائل محاسبة الحاكم خاصة المعاصرة منها، وتحديد مدى موافقتها للشرع، مع ذكر أهم الشروط والضوابط.
2. معالجة وتصحيح بعض التصورات الخاطئة المرتبطة بالموضوع، وتوضيح وإزالة الخل والغموض الذي ارتبط ببعض جزئياته، للخروج برؤية واضحة عن كيفية محاسبة الحاكم.
3. بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، عبر استيعابها لوسائل متعددة لمحاسبة الحاكم.
4. التأكيد على سلطان الأمة في أن الحاكم ما هو إلا أجير لديها، يعمل بما فيه خيرها ورفعه أمرها.
5. بيان ما للأمة من وسائل مشروعة تمتلكها من أجل ضمان استقامة الحاكم.
6. التأكيد على صلاحية الشريعة كمنهج لكل زمان ومكان، وأنها أبعد ما تكون عن تمكين الإستبداد والظلم.
7. تسليط الضوء على أهم مسؤوليات الحاكم، التي يجب على الأمة أن تحاسبه عند تقصيره فيها.
8. ذكر الآثار الإيجابية المترتبة على اضطلاع الأمة بواجباتها ومسؤولياتها اتجاه حكامها، والآثار السلبية في حال إهمال الأمة لتلك الواجبات والمسؤوليات.

## ❖ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً قائماً على الوصف والتحليل والنقد والإستباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المختلفة من كتب علمية وفقهية، وعرض المسائل والقضايا ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، وبيان الأقوال والأراء، وتحليلها، ونقدها، للوقوف على المقبول والمردود منها.

- وقد كانت خطواتي خلال البحث كما يلي:

1. عزو آيات القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في هامش البحث.

2. عزو الأحاديث إلى مصادرها، وتخريجها من كتب التخريج ما أمكن ذلك، وعند ذكر المرجع في الهامش فإني أذكر المصنف، فالكتاب، فالباب، فالجزء ورقم الصفحة، ثم رقم الحديث.

3. بيان معنى الألفاظ اللغوية والفقهية من مصادرها عند الحاجة لذلك.

4. عند توثيق العزو من الكتب الأخرى في الهامش، فإني أذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب، فرقم الجزء والصفحة، وما فضل عن ذلك، أدرجه ضمن قائمة المصادر والمراجع.

5. عند النقل من كتب العلماء والفقهاء والباحثين بالنص، فإني أضعه بين علامتي تنصيص، أما ما ذكرته بالمعنى، أو تصرّفت في عبارته؛ فإني أضعه بلا تنصيص.

6. أذكر وجه الدلالة فيما أدرجه في البحث من نصوص شرعية، عند وجود حاجة لذلك.

7. أدرجت في نهاية البحث فهرس بآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية والآثار؛ التي ذكرتها في البحث مع ترتيبها أبجدياً.

#### ❖ نطاق وحدود البحث:

يتناول البحث موضوع وسائل محاسبة الحاكم؛ في حدود زماننا الحالي، مع بيان علاقته بما كان قدّيماً من وسائل وطرق.

أما من حيث النطاق المكاني، فإنه يتمحور في حدود دولة يكون فيها الإسلام هو الديانة الرسمية لها.

#### ❖ الدراسات السابقة:

لم أجد -بحسب ما اطلعت وبحثت- في الكتب والرسائل العلمية، دراسة علمية واحدة شاملة ومستقلة في هذا الموضوع، وإن كانت هناك رسائل وكتب تناولت الموضوع من زوايا وجوانب متعددة، وأهمها:

1. **الحساب على ذوي الجاه والسلطان**: وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث محمد بن حسن بن اسماعيل عطيف، ونشرت عام 1982م، تناولت الإحتساب على أصحاب النفوذ في الدولة بشكل عام، ومنهم الخليفة، لكنها لم تتناول طرق المحاسبة المعاصرة، والتي بقصد دراستها في هذا البحث.

2. **الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة**: وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث عبدالله بن عمر الدميжи، ونشرت عام 1982م، وتركزت الدراسة حول الخروج على الحاكم وعزله فقط، دون تناول وسائل المحاسبة الأخرى.

3. **الحساب في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**، رسالة دكتوراه من إعداد الباحث محمد فريد عبدالخالق، ونشرت عام 2009م، وتركزت الدراسة حول إبراز الطرق القانونية المعاصرة للرقابة والمحاسبة ضمن إطار مؤسسات الدولة الرسمية، بخلاف البحث هنا، والذي يتطرق إلى وسائل أخرى خارج الأطر الرسمية، متمثلة بالوسائل الشعبية.

4. **الحساب السياسية والفكريّة**، وهو بحث من إعداد الأستاذ محمد بن شاكر الشريفي، نشر في عام 2010م، وتمحورت الدراسة حول الوسائل الشعبية للحساب السياسية مع الإسهاب التاريخي في بعض جوانبها، بخلاف البحث هنا، والذي يهتم بالجانب التأصيلي لنتائج الوسائل وأحكامها الشرعية، وارتباطها بفقه الأولويات والموازنات.

5. **الحساب على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية**، من إعداد الأستاذ حامد بن عبدالله العلي، وهو عبارة عن بحث مختصر لا يتجاوز 30 صفحة، تناول فيه بإقتضاب شديد بعض الوسائل المعاصرة.

## ❖ هيكليّة البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

### الفصل الأول

#### مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعيتها وأركانها وشروطها وضوابطها

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

1. المبحث الأول: مفهوم محاسبة الحاكم.
2. المبحث الثاني: مشروعية محاسبة الحاكم.
3. المبحث الثالث: أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم.

### الفصل الثاني

#### أقسام وسائل محاسبة الحاكم

- ويشتمل على مبحثين:

1. المبحث الأول: محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة.
2. المبحث الثاني: محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية.

### الفصل الثالث

#### مقتضيات محاسبة الحاكم وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات وأثارها

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

1. المبحث الأول: مقتضيات محاسبة الحاكم.
2. المبحث الثاني: محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.
3. المبحث الثالث: الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس العامة: وتتضمن فهارس الآيات والأحاديث والمراجع.

## الفصل الأول

مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعاتها وأركانها  
وشروطها وضوابطها

## **الفصل الأول**

### **مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعاتها وأركانها وشروطها وضوابطها**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: مفهوم محاسبة الحاكم**

**المطلب الأول: تعريف محاسبة الحاكم لغةً واصطلاحاً**

**المطلب الثاني: الفرق بين الرقابة والمحاسبة**

**المبحث الثاني: مشروعية محاسبة الحاكم**

**المطلب الأول: أدلة مشروعية محاسبة الحاكم**

**المطلب الثاني: حكم محاسبة الحاكم في الإسلام**

**المبحث الثالث: أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم**

**المطلب الأول: أركان محاسبة الحاكم**

**المطلب الثاني: شروط وضوابط محاسبة الحاكم**

## المبحث الأول

### مفهوم محاسبة الحاكم

#### المطلب الأول: تعريف محاسبة الحاكم لغةً واصطلاحاً

- في اللغة:

المحاسبة من حسب، والحساب عدك الأشياء<sup>(1)</sup>، وحاسبه محاسبة ناقشه الحساب وجازاه<sup>(2)</sup>، قال ابن السكيت: احتسبت فلاناً: اختبرت ما عنده<sup>(3)</sup>، ومنها محاسبة النفس أي التشديد في معانتها ومراقبتها<sup>(4)</sup>.

الحاكم من حكم، والجمع حكام، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظلم من الظلم.

والحكم يأتي أيضاً بمعنى القضاء، ومنه قولك حكم بينهم يحكم أي قضى<sup>(5)</sup>، وحكم عليه أخضعه وقهره واستولى عليه<sup>(6)</sup>، واحتكم الناس إلى فلان: رفعوا خصومتهم إليه ليقضى بينهم، وحكم البلاد: تولى إدارة شئونها.

والحاكم من يحكم الناس ويتولى شئون إدارتهم، وهو صاحب السلطة والشخص الذي ترجع إليه الأمور لأخذ القرار أو المشورة أو إيجاد حل لها<sup>(7)</sup>، ويمكن أن يكون الحاكم أميراً أو ملكاً أو رئيساً<sup>(8)</sup>.

(1) الفراهيدي: العين (ج/3/149)، الزبيدي: تاج العروس (ج/2/268).

(2) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ج/1/171).

(3) الأزهري: تهذيب اللغة (ج/4/193).

(4) أبو العزم: معجم الغني الظاهر (ص: 23283).

(5) ابن منظور: لسان العرب (ج/12/141).

(6) دوزي: تكملة المعاجم العربية (ج/3/257).

(7) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج/1/537).

(8) أبو العزم: معجم الغني الظاهر (ص: 9818).

## - في الإصطلاح:

لم أقف على تعريف خاص بمصطلح محاسبة الحاكم في كتب الفقهاء القدامى ولا في كتب المعاصرين، ولعل ذلك يرجع إلى سببين:

• أولاً: كون مدلول المصطلح واضح وجلٍ في أفهمهم، ولم يكن من العسير فهمه؛ بحيث يحتاج إلى توضيح وبيان.

• ثانياً: أن الغالبية منهم قد استعاضت عن مصطلح محاسبة الحاكم بمصطلح آخر؛ هو الحِسبة على الإمام أو السلطان.

وبما أن المصطلح الأخير يقارب في معناه، المراد من مصطلح محاسبة الحاكم، لذا سأذكر هنا أهم تعريفات الحِسبة، والنظر فيها؛ للوصول لتعريف مناسب لمصطلح محاسبة الحاكم وذلك على النحو التالي:

## - تعريف الحِسبة:

### - في اللغة:

الحِسبة بالكسر مصدر احتسب ، يحتسب ، احتسابا ، وحسن الحِسبة: حسن التدبير، واحتسب عليه: أثرك ، ومنه: المحتسِب ، واحتسب بکذا أجرًا عند الله: اعتدَه ينوي به وجه الله تعالى ، واحتسب فلاناً: اختبر ما عنده<sup>(1)</sup> ، والحسنة منصب أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة<sup>(2)</sup>.

## - في الإصطلاح:

1- أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر<sup>(3)</sup> إذا أظهر فعله<sup>(4)</sup>.

(1) الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص:74).

(2) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 1/ 491).

(3) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، وهو من الصفات الغالبة؛ أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونـه، والمنكر: ضد ذلك جميعـه، وكل ما قبـحـه الشرع وحرـمه وكـرهـه فهو منـكـرـ. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 3/ 216)، (ج 5/ 115).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:349).

- 2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس<sup>(1)</sup>.
- 3- المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر<sup>(2)</sup>.

- بالنظر إلى تعاريفات الحسبة السابقة، نجد أن مدلولها يدور حول معنى الأمر بفعل المعروف والمواظبة عليه، وإنكار قبيح الأعمال.

وهذا المعنى هو المراد من محاسبة الحاكم، فإن مقصود تلك المحاسبة؛ أمر الحاكم بفعل المعروف والمواظبة عليه؛ وإنكار قبيح أعماله بالوسائل الشرعية المناسبة<sup>(3)</sup>. لذلك فإن محاسبة الحاكم لا تدعو أن تكون جزءاً من المعنى الأوسع للحسبة، والذي لا يقتصر فقط على المعنى المتمثل بولاية الحسبة؛ التي يقوم الحاكم بتعيين أفرادها، بل يشمل واجب الأمر والنهي الكفائي المطلوب من الأمة جميعها<sup>(4)</sup>.

- وبناءً على ما سبق يمكن تعريف محاسبة الحاكم بأنها: سلطة تخلو الأمة بأفرادها وجماعاتها ومؤسساتها؛ حق تقويم أقوال وأفعال الحاكم، عند وجود مقتضياته، وفق أحكام الشرع وضوابطه.

- شرح مفردات التعريف:

#### 1- سلطة تخلو الأمة:

وذلك بالإستناد إلى النصوص الشرعية؛ من آيات وأحاديث وآثار، والتي تدل بمجموعها على أن ذلك حق للأمة، وواجب عليها في الوقت عينه<sup>(5)</sup>.

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج 2/ 622).

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين (ج 2/ 327).

(3) عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام (ص: 56).

(4) ابن تيمية: الحسبة (ص: 128).

(5) سيتم التطرق لاحقاً بالتفصيل لتلك النصوص الشرعية في مبحث مشروعية محاسبة الحاكم.

## 2- بأفرادها وجماعاتها ومؤسساتها:

وذلك يشمل الجانب الرسمي المتمثل بمؤسسات الدولة التي تمتلك حق الرقابة والمحاسبة، والجانب الشعبي المتمثل بالأمة وأفرادها جميعاً خارج الإطار الرسمي.

## 3- عند وجود مقتضياته:

وذلك عند وجود الأسباب الداعية لتلك المحاسبة، من فعل أو قول يخالف أحكام الشريعة، أو ينتقص من حقوق الأمة<sup>(1)</sup>.

## 4- وفق أحكام الشرع:

وذلك لأن المحاسبة تحتاج إلى قانون تحكم إليه، حتى لا تخرج عن غاياتها وأهدافها.

## 5- وضوابطه:

أي القيود والشروط التي ذكرتها الشريعة الإسلامية في هذا الباب، حتى تتحقق المصالح وتنتفي المفاسد<sup>(2)</sup>.

- **والمقصود العام من التعريف هو بيان أن الحاكم؛ يجب أن يكون تحت طائلة المسؤولية الشرعية والقانونية أمام الأمة، وأمام مؤسسات الدولة المختصة، وأن يلزم بتقويم أقواله وأفعاله وتصرفاته وفق ما يقتضيه الأحكام والقوانين الشرعية<sup>(3)</sup>.**

(1) سيتم التطرق لاحقاً لأسباب ومقتضيات محاسبة الحاكم في مبحث مقتضيات محاسبة الحاكم.

(2) سيتم التطرق لاحقاً لتلك القيود والشروط في مبحث أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم.

(3) حرب: أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع الفلسطيني (ص:7).

## المطلب الثاني

### الفرق بين الرقابة والمحاسبة

الرقابة لغةً أصلها من رَقَبَ، والرقيب الحافظ والمنتظر وراقب الله تعالى أي خافه، والتربب والارتقاب الانتظار<sup>(1)</sup>، ورقب الأمر لاحظه وراعاه<sup>(2)</sup>، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة أي حرسه<sup>(3)</sup> وخضع لرقابة دقيقة: تقدير دقيق في سير أعماله وشئونه<sup>(4)</sup>.

#### • أما في الإصطلاح:

فتعْرَفُ من الناحية الشرعية بأنها: متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات بواسطة المؤسسات أو الأفراد أو كلاهما، وذلك بهدف التأكيد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الإنحرافات والأخطاء تمهدًا لمعالجتها<sup>(5)</sup>.

وتعْرَفُ من الناحية الإدارية بأنها: التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، من أجل تبيان نواحي الضعف والخطأ، والقصور أو التقصير، لتقويمها ومنع تكرارها<sup>(6)</sup>.

بالنظر لتعريفات الرقابة، نجد أنها خطوة تسبق المحاسبة، بمعنى أن الرقابة بما تشمله من إشراف وفحص وتقدير ومراجعة<sup>(7)</sup>؛ غايتها التأكيد مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للأحكام والقوانين الشرعية، فهي خطوة يغلب عليها الجانب الوقائي وطابع التوجيه والإرشاد، وتستهدف أولاً قبل كل شيء؛ إجهاض الخلل قبل حدوثه.

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص:126).

(2) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/924).

(3) ابن منظور: لسان العرب (1/425).

(4) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص: 13401).

(5) المطيري: الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة (ص: 191).

(6) القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (ص: 13).

(7) حرب: أجهزة الرقابة وأنظمة المسائلة في القطاع الفلسطيني (ص: 5).

**بخلاف المحاسبة** التي يغلب عليها الطابع العلاجي، وتهدف إلى معالجة الخلل الحاصل، وإنزال الجزاء على مقتفيه<sup>(1)</sup>، إلا أن كل ذلك لا يمنع من وجود تداخل بين الرقابة والمحاسبة في بعض الخطوات والأهداف.

---

(1) فروانة: تقويم وتطوير الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية (ص:82).

## المبحث الثاني

### مشروعية محاسبة الحاكم

#### المطلب الأول: أدلة مشروعية محاسبة الحاكم

إن كل نص شرعي ورد في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دليل على طلب المحاسبة بأساليب وعبارات شتى، فتارة يأتي النص بالأمر به، وتارة يجعله وصفاً لازماً للمؤمنين؛ وسبباً لخيرية الأمة؛ وأنه الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم، وتارة يحذر من تركه وأن ذلك سبب في استحقاق الخذلان ونزول العقاب<sup>(1)</sup>، وفيما يلي ذكر لبعض النصوص الشرعية الواردة في سياق الموضوع.

#### أولاً: من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: إن خيرية الأمة منوطه بقيامها بواجب الأمر والنهي على وجهه المستحق، سواء كان ذلك فيما بين أفرادها، أو فيما بينها وبين حاكمها، ولأن إهمال هذا الواجب العظيم؛ كفيلاً بأن يهوي بالأمة إلى أدنى المراتب والدرجات<sup>(3)</sup>.

2- قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْسَلُوْنَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنُ لَيُئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1 / 222).

(2) سورة آل عمران: 110.

(3) الخطيب: أوضح التقسيم (ج1 / 74).

(4) سورة المائدة: 63.

**وجه الدلالة:** في الآية ذم شديد للعلماء التاركين لواجب الأمر والنهي، وإنزالهم منزلة مرتکب المنكر، وذلك لأنهم الرؤوساء الذين يتبعهم الناس ويقتدون بهم، والذين بصلاحهم تصلح الأمة، وبفسادهم يفسدون، لذا كان الذم في حقهم أشد، والوعيد في حقهم أكبر<sup>(1)</sup>.

3- قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** قيل في المقصود بالذين ظلموا: إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم<sup>(3)</sup>، وعليه يكون معنى النهي عن الركون؛ ألا تعلموا أعمالهم، ولا ترضوا بها، ولا تمدحوم عليها، ولا تتركوا الأمر بالمعروف لهم، ولا تأخذوا شيئاً من حرام أموالهم، ولا تساكنوه بقلوبكم، ولا تخالفوه، ولا تعاشروهم، وكل هذا يحتمله الأمر، ويدخل تحت الخطاب<sup>(4)</sup>.

4- قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِرَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾﴾<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** تشير الآية إلى أن ترك التناهي عن المعاصي والمنكرات سواء كان ذلك بين الأفراد أو بينهم وبين رؤسائهم؛ سبب في استحقاق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، وأن سبب فساد الأمم في عمومها؛ هو السكوت على المنكر فيها<sup>(6)</sup>.

5- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ ﴿١﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿٢﴾﴾<sup>(7)</sup>.

(1) العليمي: فتح الرحمن في تفسير القرآن (ج 2/ 318)، الزحيلي: التفسير المنير (ج 6/ 245).

(2) سورة هود: 113.

(3) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (ج 1/ 379).

(4) القشيري: لطائف الإشارات (ج 2/ 161).

(5) سورة المائدah: 78-79.

(6) أبو زهرة: زهرة التفاسير (ج 5/ 2319).

(7) سورة الأعراف: 164-165.

**وجه الدلالة:** إن الإنكار على الظلمة والعصاة؛ سواء كانوا حاكمين ومحكومين؛ وسواء استجابوا للإنكار أو تركوه؛ هو معذرة إلى الله تعالى بفعل ذلك الواجب<sup>(1)</sup>، ولأن النجاة إنما تكون بالسعى في إصلاح الناس، وعدم الإكتفاء بالصلاح الذاتي فقط.

6- قال تعالى: ﴿فَوَلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوْ بَعْيَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَآهَلُهَا مُصْلِحُونَ ۚ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية تحذير من خلو الأمة من جماعة من المصلحين الذين ينهون عن الفساد في الأرض؛ من غير التفات إلى لومة لائم، ولا جاه سلطان جائز<sup>(3)</sup>، وإن الأزم إذا خلت من أولئك المصلحين؛ حلت بها المصائب والنكبات<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: من السنة

##### • الأحاديث الدالة على وجوب الإنكار والمحاسبة:

1- عن أبي سعيد الخدري رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: (( مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قُلْبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ ))<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** خطاب الأمر بالإنكار والتغيير أتى بصيغة العموم ليشمل جميع الأمة، فهو واجب على الجميع كل حسب قدرته واستطاعته<sup>(6)</sup>.

(1) جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم (ج 1/ 172).

(2) سورة هود: 116-117.

(3) حجازي: التفسير الواضح (ج 2/ 154).

(4) طنطاوي: التفسير الوسيط (ج 7/ 290).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج 1/ 69) ح (49).

(6) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 2/ 23).

2- عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده ﷺ قال: ((بَايْغَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرِهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَا كَنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ))<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** وجوب الإنكار وقول الحق في كل زمان ومكان، بغير مداهنة ولا خوف، ولا التفاف إلى ظلم وطغيان الحاكم<sup>(2)</sup>، وأن السمع والطاعة للحاكم؛ لا تنافي وجوب محاسبته والإنكار عليه.

3- عن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((سَتَكُونُ أُمَّرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِئٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَوْا))<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** وجوب قول الحق وإنكار المنكر والوقوف لظلم الأمراء بالإنكار والمحاسبة، وأن سلامة الدين وبراءة الذمة لا تكون إلا مع القيام بهذا الواجب<sup>(4)</sup>.

4- عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَاهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ))<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** عظم أهمية قول كلمة الحق والوقوف للحاكم الجائر بالمحاسبة على أقواله وأفعاله المخالفة للشرع، وإن أدى ذلك لإزهاق النفس، لأن باذل نفسه في سبيل حفظ الدين ينال أعلى درجات الشهادة عند الله تعالى<sup>(6)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (ج 1/1470) ح(1709).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 12/230).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، (ج 3/1480) ح(1854).

(4) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج 6/264).

(5) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج 1/685) ح(3675)، تعليق الألباني: حسن.

(6) إذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، الشاطبي: المواقفات (ج 2/265).

5- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمُرُه بالخير وتحصُّه عليه، وبطانة تأمرُه بالشر وتحصُّه عليه، والمعصوم من عصم الله))<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث حَضْنُّ الحاكم أَنَّ "يَقْرُبُ إِلَيْهِ مِنْ يَبْصُرُهُ بِمُعَايِبِ الْأُمُورِ وَنَقَائِصِ الْأَعْمَالِ، وَيَرْشِدُهُ إِلَى مَزَالِقِ الْأَقْدَامِ وَمَطَارِحِ الْهَلْكَةِ فَيُجْنِبُهُ إِيَّاهَا"<sup>(2)</sup>.  
وَأَنَّ خِيرِيَّةَ الْبَطَانَةِ مَرْتَبَةً أَسَاسًاً بِمَدِيْ قِيَامِهَا بِوَاجِبِ أَمْرِ الْحاكمِ وَنَهْيِهِ، وَتَقْوِيمِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ  
وَمَحَاسِبِهِ عَلَى أَخْطَاءِهِ.

- الأحاديث الواردة في سياق التحذير من ترك الإنكار والمحاسبة:

1- عن أبي عامر الأشعري رض كان قتل رجلٍ منهم بأُوطاسَ فقال له رسول الله ﷺ أَلَا عَيْرَتْ يَا أبا عامرِ؟ فَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ <sup>(3)</sup>، فغضِبَ رسول الله ﷺ وقال: ((أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى مِنَ الْكُفَّارِ)) <sup>(4)</sup>.

2- وفي حديث آخر عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية **يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ**<sup>(5)</sup>، وإنني سمعت رسول الله يقول: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِيهِ، أَوْ شَكُّوا أَنْ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))<sup>(6)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، (ج8/125) ح(6611).

(2) الخولي: الأدب النبوى (ص: 284).

سورة المائدة: 105 (3)

(4) أحمد: مسند أحمد، حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، (ج4/201)، ح(17831)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(5) سورة المائدة: 105.  
 (6) أحمد: مسنـد أـحمد، مـسنـد أـبو بـكر الصـديـق رـضـي اللـه عـنـهـ، (جـ1/7)، حـ(30)، تـعلـيق شـعـيب الـأـرنـوـطـ:

**وجه الدلالة:** غضب رسول الله ﷺ لكون أبي عامرٍ فهم من الآية أنه مadam قد تحقق للمرء الهدایة والصلاح، فلا يضر عدم إنكاره على المیيء، فأفهمه ﷺ أن المراد بها الكفار، وأن ترك الإنكار مؤذن بعموم العقاب<sup>(1)</sup>.

3- عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مَثُلُ الْقَاتِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فُوقُهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَحْوًا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أشار الحديث إلى أن الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم سواء كانوا حکاماً أو محکومين، ومنعهم مما أرادوا من الإفساد، سبب للنجاة في الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>.

4- عن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ))<sup>(4)</sup>.

5- عن زينب بنت جحش ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول: ((لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلَيْلُ الْعَرْبِ مِنْ شَرِّ اقْتَرَبِ، فُتُحِ الْيَوْمُ مِنْ رَدِّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَبَاهَمَ وَالَّتِي تَلَيْهَا، قَالَتْ زَينَبُ بْنُتُّ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ))<sup>(5)</sup>.

6- عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا))<sup>(6)</sup>.

(1) الساعاتي: الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج 18 / 134).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقع في القسمة والاستهام فيه، (ج 3 / 139) ح (2493).

(3) ابن النحاس: تبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص: 23).

(4) الألباني: السلسلة الصحيحة (ج 3 / 359) ح (1372)، تعليق الألباني: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوج، (ج 4 / 138) ح (3346).

(6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (ج 6 / 395) ح (4339)، تعليق الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

- وفي رواية: ((ما من قومٍ يُعملُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي؛ هُمْ أَعْزَّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ))<sup>(1)</sup>.

7- عن حذيفة بن اليمان رض عن النبي ﷺ قال: ((والّذى نفسي بيده لتأمّنَ بالمعروفِ ولتنهونَ عن المنكر، أو ليوشكَنَ اللهُ أن يبعثَ عليكم عقاباً من عنده، ثمَّ لتدعنه فلا يستحببُ لكم))<sup>(2)</sup>.

8- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعرفت في وجهه أن قد حفظ شيء فتوضاً ثم خرج فلم يكلم أحداً، فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: ((يا أئيها الناس، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاوُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُحِبُّكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيُكُمْ، وَنَسْتَأْصِرُونِي، فَلَا أُنْصُرُكُمْ)).<sup>(3)</sup>

9- عن العرس بن عميرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ؛ حَتَّى تَعْمَلَ الْخَاصَّةُ بِعَمَلٍ تَقْدِرُ الْعَامَّةُ أَنْ تُغَيِّرَهُ وَلَا تُغَيِّرُهُ، فَذَاكَ حِينَ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي هَلَكَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ))<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: فيها تحذير عظيم لمن سكت عن الأمر والنهي، وترك الإنكار والمحاسبة للظلمة ومقترفي الشرور والآثام، وأن ذلك سبب في الخذلان والعقاب الإلهي العام<sup>(5)</sup>.

(١) ابن ماجه: سُنَّةِ أَبْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْفَتْنَ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، (ج٥/١٤٢) ح(٤٠٠٩)، تعلیق الأرنؤوط: حسن.

(2) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، (ج4/468) ح(2169)، تعليق الألبانى: حسن، الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج2/1189) ح(7070).

(3) أحمد: مسنن أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، (ج/6 158)، ح(25294)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيرة.

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج 7/ 268)، تعلیق المحدث: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(5) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج 10 / 196)، العفانوي: زهر البسانين من مواقف العلماء والربانيين (ج 1 / 40).

## • الأحاديث الواردة في سياق بيان خطورة أئمة الضلال وحكام السوء:

1- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضَلِّلُونَ))<sup>(1)</sup> وفي حديث آخر عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: ((الغَيْرُ الدَّجَالُ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي، قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَئِمَّةُ مُضَلِّلِينَ))<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: الأئمة جمع إمام، وهو رأس القوم، ومن يدعوهם إلى فعل أو قول أو اعتقاد ويدخل تحت هذا المسمى الحكام والعلماء، وإنما تظهر ضلالات وحور الحكام؛ حين تضعف المراقبة والمحاسبة لهم، فصلاحهم متوقف على قيام الأمة بهذا الواجب<sup>(3)</sup>.

2- عن جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لكتاب بن عجرة: ((أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: أُمَّرَاءُ يُكَوِّنُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهِنِي، وَلَا يَسْتَثُنُونَ بِسُنْتِي، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيُسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرْدُوْا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرْدُوْا عَلَيَّ حَوْضِي...))<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: فيه الوعيد لمن أعن أميراً على ظلمه، وأن هذه الإعانة من الكبائر؛ لأنه ترتب عليها تبرءة النبي ﷺ من فاعلها، وكذلك فإن في الحديث إشارة إلى فضل الإبعاد عن أولئك الأمراء واتخاذ الحذر منهم، لأنه لا يسلم من اقتراب منهم؛ إما في دينه أو دنياه<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد: مسنده، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، (ج 5/ 278)، ح (22447)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أحمد: مسنده، حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، (ج 5/ 145)، ح (21334)، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(3) المظہري: المفاتیح فی شرح المصائب (ج 5/ 357).

(4) أحمد: مسنده، مسنده جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (ج 3/ 320)، ح (14481)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(5) الولوی: ذخیرۃ العقبی فی شرح المجتبی (ج 32/ 336).

3- عن عبد الله بن مسعود رض أن رسول الله ص قال: ((ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلَ إلَّا كانَ لِه مِنْ أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ، وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَقْعُلُونَ، وَيَقْعُلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدِلٍ))<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** ذكر بعض أهل العلم أن الحديث يدل على جهاد النساء باليد، وأجابوا على القائلين بأن ذلك خلاف الأحاديث التي أمر الرسول ص فيها بالصبر؛ بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال.

ومثال ذلك أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك<sup>(2)</sup>، وأن من لم ينكر بقلبه بعد العجز عن اليد واللسان؛ لم يكن في قلبه حبة خردل من إيمان، لأن أدنى مراتب الإنكار أن لا يستحسن المعاصي<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: من سيرة الصحابة رض ومن بعدهم

1- عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم رض قالا في ذكر قصة صلح الحديبية: (... فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيًّا اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدْوَنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِري...)<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الرسول ص لم ينكر على عمر رض مراجعته بشأن صلح الحديبية، لكن الرسول ص أعلم بأنه "لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله تعالى عليه، وأنه لم يفعل ذلك برأيه فقط"<sup>(5)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج 1/ 69) ح (49).

(2) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ج 2/ 248).

(3) القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج 1/ 242، 261).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (ج 3/ 193) ح (2731).

(5) الدماميني: مصابيح الجامع (ج 6/ 169).

وفي ذلك جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعانى<sup>(1)</sup>، وأن كلام عمر رض لم يكن "شگاً منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية، وتكشف عنه الشبهة، ولتحت على إذلال الكفار كما عرف من قوله في نصرة الدين<sup>(2)</sup>.

2- عن ابن عمر رض قال: لَمَّا تُؤْفَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَةً يَكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا خَرَبَنِي اللَّهُ فَقَالَ ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا ثُوا وَهُمْ فَلَسِقُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رض، أبدى اعتراضه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفق مفهومه من بعض آيات القرآن الكريم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه ذلك، بل حاوره وأوضح له أسباب فعله.

"وكان رأي عمر رض التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقد صدر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتآلف لإبنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما، إلى أن نهي عنه، فانتهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".<sup>(6)</sup>

3- حين تولى أبو بكر رض الخلافة قام في الناس فتكلم حتى قال: فَإِنِّي قَدْ وُلِيتُ عَلَيْكُمْ وَلِسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِيُّونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذْبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(ج 8 / 131).

(2) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج 4 / 450).

(3) سورة التوبة: 80.

(4) سورة التوبة: 84.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التقسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، (ج 6 / 67) ح (4670).

(6) الخطابي: أعلام الحديث (ج 3 / 1849).

**فِيْكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيدَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيْكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ...أَطِيعُونِي  
مَا أَطْعَثُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ<sup>(1)</sup>.**

**وجه الدلالة:** إن مبدأ التقويم الذي تحدث عنه الصديق ﷺ وأكد أحقيبة الأمة به، قائم على الرقابة والمحاسبة المستمرة للحاكم.

4- عن قيس بن أبي حازم ﷺ قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمَتَهُ، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمْرُؤُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرْيَشٍ، قَالَتْ: مَنْ أَيِّ قُرْيَشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُونِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامْتُ بِكُمْ أَنْتُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَئْمَمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** باستقامة الأئمة تقام الحدود، وتُؤخذ الحقوق، ويُوضع كلّ شيء في مكانه<sup>(3)</sup>، وإن من أعظم أسباب استقامة الأئمة، قيام الأمة بواجبها اتجاههم، من حيث مراقبتهم ومحاسبتهم على تصرفاتهم.

5- عن مسروق ﷺ قال: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْتُهُمْ أَرْبَعِمَائَةٌ دِرْهَمٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أُوْ مَكْرُمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ عَلَى أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرْيَشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي ذَلِك؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَقُولُ: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّا كَانَ زَوْجٌ وَمَا تَيَّمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ»

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (ج/89)، تعقيب ابن كثير: إسناده صحيح.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجahليّة، (ج/5/41) ح(3834).

(3) البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج/10/402).

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّا مُبِينًا <sup>(1)</sup>)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عُفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَرِكِبَ الْمِبْرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدْقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِي مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ - فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلِيَفْعَلْ <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** جرأة المرأة في قول ما اعتقدت أنه الحق في وجه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب <sup>رض</sup>، وقبوله ذلك منها بلا توبيخ أو إنكار.

6- عن زياد بن حمير <sup>رض</sup> قال: قال لي عمر <sup>رض</sup>: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّلِينَ <sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** هدم الإسلام إنما يحصل من زلة العالم وترك الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر واتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة، ومن ظهور الأئمة المضللين وحكم المزورين، وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين <sup>(4)</sup>.

7- عن محمد بن النعمان بن بشير <sup>رض</sup> أن أباه أخبره أن عمر <sup>رض</sup> قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرين والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور، ما كنتم فاعلين؟ فَسَكَّوا، فَعَادَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ فَعَلْتُ، قَوَّمَنَاكَ تَقْوِيمَ الْقَدْحِ، قَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ <sup>(5)</sup>.

8- عن أبي قلبه قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، ف جاء أبو الأشعث قال: قالوا أبو الأشعث فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت <sup>رض</sup> قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني

(1) سورة النساء: 20.

(2) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج 4/ 283) ح(7502)، تعليق أحمد شاكر: إسناده جيد قوي، شاكر: عمدة التفسير (ج 1/ 478).

(3) التبريزي: مشكاة المصاصيح (ج 1/ 89) ح(269)، تعليق الألباني: صحيح.

(4) القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح (ج 1/ 334).

(5) البخاري: التاريخ الكبير (ج 2/ 98).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلا سواه بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت ﷺ فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم...(1).

**وجه الدلالة:** وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً والاهتمام بتبلیغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه، وبيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدة تعظيم حديث النبي ﷺ، والالتزام بما بايعوه عليه؛ في أن يقولوا الحق وألا يخافوا في الله عَلَيْهِ لومة لائم(2).

9- عن سعيد بن المسيب ﷺ عن سعد ﷺ قال: جاء الحارث بن البرصاء وهو في السوق، فقال له: يا أبي إسحاق، إليني سمعت مروان يرعن أن مال الله ماله من شاء أعطاه، ومن شاء منعه، فقال له: أنت سمعته يقُول ذلك؟ قال: نعم، قال سعيد: فأخذ بيدي سعد وبَيْدِ الحارث حتى دخل على مروان، فقال: يا مروان، أنت ترعن أن مال الله مالك، ما شئت أعطيته ومن شئت منعه؟ قال: نعم، قال: فأدعُوك، ورُفع سعد يديه(3)، فوَتَّب إلينه مروان، وقال: أنسدوك الله أن تدعوك؛ هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه(4).

**وجه الدلالة:** فيه الإنكار على الحاكم تصرفه في أموال الأمة بغير حق، وصرفها على غير وجهها الشرعي.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج3/1210)، ح(1587).

(2) النووي: منهاج شرح صحيح مسلم (ج11/14)، ابن موسى: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (ج1/272).

(3) كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مستجاب الدعوة، كما وردت في ذلك الأحاديث والآثار، منها حديث سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"، الترمذى: سنن الترمذى، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (ج5/649)، ح(3751)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

(4) الحاكم: المستدرک على الصحیحین (ج3/572).

#### رابعاً: الإجماع

بالنظر إلى النصوص الشرعية الواردة في سياق الإنكار والمحاسبة، فقد أجمع العلماء على وجوب قيام الأمة حكاماً ومحكومين بهذا الواجب<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين؛ ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: قال العلماء: لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه؛ كانوا يأمرن الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تغیر المسلمين إياهم وترك توبتهم على التشاغل بالأمر والنهي من غير ولاية<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: أدلة المعقول

وتتمثل أهم تلك الأدلة فيما يلي:

1- بالإضافة إلى أدلة الشرع الواضحة والمؤكدة على مبدأ المراقبة والمحاسبة للحاكم، فإن قيام الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وبعض العصور اللاحقة؛ بالإنكار على الولاة، والإعراض على بعض سياساتهم، وكذا نقد بعض ممارساتهم، ومحاسبتهم على بعض تصرفاتهم من غير إنكار عليهم، يؤكّد على مشروعية ذلك؛ وأنه حق أصيل للأمة<sup>(4)</sup>.

2- الحكم والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشركين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة، والحكم يعتبر عقد كسائر العقود التي تتم بين طرفين،

(1) الغزالى: إحياء علوم الدين (ج2/306)، النووي: منهاج شرح صحيح مسلم (ج2/22)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج6/253).

(2) النووي: منهاج شرح صحيح مسلم (ج2/22).

(3) المرجع السابق (ج2/23).

(4) والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، انظر العفانى: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج1/195، 309، 406).

حيث الأمة وَكُلَّتْ عنها بعض أفرادها لرعايتها مصالحها، وليس في تلك الوكالة تملك ولا مظنة تملك<sup>(1)</sup>.

ثم إن هذا العقد مبني على الرضى، ويجب بمقتضاه على الحاكم السير بالحكم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي المقابل على الأمة بذل الطاعة والانقياد له، فإذا جاوز أو قصّر؛ وجب على الأمة محاسبته ورده لحكم الشرع، فإن أبى وخرج على الشرط؛ انعزل من الوكالة، وخرج من العهدة بنفسه أو بعزل الأمة التي ولّته<sup>(2)</sup>.

3- الضمانة الأساسية لصون العقد بين الحاكم والأمة عن أن يخرج عن مقتضاه؛ أو أن ينحرف عن أهدافه، هو تثبيت مبدأ مراقبة الحاكم ومحاسبته<sup>(3)</sup>.

4- خروج الأمة من عهدة المسؤولية والتکلیف المنوط بها، والمتمثل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكون إلا بتعطيل مبدأ المراقبة والمحاسبة للحاكم والولاة<sup>(4)</sup>.

5- إن الحكم والولاية لا تُسبان صاحبها فضل أو مزية على غيره، فكما يخضع أفراد الأمة للمحاسبة وفق أحكام الشرع، فعلى الحاكم مثل ذلك، فالنصوص الشرعية لا تفرق بين حاكم ومحكوم في الخضوع للحساب والعقاب<sup>(5)</sup>، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((...أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ، تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...)).<sup>(6)</sup>

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:11)، المطيري: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان (ص:638).

(2) مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية، (ص:530)، خليفة: في علم السياسة الإسلامي (ص:187).

(3) فرج: ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية (ص:87، 112).

(4) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1 / 222).

(5) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (ص:253).

(6) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (ج3 / 1688)، ح(1315).

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي لمحاسبة الحاكم

بما أن محاسبة الحاكم داخلة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعد من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها، وذلك بالنظر إلى الآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، فإنها تأخذ الحكم ذاته، وتعتبر لذلك واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(1)</sup>.

يقول عبدالقادر عودة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيسن لهم من القيام بأعبائه.

وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم.

والفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على وجوب الأمر والنهي، إلا أنهم اختلفوا من حيث كونه فرض عين أم فرض كفاية<sup>(3)</sup>، وفي ذلك أقوال وتصصيات شتى<sup>(4)</sup>.

وللماوردي رأي في تلك المسألة حيث قال: "إن صح من كل مسلم -أي الأمر والنهي- إلا أنه متعمّن على المحتب بحكم الولاية، وفرض على الكفاية بحق غيره أي المتطوع"<sup>(5)</sup>.

(1) راجع صفحة (15) من الرسالة، مبحث مشروعية محاسبة الحاكم.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 493).

(3) إن المقصود بفرض الكفاية؛ تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتکلیف الأعيان؛ حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لظهور طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر"، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 1/ 51).

(4) لمزيد اطلاع انظر: الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج 1/ 207، 217)، عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام (ص: 80).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 349).

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَفَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَيُصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَالْقَدْرَةُ هِيَ السُّلْطَانُ وَالْوَلَايَةُ، فَذُووُ السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوَجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ"<sup>(1)</sup>، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ أَحَدٍ مُطْلَقاً، وَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسْتَطِيعُهُ الْفَرْدُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ.

**وَفَرْضُ الْكَفَايَةِ إِنْ كَانَ يَكْفِيُ فِيهِ أَنْ يَقُومَ بِأَدَائِهِ الْبَعْضُ لِيَسْقُطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْهُ أَشَدُ وَآكِدُ وَذَلِكُ لِأَمْرَيْنِ:**

**أَوْلَأً: لِأَنَّ الْخَطَابَ فِيهِ مَتَعْلِقٌ بِالْأُمَّةِ جَمِيعَهُ، خَلَافَ لِفَرْضِ الْعَيْنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْدِ وَحْدَهُ.**

**ثَانِيًّا: لِأَنَّ تَرْكَ فَرْضِ الْكَفَايَةِ مِنَ الْجَمِيعِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، مَوْجِبٌ لِعُمُومِ الْعَقُوبَةِ، أَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ فَإِنَّ عَقُوبَتَهُ تَنَاهُ التَّارِكُ لَهُ وَحْدَهُ<sup>(2)</sup>.**

**وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْوَالَ مَعِينَةٍ يُصْبِحُ فِيهَا إِنْكَارُ فَرْضِ عَيْنٍ<sup>(3)</sup> مِنْهَا:**

1- أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِيُّ مَعِينَةً مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ، كَمَا ذُكِرَ الْمَاوِرِدِيُّ سَابِقًاً.

2- أَنْ يَقْرُدَ بِالْعِلْمِ الْمَوْجِبِ لِإِنْكَارِ، قَالَ النَّوْوَى: "ثُمَّ إِنَّ إِنْكَارَ قَدْ يَتَعَيَّنَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ"<sup>(4)</sup>.

3- أَنْ تَحْصُرَ الْقَدْرَةَ عَلَى إِنْكَارِ وَالْمَحَاسِبَةِ بِجَمِيعَهُ أَوْ فَرْدًا، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "وَيُصِيرُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ..."<sup>(5)</sup>.

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص:11).

(2) القصير: تنكرة أولي الغير بشعرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:16).

(3) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1/213).

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/23).

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص:11).

وقال ابن العربي: " ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عُرف ذلك منه "<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (ج 1 / 383).

## المبحث الثالث

### أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم

#### المطلب الأول: أركان محاسبة الحاكم

تبني محاسبة الحاكم على أربعة أركان هي<sup>(1)</sup>:

**أولاً: المحاسب**: هو القائم بالأمر والنهي، ويشمل أصحاب الولايات في الدولة، كأهل الحل والعقد، والعلماء، والقضاة، وولاة المظالم، وكذلك يشمل أفراد الأمة جمِيعاً، كل بحسب قدرته واستطاعته.

**ثانياً: المحاسب**: هو من يُؤمر وينهى، أو هو من ترك معروفاً، أو أتى منكراً محظوراً في الشرع<sup>(2)</sup>، والمقصود به هنا الحاكم الذي له السلطان والحكم الفعلي.

**ثالثاً: المُحَاسِب عليه**: إن محاسبة الحاكم أصلها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولذا فإن ما يحاسب عليه الحاكم متعلق بهما، وللماوردي تفصيل في ذلك<sup>(3)</sup> ذكره مختصراً:

**الأمر بالمعروف: وهو على ثلاثة أقسام:**

- متعلق بحق الله تعالى.

- متعلق بحق الأفراد: ويكون إما عام أو خاص

• **فالعام**: وهو مكان موضوع حق للمسلمين، ولا يقتصر على أفراد أو فئة بعينهم، ومثاله تعطل المشارب والمدارس في ناحية أو بلدة ما.

• **والخاص**: وهو مكان موضوع حق فرد بعينه، ومثاله الحق إذا مُطل، والدين إذا أُخر.

(1) الغزالى: إحياء علوم الدين (ج2/312)، السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدابه (ص:163).

(2) مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية، (ص:191).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:354، 360).

- متعلق بحق مشترك بينهما: أي ما اشتراك حق الله تعالى وحق الأفراد فيه.

**النهي عن المنكر: وهو على ثلاثة أقسام:**

- مكان من حق الله تعالى:

• ما تعلق بالعبادات: كالجهر في صلاة الإسرار، أو ضده، وكذا الزيادة في الآذان.

• ما تعلق بالمعاملات: كالبيوع الفاسدة والربا.

• ما تعلق بالمحظورات: كمواقف الريبة ومظان التهمة.

- مكان من حق الأفراد: ومثاله التعدي على حقوق الأفراد وأموالهم وممتلكاتهم.

- مكان مشتركاً بين الحسين.

رابعاً: **وسيلة المحاسبة**: وتعني الأسلوب المتبّع في محاسبة الحاكم، أو الطريقة التي يكون بها أمره ونهيه، ولذلك وسائل متعددة، منها ما ذكرها الفقهاء قديماً، ومنها ما استجد مع مرور الأيام وتغير الأزمان<sup>(1)</sup>، إلا أن الجامع بينها؛ هو ضرورة تقديرها بضوابط الشريعة، ومراعاتها للمصالح والمفاسد<sup>(2)</sup>.

(1) سيتم التطرق لاحقاً لتلك الوسائل في فصل أقسام وسائل محاسبة الحاكم.

(2) سيتم التطرق لاحقاً للمصالح والمفاسد الخاصة بمحاسبة الحاكم في مبحث محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.

## المطلب الثاني

### شروط وضوابط محاسبة الحاكم

إن محاسبة الحاكم لابد لها من شروط تضمن فاعليتها، وكذلك ضوابط<sup>(1)</sup> تجعلها تلزم المسار المؤدي إلى تحقيق غاياتها الشرعية<sup>(2)</sup>، وإلا فإن عدم التقييد بذلك، يعني بالضرورة أن يختل ميزانها، وأن تقع المحظورات وتزداد المفاسد، وبذلك تتنافي الغايات والأهداف التي لأجلها أقيمت.

#### أولاً: شروط محاسبة الحاكم

##### 1- أن يكون ما يحاسب عليه محرماً متفقاً عليه:

لابد أن تكون المحاسبة على ما كان منكراً شرعاً حقيقةً، وذلك بأن يثبت تحريمه بنصوص الشريعة أو قواعده المُلزمة، أما ما كان فيه اجتهاد، واختلف فيه أهل العلم؛ فلا يدخل في ذلك، ويتبع ذلك المكرهات وترك السنن والمستحبات<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: "والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مُجتمعًا عليه، فأما المُختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه؛ أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي أبو يعلى ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متقد عليه"<sup>(4)</sup>.

وبمثله قال النووي: "إن العلماء إنما ينكرون على ما أجمع على إنكاره، وأما المُختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين"<sup>(5)</sup>.

(1) المعنى المراد من الضابط في البحث هنا؛ كونه الحد الذي يمنع الحكم عن الخروج عن مقتضاه وغايته، ولا يستلزم من انعدامه انعدام الحكم، بخلاف الشرط فإنه يُعد الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده. الباجي: الحدود في الأصول (ص: 115)، التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والذور (ص: 179).

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين (ج 2 / 324).

(3) القرضاوى: من فقه الدولة في الإسلام (ص: 121).

(4) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ج 2 / 254).

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 10 / 219).

فإذا كان فعل الحاكم مما يدخل في دائرة الإجتهاد السائغ المقبول، فلا يُنكر عليه ولا يحاسب، أما إن كان اجتهاده يدخل ضمن الإجتهاد غير السائغ، الذي لا يعتد به، لعدم قيامه على أي دليل مقبول، كالذي يخالف صريح القرآن والسنة الصحيحة المتواترة المشهورة، أو إجماع الأمة، أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا لا قيمة له ولا يمنع من المحاسبة<sup>(1)</sup>.

## 2- أن يكون ما يُحاسب عليه ظاهراً:

أما ما كان مُستخفيأ، فلا يجوز الوصول له بالطرق المحرمة شرعاً، كالتجسس والخداع، فالشريعة في أحكامها تنظر إلى الظواهر وما خرج إلى العلن، والمُراد بالظهور هنا؛ الإنكشاف إما بالرؤيا أو السمع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما<sup>(2)</sup>.

قال النفراوي: "أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع، ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوب، لحرمة السعي في ذلك"<sup>(3)</sup>.

ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: "إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَأْنَاهُ، وَقَرِبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ يَأْمُنْهُ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"<sup>(4)</sup>.

## 3- أن يكون ما يُحاسب عليه قد وُجد وتحقق:

فلا بد أن يكون ما يُحاسب عليه قائماً، أو تكون آثاره لازالت باقية، فالمحاسبة تستهدف علاج ما هو واقع فعلاً، ويكون ذلك بتبين الأمر واستيضاحه والتأكد منه، أو حصول غلبة الظن، مع وجود الأمارات القوية الدالة على ذلك، وهذا لما يخلفه التسريع وسوء الظن من وقوع المحظورات؛ ورجحان المفاسد، لذا وجوب التثبت وعدم الأخذ بمجرد الوهم والظن المرجوح<sup>(5)</sup>.

(1) زيدان: أصول الدعوة (ص:183)، ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين (ص:113).

(2) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، (ص:124).

(3) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (ج2/299).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة العدول، (ج3/169) ح(2641).

(5) ابن تيمية: الحسبة (ص:78).

وذلك مبدأ شرعي أكدته النص القرآني، قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُضِبِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمُ نَدِيمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

#### 4- توفر القدرة على المحاسبة:

وذلك بأن يكون القائمين على أمر المحاسبة يمتلكون من القدرة والقدرة - سواء مكاناً منها مادياً أو معنوياً - ما يعينهم على القيام بهذا الأمر، كأن يكونوا من أهل الحل والعقد، أو العلماء أو رجال القضاء، أو عامة الناس الذين يحصل بهم التأثير إذا اجتمعوا<sup>(2)</sup>.

ولا يعني وجوب توفر القدرة أن تتحصر المحاسبة في بعض الناس، فالخطاب الشرعي موجه لجميع المسلمين، وتنطبق فرضيته على الأمة جماء، وعن ذلك يتفرع الإختصاص بقدر ما تستدعيه المصلحة وتملية الظروف، وبقدر ما تختره الأمة من التقويض والتوكيل والتنظيم، ولا يسقط هذا الأمر عن أحد إلا بعذر أو جهل إلا أنه قد يقع التفاضل حسب القدرات والإمكانيات<sup>(3)</sup>.

#### 5- ألا تغلب المصلحة المرجوة من المحاسبة مفسدة أكبر:

كأن يكون الأمر سبباً لفتنة شففك فيها الدماء، وتنتهك فيها الحرمات، وتُنتهك الأموال، وتكون العاقبة ازدياد الشر تمكناً والحاكم طغياناً وتجبراً، لأن الغاية من المحاسبة؛ تقليل المفاسد ودفعها وليس تكثيرها وجلبها.

فإن كانت المحاسبة مؤداها مفسدة عظيمة؛ فلا تجب ولا تشرع، بل يجب التروي، والعمل على تحقيق وإيجاد القوة المُرغمة التي تحصل بها المحاسبة بأقل المفاسد الممكنة<sup>(4)</sup>.

قال ابن القيم: "إنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويختلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجة الأولى والثانية مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الحجرات: 6.

(2) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام (ص:125).

(3) الريسوني: الأمة هي الأصل (ص:19).

(4) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام (ص:126).

(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/12).

## ثانياً: ضوابط محاسبة الحاكم

### 1- العلم قبل المحاسبة:

قال ابن تيمية: "لا بد من العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده... وقد ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه"<sup>(1)</sup>، فإن كان جاهلاً فقد يأمر بما ليس بمعلوم، وينهى عما ليس بمنكر، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجهل، وانقلبت فيه الموازين<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها؛ فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء"<sup>(3)</sup>.

### 2- مراعاة الأولويات:

لأن تحقيق المصلحة العظمى أولى من تحقيق المصلحة الدنيا، وذلك بأن تكون المصلحة أعظم نفعاً وصلاحاً وأقرب إلى تكملة الدين وإصلاح أحوال المسلمين، فحينئذ تُقدم قطعاً.

ولذا ينبغي توجيه العناية إلى القضايا الأكثر أهمية، وإلى أصول الفساد والمنكر، ولا يجب أن يصرف جل الوقت والجهد في المحاسبة على الجزئيات والفرou؛ إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول، على أن هذا لا يعني إهمالها، لأنه ليس في الشريعة شيء يجوز أن يُهون من شأنه أو أن يتجاهله أو يُهمل، وإنما هناك أولويات شرعية، والسبيل إلى معرفة تلك الأولويات؛ أهل العلم والصلاح، فهم أقدر الناس على ذلك<sup>(4)</sup>.

### 3- التدرج في استخدام وسائل المحاسبة:

يتدرج في استخدام الوسائل بالنظر للحال والزمان وما تقتضيه المصلحة، فإن كان الأمر يتحقق بأيسرها وأدنها فـيُعمل بها، وإلا انتقل إلى التي تليها، حتى يتحقق المقصود، وهذا منهج

(1) ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:21)، الفراء: المعتمد في أصول الدين (ص:195)

(2) الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى (ج 8/ 207).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 2/ 23).

(4) العودة: من أخلاق الداعية (ص:48).

شرعى أصيل، دل عليه نصوص الكتاب والسنة، وأفعال الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين<sup>(1)</sup>.

قال ابن العربي: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَرِّهْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))<sup>(2)</sup>، وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد"<sup>(3)</sup>.

فالقاعدة أنه طالما أمكن تحقيق غاية المحاسبة بما هو لين وأقل شدة لا يتعدى إلى ما هو أشد، قال الله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام حين أمره بالذهاب إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ وَقُولَا لَيْتَا لَعَلَّهُ وَيَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشُى﴾<sup>(4)</sup>.

(1) ابن تيمية: الحسبة (ص: 77).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج 1/ 69) ح(49).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (ج 1/ 383).

(4) سورة طه: 44.

## **الفصل الثاني**

# **أقسام وسائل محاسبة الحاكم**

## **الفصل الثاني**

### **أقسام وسائل محاسبة الحاكم**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة.**

**المطلب الأول: مجلس الأمة**

**المطلب الثاني: القضاء**

**المطلب الثالث: ولاية المظالم**

**المبحث الثاني: محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية.**

**المطلب الأول: التعبير عن الرأي**

**المطلب الثاني: التظاهر**

**المطلب الثالث: الإعتصام**

**المطلب الرابع: الإضراب**

**المطلب الخامس: العصيان المدني**

**المطلب السادس: الثورة**

**المطلب السابع: الإعترافات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها**

## تمهيد:

ليس حاكم الأمة إلا فرداً اختارته جموع المسلمين ليكون ممثلاً لها، ومسفراً على أمرها وشؤونها، يوجهها إلى ما فيه خيرها، ويقتصرها بما فيه شرها، ويحكم فيها بالعدل والأمانة.

فهو فرد وُكّل له أمور المسلمين، فصار أكثرهم مسؤولية، وأثقلهم حملاً، ومن ثم فليس له أن يستبد بالأمر دونهم، أو يزعم أن لا سلطان فوق سلطانه، وأنه مصدر القوة والسيادة<sup>(1)</sup>.

فالحاكم عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الإستئثار بقسره الكتاب والسنة، فالشريعة لا تُحِصِّنْه بِمَرْيَةٍ في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام، ولا بالإرتقاء إلى منزلة خاصة<sup>(2)</sup>.

فالسيادة الحقيقة مصدرها شريعة الإسلام وهي السلطة التي لا تعلوها سلطة، وهي التي تحكم الشعب والحاكم معاً، ثم إن الحاكم لما كان يأتي نتيجة لاختيار الأمة ورضاهما، فإنها لذلك تمتلك الحق في التوجيه والإشراف والمراقبة والمحاسبة عبر الوسائل المختلفة<sup>(3)</sup>.

وإن هذه الوسائل التي تُستخدم لردع الحاكم عن الظلم، وضمان عدم الإنحراف عن النظم والقوانين؛ نجدها منصوص عليها أو مدلوّن عليها؛ بالأدلة العامة والقواعد الكلية والقياس المضطرب الصحيح في الشريعة الإسلامية<sup>(4)</sup>.

(1) موسى: نظام الحكم في الإسلام (ص: 99).

(2) عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (ص: 78).

(3) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 74).

(4) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص: 17).

# المبحث الأول

## محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة

### المطلب الأول: مجلس الأمة

أولاً: تعريف مجلس الأمة:

- في اللغة:

المجلس: اسم مكان من جلس، جمعه مجالس، ويطلق على أهل المكان نفسه ، وهم طائفة من الناس تخصص للنظر فيما ينطوي بها من أعمال<sup>(1)</sup>.

الأمة: بضم الهمزة تصرف على ثمانية معان، من ذلك أنها تعني جماعة من الناس تجمعهم روابط مشتركة، وهو المعنى المراد<sup>(2)</sup>.

- في الإصطلاح:

هم الصفة الذين وضعوا الأمة فيهم ثقها، وارتضتهم في النهاية عنها في تدبير أمورها وتحصيل مصالحها، من العلماء والرؤساء والصلحاء والخبراء وغيرهم من كبار المسلمين، والذين يتمتعون بالقدرة والقوة، بما لهم من مئة وشوكه، ويبتون في أمر الأمة بما لهم من ولاية وتقديم<sup>(3)</sup>.

وعرّفthem محمد رشيد رضا بقوله: "أولي الأمر في زماننا هذا؛ هم كبار العلماء ورؤساء الجناد والقضاء وكبار التجار والزراعة، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب ونابغوا الكتاب والأطباء والمحامين، الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها"<sup>(4)</sup>.

(1) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 1/ 384).

(2) الدقيق: اتفاق المبني وافتراق المعاني (ص: 234)، أبو العزم: معجم الغني الراهن (ص: 1902).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص: 114).

(4) رضا: تفسير المنار (ج 5/ 162).

ولهؤلاء تسميات أخرى مبثوثة في كتب الفقه والسياسية الشرعية، وهي تعبر عن وظيفة أو أكثر من الوظائف المننطة بأعضاء مجلس الأمة، وأهم تلك التسميات:

1- **أولو الأمر**: الذين لهم ولاية وتصرف في شؤون البلاد وأحوال العباد<sup>(1)</sup>.

2- **أهل الحل والعقد**: الذين يتيسر لهم عقد أمور وشئون الأمة والدولة، أو حلها وفق المقتضيات والأسباب<sup>(2)</sup>.

3- **أهل الرأي والتدبير**: الذين يتسمون بوجاهة الآراء، والفكر الناضج مع القدرة على تدبير الأمور وتصريفها<sup>(3)</sup>.

4- **أهل الشوكة**: أصحاب القوة والسلطان، ومن لهم غصبة يقتدون بها على الحل والعقد<sup>(4)</sup>.

5- **أهل الشوري**: أهل الرأي الذين يقدّمون المشورة للحاكم فيما يخص شئون الأمة والدولة<sup>(5)</sup>.

6- **أهل الإجتهاد**: العلماء بأصول الشريعة والدين، الذين يستبطون الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية<sup>(6)</sup>.

7- **أهل الإختيار**: الذين يُوكِل إليهم اختيار الحاكم ومباعته نيابة عن الأمة<sup>(7)</sup>.

(1) الخازن: لباب التأويل في معاني التزيل (ج1/392)، الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن (ج8/502).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:34).

(3) الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:25)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (ج1/549).

(4) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة (ج1/527).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج4/249)، الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:25).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج1/265)، السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة (ج1/61).

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:26).

ثانياً: أدلة مشروعية وجود مجلس للأمة:

إن وجود من ينوب عن الأمة في شؤونها ويمثلها في إرادتها، في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، فهو أبين دليل وأوضح برهان على مشروعية وجود تلك الجماعة، ويعضد ذلك النصوص التالية:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أُثْرَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾<sup>(1)</sup>.

قال القرطبي في تعقيبه على الآية: "ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة، بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثنى عشر رجلاً، وسمواهم النقباء اقتداء بموسى عليه السلام"<sup>(2)</sup>.

وهذا مذكور في حديث كعب بن مالك ﷺ وكان من شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَرْجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُوْسِ))<sup>(3)</sup>.

2- فعل النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن يطلبون سبيهم وأموالهم، حيث خيرهم بين السبي والأموال، فاختاروا السبي، فقام النبي ﷺ خطيباً في المسلمين فقال: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوكُمْ تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ، فَقُنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَبِّبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعَلَنَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعَلَنَّ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَأَنْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا))<sup>(4)</sup>.

(1) سورة المائدة: 12.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج 6 / 112).

(3) أحمد: مسنده لأحمد، حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، (ج 3 / 460)، ح (15836)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد حسن.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، (ج 3 / 147) ح (2539).

### ثالثاً: كيفية تعيين أعضاء المجلس<sup>(1)</sup>:

1- **التعيين الضمني**: بأن يتدرج بعض الأفراد صعوداً حسب صفاتهم وقدراتهم، ونظرة المجتمع إليهم حتى يصلوا إلى درجة الريادة والسيادة.

2- **التعيين من قبل الحاكم**: وذلك بصفته المسؤول الأول عن شؤون الأمة وأمورها.

3- **التعيين عن طريق اختيارهم أو انتخابهم من قبل الأمة**.

وهذه الطريقة الأخيرة هي الأسلم في التعبير عن إرادة الأمة الحقيقة؛ في حال اتخاذ التدابير الشرعية الازمة.

وذلك لأن المفترض في أعضاء المجلس أنهم وكلاء عن الأمة، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يفرض عليه مطلقاً، ولما في الطرق الأخرى من مثالب قد تؤدي إلى تزييف إرادة الأمة والتلاعب بها<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: شروط أعضائه:

أهم تلك الشروط هي ماذكرها الماوردي<sup>(3)</sup> بقوله: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أولاً: العدالة الجامعة لشروطها من حيث الإستقامة في الإعتقداد وفي الأقوال والأفعال، والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل وعما يخل بالمرءة.

ثانياً: العلم الشرعي والسياسي الذي يتوصل به إلى معرفة الأمور؛ ووضعها في نصابها الصحيح.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار الرأي السديد والقول الصائب؛ المتافق مع الشرع والمجرد عن الإهواء".

(1) الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص: 85).

(2) زلوم: نظام الحكم في الإسلام (ص: 221).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 17).

**خامساً: وظائف المجلس وصلاحياته:**  
يُنطَّ بالمجلس وظائف عديدة ومهام جسمية، وذلك لكونهم ممثلي عن الأمة ومعبرين عن إرادتها، ومن أبرز تلك المهام ما يلي:

**1- اختيار الحاكم وتوليته أو عزله نيابةً عن الأمة<sup>(1)</sup>**

قال النووي: "وتتعقد الإمامة بالبيعة والأصح ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"<sup>(2)</sup>.

وقال محمد عبده: "فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه - أي الإمام - والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها"<sup>(3)</sup>.

**2- مراقبة ومحاسبة الحاكم والأجهزة التنفيذية في الدولة: وذلك بغرض الحفاظ على التزام الدولة بالشريعة وعدم الحياد عنها<sup>(4)</sup>.**

**3- سن القوانين والتشريعات والنظم:** حيث تُعرض المسائل المختلفة والمتعددة على المجلس بقصد الإجتهاد فيها، والخروج بالأحكام والتشريعات الموزونة بميزان الشرع، والمضبوطة بضوابطه<sup>(5)</sup>.

**4- إبداء المشورة والرأي فيما يخص مصالح الأمة والدولة:** قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

قال الطبرى في تفسير الآية: "إِنَّ اللَّهَ يَعِلْمُ أَمْرَ نَبِيِّهِ ﷺ بِمَشَارِبِ أَصْحَابِهِ... تعرِيفاً مِنْهُ أُمَّتِهِ مَأْتَى الْأَمْرِ الَّتِي تَحْزِيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ وَمَطْلَبِهِمْ، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ الْنَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزَلُ بِهِمْ، فَيَتَشَافَّرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ يَفْعَلُهُ"<sup>(7)</sup>.

(1)الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:126).

(2) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:292).

(3) عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (ص:79).

(4) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:125).

(5) البياتى: النظام السياسى الإسلامى مقارنا بالدولة القانونية (ص:167).

(6) سورة آل عمران: 159.

(7) الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (ج 7 / 346).

## المطلب الثاني

### القضاء

أولاً: تعريف القضاء :

- في اللغة:

القضاء أصله من قضى، ويأتي بمعانٍ عديدة منها، الصنع والتقدير، والفراغ وكذلك الحكم وهو المعنى المراد<sup>(1)</sup>.

- في الإصطلاح:

تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات<sup>(2)</sup>.

وغاية القضاء الفصل بين الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، وذلك يكون عن طريق الأحكام الشرعية المستنبطه من الكتاب والسنة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: مكانة ومشروعية القضاء :

يعتبر القضاء من ضروريات الحكم وأمور الدين، ومصلحة الأمة تقتضي وجوده والعناية به، ولو عدم القضاء؛ لاختلت الأمور وضاعت الحقوق وعمت الفوضى<sup>(4)</sup>.

قال السرخسي: "اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات... وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ولأجله بُعث الأنبياء والرسل، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم"<sup>(5)</sup>.

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص:255).

(2) البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:704).

(3) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:247).

(4) المرجع السابق (ص:249).

(5) السرخسي: المبسوط (ج 16 / 60).

**ثالثاً: مشروعية القضاء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

1- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكْمُتْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

2- ومن السنة عن علي قال: بعثني رسول الله إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : (( إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَبْلَكَ، وَيُئْتِي  
إِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْأَخْرِ، كَمَا سَمِعْتَ  
مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ، قال: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا، أَوْ مَا شَكْرْتُ فِي  
قَضَاءٍ بَعْدُ ))<sup>(2)</sup>.

3- أما الإجماع ، فقد اتفق المسلمون على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس، وعلى فعله، سلفاً وخلفاً لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضى النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء من غير نكير<sup>(3)</sup>.

4- وأما العقل، فهو قاضٍ بمشروعية القضاء وضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وكل من يُنْصِف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولى فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسةً إلى تشريع القضاء، ونصب القضاة، لحكموا بين الناس، وبفصلوا في الخصومات<sup>(4)</sup>.

**انعاً: وظيفة القضاء وصلاحته:**

مهمة القضاء هي توزيع العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق من مطل بها وايصالها إلى مستحقها.

سورة المائدة: 42 (1)

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (ج 5/ 434) ح (3582)، تعلق الأرنؤوط: إسناد حسن.

(3) ابن قدامة: المغني (ج 10 / 32).

(4) **الخن وأخرون:** الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى (ج 8 / 173).

والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها، وغير ذلك مما يعرض على القضاء<sup>(1)</sup>.

والقاضي عام الولاية والنظر له أن يقضي في جميع أنحاء الدولة، ولجميع الخصوم دون استثناء، وفي القضايا بجميع أنواعها، فالقضاء في النظام الإسلامي له الولاية والسلطة الكاملة على كل الأفراد، ابتداءً بالأجير وانتهاءً بالأمير.

وهو لا يُغير اهتماماً للتفرقة بين أن يكون المدعى عليه؛ فرداً أو ولياً أو حتى حاكم الدولة، فأي عمل ينطوي على ظلم واعتداء على الحقوق والحريات، فإن القضاء يختص برفعه والتعويض عنه، تحقيقاً للعدل ودفعاً للظلم.

والفرد في الإسلام سواء أكان أجيراً أو فلاحاً أو فقيراً معدماً، له الحق في أن يرفع الدعوى ضد من ظلمه من الناس حتى على الحاكم نفسه، وعلى القاضي أن يحكم وفقاً لنصوص الشريعة، ويحكم على الحاكم إذا تحققت القضية ضده كما يحكم على أي فرد من أفراد الأمة، كما أن الحاكم إذا كانت له شكوى ضد أحد، فليس أمامه إلا القضاء شأنه شأن أي فرد عادي<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: شروط القضاة:

لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من تكاملت فيه الشروط، وكان على قدرٍ عالٍ من النزاهة والمؤهلات التي تجعله يدور مع الحق حيث دار، ويقول كلمة الحق في مواجهة الجميع<sup>(3)</sup>.

قال أبو يعلى: "فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم"<sup>(4)</sup>.

(1) عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: 235).

(2) البهوتى: شرح منتهى الإرادات (3/ 490)، البياتى: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص: 265، 279).

(3) واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (ص: 124).

(4) الفراء: الأحكام السلطانية (ص: 60).

## سادساً: تعين القضاة<sup>(1)</sup>:

إذا كان القضاء قابلاً في بداية الإسلام للإرتباط العضوي بالسلطة التنفيذية، فإن هذا الإرتباط لم يكن له أي مساس بإستقلال القضاء، نظراً لالتزام الجميع بتطبيق نصوص الشريعة، فالقضاء كان بمنأى عن تدخل الحكم رغم أنه هو الذي كان يُعين القضاة، وكان يمكن مقاضاة الحكم شأنه في ذلك شأن بقية أفراد الأمة.

لكن الإرتباط اليوم بين السلطة التنفيذية والقضائية كما كان سابقاً، يبدو مدخلاً للإخلال بإستقلالية القضاء، وخطراً جسماً على الحريات والحقوق، وسيفياً مسلطاً على مبدأ الشرعية واحترام النظم، وذلك لإختلاف الأزمان والأحوال، فما كان يصلح سابقاً، قد لا يصلح اليوم.

لذا فإن تعين القضاة، لابد أن يكون بالطريقة التي تضمن الإستقلال التام، والبعد عن أي مؤثرات أو ضغوط من السلطات الأخرى، والشريعة فيها من المتشع والمرونة ما تقبل به طرق عديدة لضمان تلك الإستقلالية.

## سابعاً: ضمانات نزاهة القضاء :

تحتوى النظام الإسلامي على العديد من الضمانات التي تكفل قيام القضاء بواجبه على أكمل وجه وأهم تلك الضمانات هي<sup>(2)</sup>:

- 1- اختيار القضاة وفق أسس وشروط تضمن قيامهم بواجبهم خير قيام، من غير محاباة أو فساد أو خوف.
- 2- استقلال القضاء عن السلطات الأخرى، بحيث لا يحكم إلا بما تملية قوانين الشريعة وأحكامها، من غير تأثر أو خضوع لضغوط أو أهواء.
- 3- ضمان عدم عزل القاضي إلا حين توفر الأسباب والشروط الشرعية الموجبة لذلك.
- 4- أن تكون الشريعة هي مرجع الأحكام التي يصدرها القاضي في جميع الأقضية.
- 5- تقرير مبدأ مسؤولية القاضي ومحاسبته في حال تعمده الجور أو الظلم، أو إهدار الحقوق والحريات المكفولة في القانون الإسلامي، وبذلك تُحمي الحقوق والحريات من أن يعسف بها الحكم ويسانده القضاء في ذلك.

(1) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص:294).

(2) المرجع السابق (ص:290).

### ثامناً: أسباب عزل القضاة<sup>(1)</sup>:

- 1- مخالفة نصوص الشريعة القطعية في الأحكام القضائية.
- 2- وجود من هو أقدر وأعلى كفاءة منه.
- 3- ظهور ضعف يؤثر على الأحكام القضائية.
- 4- ظهور فسق أو ظلم أو محاباة وما شابه ذلك مما يُسقط الأهلية.

إذا كان القاضي باقياً على صلاحيته وأهليته، ولم يصدر منه أو يتصرف بما يوجب عزله، فقد ذهب بعض أهل العلم<sup>(2)</sup> إلى أنه لا يجوز - لمن له سلطة عزل القاضي - أن يعزله.

**قال الماوردي:** "إن الأولى بالموالي أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم"<sup>(3)</sup>.

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 265).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 33 / 321).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 118).

### **المطلب الثالث**

#### **ولاية المظالم**

**أولاً: تعريف ولاية المظالم:**

- في اللغة:

**الولاية:** أصلها من ولئ، والولئ هو الناصر، وتأتي الولاية بمعنى النصرة، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك لم يطلق اسم الوالي<sup>(1)</sup>.

**المظالم:** جمع مظلمة، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظلم الجوز ومجاوزة الحد، ويقال: نظم فلان إلى الحاكم من فلان أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه<sup>(2)</sup>.

- في الاصطلاح:

هي سلطة قضائية أعلى من القضاء العادي، وتتضرر في ظلامات الناس، خاصة الواقعة من الولاية والجباة والحكام، وغيرهم من أصحاب النفوذ<sup>(3)</sup>.

ويعرفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة ممترجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تcum الظالم من الخصميين وترجر المتعدي، وكأنها تُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: أسباب نشوئها:**

ولاية المظالم وُجدت لأجل النظر في أعمال الولاية والحكام ورجال الدولة مما لا يستطيعه القضاء العادي، وكذلك المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، وفي الأحكام التي لا يقتضي

(1) ابن منظور: لسان العرب (ج 15/407).

(2) المرجع السابق (ج 12/373).

(3) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (ص: 286).

(4) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر (ج 1/277).

الخصوم بعدها، ويجتمع في ولاية المظالم؛ القضاء والتنفيذ معاً<sup>(1)</sup>، ووالى المظالم له من النظر ما للقضاء، وهو أوسع منهم مجالاً وأعلى رتبة<sup>(2)</sup>.

قال الماوردي<sup>(3)</sup>: "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربع أحد، لأنه في الصدر الأول كان الدين ظاهراً على من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، فاقتصر خلفاء السلف على فعل التشاجر بالحكم والقضاء، ولم يخرجوا إلى نظر المظالم المغض لاستغائهم عنه.

ثم انتشر الأمر بعدهم حتى تجاوز الناس بالظلم والتغلب، ولم يكفهم زواجر العضة عن التمازع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصلح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان<sup>رحمه الله</sup><sup>(4)</sup>.

ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة ما لم يكُن عنده إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز<sup>رحمه الله</sup><sup>(5)</sup> أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعي السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، حتى عادت الأموال إلى مستحقها".

### ثالثاً: شروط والي المظالم:

بالإضافة إلى شروط القضاة، هناك شروطاً أخرى لولي المظالم منها "أن يكون الناظر فيها؛ جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"<sup>(6)</sup>.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (ج 8/ 6252).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 22).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 132).

(4) الخليفة الأموي الخامس عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 26هـ وتوفي سنة 86هـ، وبقي في الخلافة واحد وعشرين سنة. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج 6/ 39).

(5) الخليفة الأموي الثامن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة 61هـ وتوفي سنة 101هـ، وبقي في الخلافة سنتين. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج 7/ 31).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 130).

#### **رابعاً: أعضاء مجلس ولية المظالم:**

هناك خمسة أصناف لابد من وجودهم حتى ينتظم مجلس المظالم وهم<sup>(1)</sup>:

- 1- الحماة والأعوان لجذب القوى وتعوييم الجريء.
- 2- القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
- 3- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل عليه، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.
- 4- الكتاب ليثبتو ما جرى بين الخصوم، وما وجب لهم أو عليهم من الحقوق.
- 5- الشهود ليشهدون على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم الأصناف الخمسة؛ شرع حينئذ في نظرها.

#### **خامساً: مهام ولية المظالم<sup>(2)</sup>:**

وليه المظالم ينظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، كما يصح أن يفوض إليه النظر في المظالم التي يرفعها أحد الأمة على الولاة والحكام، وكذلك في شئون العمال ومتطلبات الجندي، وتصرفات القضاة في الأوقاف وأموال اليتامي.

كما له الحق في الحكم على الحاكم بعدم أهليته وعزله إذا صدر منه ما يوجب ذلك، أو صدر منه ما قد يورث الأمة موارد الهلاكة، أو ظلم وجار واستباح الأموال، أو أصابه عجز أو نقص يمنع استمراره في سدة الحكم، على أن تلك المهام بعضها يحتاج إلى دعوى يرفعها المتظلم وبعضها لا يحتاج إلى ذلك.

#### **وأهم مهام ولية المظالم هي<sup>(3)</sup>:**

- 1- النظر في تعدي الولاة على الرعية، فهذا من لوازم النظر في المظالم؛ الذي لا يقف على ظلامة مُنظم، فيكون لسيرة الولاة متصفحًا عن أحوالهم، مستكشفًا؛ ليقويمهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 134).

(2) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 260)، الباتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية (ص: 287).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 134).

2- رد الغصوب التي قد تغلب عليها ولادة الجور، كالأملاك المقبوسة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر بردہ قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردہ إليه، ولم يتح إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً.

3- تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوه يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

4- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

سادساً: الفرق بين القضاء وولاية المظالم:  
كلاً من القضاء العادي وقضاء المظالم موضوع لإقامة الحق والعدل بين أفراد الأمة، غير أن قضاء المظالم له من الصلاحية والإختصاص ما ليس للقضاء العادي وأهم تلك الصالحيات<sup>(1)</sup>:

1- لولي المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاء، في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب، كما أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانيه بالتقويم والتهذيب، فهو يجمع بين القضاء والتنفيذ.

2- لولي المظالم أن يستعمل من وسائل كشف الأسباب؛ بالأدلة وشهادة الأحوال اللائحة؛ ما يضيق على القضاة، فيصل بها إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:138)، ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .(147 /2).

3- لولي المظالم أن ينظر من تلقاء نفسه وفي حدود اختصاصه؛ لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى مدع في ذلك، بخلاف القضاء الذي يحتاج إلى رفع دعوى.

4- لولي المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، وأن يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينتفي عنه الارتياب؛ وليس ذلك للقاضي، كما أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود، ويسألهما عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

## المبحث الثاني

### محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية

#### المطلب الأول: التعبير عن الرأي

أولاً: تعريف التعبير عن الرأي:

- في اللغة:

الرأي الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء<sup>(1)</sup> أو ما يعتقد الإنسان ويراه صحيحاً، وهذا رأي أي هذه وجهة نظري، واختلفت آراؤهم أي اختلفت قناعاتهم واعتقاداتهم<sup>(2)</sup>.

- في الإصطلاح:

تمتع الفرد بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في أمور الدين والدنيا، وذلك فيما يحقق النفع للأمة، ويصون مصالح الأفراد والمجتمع ويحفظ النظام العام<sup>(3)</sup>.

وبعبارة أخرى: التعبير عن الأفكار والآراء؛ عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني؛ بدون رقابة أو قيود حكومية، على أن لا تمثل طريقة ومضمون تلك الأفكار والآراء؛ ما يمكن اعتباره خرقاً لأصول وقوانين الشريعة<sup>(4)</sup>.

ثانياً: مشروعية التعبير عن الرأي  
وردت العديد من النصوص الشرعية التي تُحث على قول كلمة الحق والنصيحة والإرشاد،  
أهمها مايلي:

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج 2/ 472).

(2) أبو العزم: معجم الغني الراهن (ص: 12647).

(3) آزاد: حرية التعبير عن الرأي - الضوابط والأحكام (ص: 5).

(4) البشير: حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور بمجلة الباحث الإعلامي (ج 8/ 90).

- من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَّهُمْ بِالْقِتَى هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

2- قوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَقُولُمْ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكُنْ لَا تُحْبِّبُونَ النَّاصِحِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالنصحية والموعظة الحسنة مبدأ إسلامي أصيل في الحث على الخير والنهي عن الفساد، والدعوة إلى ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة، وهي جزء من العلاقة الناظمة بين الأمة وحاكمها حيث تتمثل في إسداء المشورة له وتصويبه عند الخطأ<sup>(3)</sup>.

3- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسَقُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

فقد جعل الله تعالى مناط خيرية هذه الأمة هو أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، ولما كان الأمر كذلك، وجب أن نعلم أن إحدى وسائل الأمر والنهي؛ هو قول الحق والجهر به، وتوصيل الكلمة وإقامة الحجة<sup>(5)</sup>.

4- قال تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ وَقُولَا لِيَنَا لِعْلَهُ وَيَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النحل: 125.

(2) سورة الأعراف: 79.

(3) غرابة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص: 337).

(4) سورة آل عمران: 110.

(5) غرابة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص: 334).

(6) سورة طه: 43-44.

قال الزجاج: "قد علم الله تعالى أنه لا يذكر ولا يخشى، إلا أن الحجة إنما تجب عليه؛ بالإبانة وإقامتها عليه"<sup>(1)</sup>، واللذين من شعار الدعوة إلى الحق، إلا أنه لا يكون بالملق أو الإدھان، فإن هذه أمور تتجاذب مع الحق<sup>(2)</sup>.

ثم إن مقصود دعوة الرسل حصول الإهداء، لا إظهار العظمة وغلاطة القول بدون جدوی، فإذا لم ينفع اللذين مع المدعو وأعرضوا واستكروا؛ جاز في مواعظه الإغلاظ معه<sup>(3)</sup>.

5- قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسَّوْءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا﴾<sup>(4)</sup>.

أي لا يحب الله تعالى أن يعلن أحد بالسوء من القول إلا من ظلم، فإنه غير مسخوط عنده تعالى، وذلك بأن يدعوا على ظالمه، أو يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء<sup>(5)</sup>، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه<sup>(6)</sup>.

#### - من السنة

1- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم))<sup>(7)</sup>.

(1) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (ج 3/ 357).

(2) أبو زهرة: زهرة التقاسير (ج 9/ 4730).

(3) ابن عاشور: التحرير والتتوير (ج 16/ 225).

(4) سورة النساء: 148.

(5) الألوسي: روح المعاني (ج 3/ 177).

(6) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: 212).

(7) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (ج 1/ 74) ح (55).

في الحديث حث على نصيحة أئمة المسلمين، وإعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهافة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، وإن من أعظم النصيحة لهم؛ دفعهم عن الظلم والتي هي أحسن<sup>(1)</sup>.

2- عن جابر رض عن النبي صل قال: ((سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ، فَقُتِلَ))<sup>(2)</sup>.

في الحديث حث على قول الحق أمام الحاكم الجائر وإن أدى ذلك لإزهاق النفس، إن كانت المصلحة في القول تغلب مصلحة حفظ النفس<sup>(3)</sup>.

3- عن أبي أمامة رض قال: ((عرض لرسول الله صل رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة؛ وضع رجله في الغرز ليركب، قال صل: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله، قال صل: كلمة حق عند ذي سلطان جائز))<sup>(4)</sup>.

- وفي رواية: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز، أو أمير جائز))<sup>(5)</sup>.

- وفي رواية أخرى: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز))<sup>(6)</sup>.

(1) ابن حجر: فتح الباري (ج1/137)، قال ابن حجر في تعليقه على حديث الدين النصيحة: هذا الحديث أورده المصنف -أي البخاري- ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في صحيحه؛ لكونه على غير شرطه، ونبيه بايراده على صلاحيته في الجملة.

(2) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/685) ح(3675)، تعليق الألباني: حسن.

(3) إذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، الشاطبي: المواقفات (ج2/265).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج5/145) ح(4012)، تعليق الأرنؤوط: إسناده حسن.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي (ج4/124) ح(4344)، تعليق الألباني: صحيح لغيرة، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (ج2/573) ح(2305).

(6) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز (ج4/471) ح(2174)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

فمن أمر سلطاناً بمعرفة، أو نهاده عن منكر، فهو أفضى للمجاهدين، لأن ظلم السلطان يتعلّق بجميع الرعية، فإذا دفع سلطاناً عن ظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير<sup>(1)</sup>.

4- عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ص: ((إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تُؤْدِعَ مِنْهُمْ))<sup>(2)</sup>.

فترك الأمة الإنكار على الظالم هيبة منه؛ أمارة الخذلان وغضب الرحمن وأن يُوكلا إلى أنفسهم<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: قيود وضوابط التعبير عن الرأي:  
التعبير عن الرأي يجب أن يُمارس وفق قيود وضوابط الشرع حتى لا يسوء استعماله، وأهم تلك الضوابط<sup>(4)</sup>:

1- سلامة النية والقصد وذلك بأن يكون الهدف تحقيق المعروف ومنع الفساد ودفع الضرر عن الأمة، وليس مجرد إحراج المخالف وإضعاف موقفه، والتقنن في السفسطة وقلب الحقائق، وألا يؤدي الأمر إلى انتهاك الحرمات والأعراض، وألا يصل لحد السب والتشهير وإفشاء أسرار الناس، فليس ذلك من التعبير عن الرأي في شيء.

2- التأكيد والتثبت بالوسائل المشروعة قبل القول، وعدم إتباع الظن المنهي عنه أو الشائعات، وألا يكون الأمر قائماً على مجرد الخرص والتخمين، واتهام النبات والبوطن.

3- مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الجانب وفق ميزان الشرع وقواعد ونصوصه، فلا يجب أن تغلب مفاسد القول؛ المصالح المرجوة منه.

(1) المظيري: المفاتيح في شرح المصايب (ج 4/ 307).

(2) أحمد: مسنون أحمد، مسنون عبد الله بن عمرو بن العاص (ج 6/ 86)، ح (6521)، تعليق أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(3) الصنعاوي: التویر شرح الجامع الصغير (ج 2/ 59).

(4) غرابية: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص: 366)، الريسوبي: الأمة هي الأصل (ص: 65)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص: 519)، العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (ص: 437)، البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة (ص: 105).

4- الالتزام بالصدق والحقيقة عند التعبير عن الرأي، وعدم التضليل والتغريير وخداع الناس قال تعالى: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ أَزْوَر﴾<sup>(1)</sup>.

5- ألا يخالف الرأي نصوص الشريعة، خاصة ما كان منه قطعي الثبوت والدلالة، الذي اتضحت فيه غاية الشرع ومراده، أو يؤوله تأويلاً يُخرجه عن دلالته الصحيحة.

6- عدم المساس بقواعد الشريعة، وثوابت الأمة، أو التشكيك بها، أو التعدي على الأخلاق والآداب والنظام العام، أو نشر الأهواء والضلالات والبدع.

رابعاً: وسائل التعبير عن الرأي<sup>(2)</sup>:

1- الإجتماعات العامة بين أفراد الأمة وتبادل وجهات النظر المختلفة؛ لتحقيق غايات وأهداف مشروعة.

2- الكتابة في الصحف وتأليف الكتب والخطابة، لها الأثر الكبير، لقدرها على مخاطبة شرائح واسعة، وزيادة الوعي المجتمعي وتطوير الأداء، والرقابة على أعمال السلطات المختلفة<sup>(3)</sup>.

3- الإذاعة والتلفاز والأشرطة المسجونة والمرئية وشبكة الإنترن特، كلها من وسائل التعبير المؤثرة في المجتمع.

خامساً: مجالات التعبير عن الرأي:

إن مجالات حرية الرأي تتسع لتشمل جميع قضايا الأمة، وجميع مجالات الحياة داخل المجتمع المسلم وخارجها، والتي غالباً لا تحتاج إلى تخصص، وإنما يدرك أوجه المصلحة والمفسدة فيها عامة الأفراد<sup>(4)</sup>.

(1) سورة الحج: 30.

(2) غرابة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص: 358).

(3) عادة ما تسعى السلطات الحاكمة لوضع العديد من القيود والشروط المجنحة على الصحافة والمؤلفات والإستثمار بها، لضمان صياغة الرأي العام والتأثير فيه وفق رغباتها.

(4) البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة (ص: 108).

**سادساً: أوجه المصلحة التي يتحققها التعبير عن الرأي<sup>(1)</sup>:**

1- يعتبر أول وسائل القيام بواجب المراقبة والمحاسبة، وإظهار وإعلان كلمة الحق والعدل، ومحاربة الظلم والطغيان والفساد.

2- أدلة لإصلاح الحاكم، لأنه من خلالها يطلع على أفكار الأفراد وأحوالهم ومدى رضاهم أو سخطهم.

3- بقدر توفر حرية القول والرأي؛ يوجد التقدم والإنجاز الإنساني والحضاري، وبقدر الكبت والقهر والتكميم يوجد التخلف؛ ويتوقف الإبداع والتقدم.

---

(1) غرابة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:342)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية، (ص:518).

## المطلب الثاني

### الظهور

#### أولاً: تعريف الظهور

- في اللغة:

الظهور الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز<sup>(1)</sup>، والظهور من كل شيء خلاف البطن<sup>(2)</sup>، والمظاهرة المعاونة<sup>(3)</sup>، والظهير العون<sup>(4)</sup>، وظهور عمل شيئاً علانية وجهاراً<sup>(5)</sup>.

- في الإصطلاح:

خروج مجموعة من الأفراد إلى الطرق والأماكن العامة؛ بقصد إظهار الرضى أو المعارضة والرفض لسياسة من سياسات الدولة، أو للمطالبة بحق مشروع<sup>(6)</sup>.

وبعبارة أخرى: سلوك جماهيري عارض، يهدف إلى توصيل رسالة جماعية، عن طريق الخروج إلى مكان عام، والتعاون في إظهار رغبة موحدة<sup>(7)</sup>.

ثانياً: مشروعية الظهور:

اختلف العلماء في حكم الظهور، بين مجيز ومانع، وكلّ له أدلة وأصول شرعية استند عليها، نورد أهمها مع بيان الرأي الراجح وذلك على النحو التالي:

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج 3/ 471).

(2) الزيبيدي: تاج العروس (ج 12/ 479).

(3) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج 2/ 732).

(4) ابن عباد: المحيط في اللغة (ج 3/ 464).

(5) دوزي: تكملة المعاجم العربية (ج 7/ 126).

(6) الخميس: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات (ص: 8).

(7) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص: 343).

## - أدلة المانعين:

من الذين قالوا بالمنع الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن بن باز<sup>(1)</sup>، وقد أيدوا قولهم بالأدلة التالية:

1- عن عبادة بن الصامت رض قال: دعانا النبي ﷺ فباعناه فقال فيما أخذ علينا: ((أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسراً وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم من الله فيه بُرهانٌ))<sup>(2)</sup>.

2- عن أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ ((تَكُونُ فِتْنَةُ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنْ يَقْظَانَ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ، فَمَنْ وَجَدَ ملْجأً أَوْ مَعَذَّبًا فَلَا يَسْتَعْذِدُ))<sup>(3)</sup>.

فاللتاظاهر فيه منازعة للحاكم وعصيان له، وإثارة للفتن، وذلك مخالف لما في الشرع من وجوب السمع والطاعة، ووجوب تجنب ما يشير للفتن.

3- قال رسول الله ﷺ ((... وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدِّثَاتُ الْأَمْرِ، إِنَّ كُلَّ مُحَدِّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))<sup>(4)</sup>.

فاللتاظاهر وسيلة مستحدثة، ليس لها أصل في الشريعة ولا ما يؤكدها من سوابق في تاريخ الأمة الإسلامية، ثم إن فيها تشبيه بالكافر، لأن هذه عاداتهم مع حكامهم.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة /المجموعة الأولى (ج 15 / 368)، الفتوى رقم 19936.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تتکرونها، ج 9 (47) ح (7056).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب نزول الفتن كموقع القطر، (ج 4/ 2212) ح (2886).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ج 7/ 17) ح (4607)، تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

4- عملاً بقاعدة سد الذرائع، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنْعِ من ذلك الفعل<sup>(1)</sup>، والظهور ذريعة<sup>(2)</sup> تقضي في كثير من الأحيان إلى الغوض والتخريب والإفساد وإراقة الدماء، بما تحويه من منازعة وشغب، وكل ذلك يوجب القول بمنعها<sup>(3)</sup>.

- أدلة المجيبين:

من الذين قالوا بالجواز الشيخ يوسف القرضاوي<sup>(4)</sup>، والشيخ علي القره داعي<sup>(5)</sup>، وقد أيدوا قولهم بالأدلة التالية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( من رأى منكم مُنَكِّراً فليُغْفِرْهُ بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ))<sup>(6)</sup>.

فيه دلالة على جواز الإنكار بكل وسيلة ممكنة، لا يتربّط عليها ضرر، ولم يرد نص بتحريمها، فإذا كانت الوسيلة تحتاج عملاً وحركة؛ كانت من قبيل الإنكار باليد، وذلك كالظاهرات، وإن كانت تحتاج إلى الكلام والإبانة؛ فهي من قبيل الإنكار باللسان، كالمقالات والمناظرات والمحاورات ونحوها، إلا فهي إنكار بالقلب<sup>(7)</sup>.

2- أدلة الإنكار والمحاسبة عامة<sup>(8)</sup>، تدل على وجوب بذل الإنسان وسعه في استحضار الأساليب المشروعة لتحقيق ذلك، بناءً على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(9)</sup>،

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق (ج 2/ 32).

(2) الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، ابن تيمية: الفتوى الكبرى (ج 6/ 172).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص: 349).

(4) الطيار وأخرون: الفقه الميسر (ج 13/ 123).

(5) القره داعي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج 1/ 69) ح (49).

(7) الخضر: الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتراضات (موقع إلكتروني).

(8) اقرأ صفحة (15) من الرسالة، مشروعة محاسبة الحاكم.

(9) السبكي: الأشباه والنظائر (ج 2/ 88)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (ج 9/ 218).

وحيث أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، فمثلاً الأمر بالجهاد؛ أمر بإعداد السلاح وتجهيزه، والأمثلة على هذا المنوال عديدة<sup>(1)</sup>.

3- هي من قبيل الوسائل التي لم يرد فيها نهي خاص، وغايتها المرجوة رفع الظلم وإقامة العدل، والتوصل للحقوق المنشورة، ثم إن هي خلت مما يخالف الشريعة أو يعارض أصلاً من أصولها فلا وجه للقول بحرمتها، وتأخذ لذلك حكم مقصدها.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها؛ بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربيات في محبتها والإذن فيها؛ بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"<sup>(2)</sup>.

4- الأصل في العادات الإباحة، فالظاهر كوسيلة ليست من الأمور التعبدية التي يجب التوقف فيها حتى يأتي ما يدل على مشروعيتها، بل هي من العادات التي يجب الإنفاق فيها إلى المعاني والمصالح، فمتى تحققت المعاني المنشورة والمصالح الراجحة، ولم يرد دليل شرعي يمنعها؛ فلا مسوغ للقول بتحريمها<sup>(3)</sup>، قال الشاطبي: "إن العادات مما اعتمد الشارع فيها الإنفاق إلى المعاني"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن تيمية: "فبستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله تعالى لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله تعالى"<sup>(5)</sup>، لذا فإن الشيء يبقى على الإباحة ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة

(1) حواري: لمن كان له عقل فليتدار هذه البحوث الإسلامية (ص:163)، الخضر: الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (موقع إلكتروني).

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج/3/108).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:344)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:349).

(4) الشاطبي: المواقف (ج/2/523).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج/29/17).

إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يُدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل<sup>(1)</sup>.

5- وسيلة التظاهر ليست داخلة في باب الإحداث في الدين والبدع، لأنها من العادات وليس العادات.

قال الشاطبي: "البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى"<sup>(2)</sup>.

6- لا يُطلب في كل وسيلة أن يكون منصوصاً عليها، بل يكفي ألا تعارضها النصوص الشرعية، وألا ينشأ عنها فساد يفوق المصلحة المرجوة منها.

قال ابن القيم: "الله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلة وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجتها ومقتضاه، والطرق أسباب ووسائل لا ترداد لذواتها، وإنما المراد غaiاتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها"<sup>(3)</sup>.

7- القول بجواز التظاهر لا يعني منازعة الحاكم وإبطال طاعته والخروج عليه، فالسمع والطاعة لا تُلغي واجب المحاسبة والأمر والنهي.

ففي حديث عبادة رض قال: ((بأياعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا تُنْزَعُ الأمْرُ أَهْلُهُ، وأن نُقُومُ أو نُقُولُ بِالْحَقِّ حِيثُمَا كُنَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))<sup>(4)</sup>.

(1) الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص:48).

(2) الشاطبي: الاعتصام (ج 1/ 50).

(3) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج 4/ 284).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس، (ج 9/ 77) ح(7199).

8- القول بأن التظاهر فيه تشبه بسلوك الكفار، لا يستقيم، لأن الوسائل والصناعات والعادات المحسنة، إذا عمت في الناس يفعلا المسلمون والكافر، ولم تختص بالكافر وحدهم، لذلك فإنها لا تدخل في باب التشبه، إذ لا يتحقق فيها هذا المعنى.

أما مشابهة الكفار المنهي عنها؛ فهي مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات، كمشابهتهم في حلق اللحية، وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد<sup>(1)</sup>.

9- القول بتحريم التظاهر سداً للذرائع؛ يجب أن يكون مبناه على التحقق من كون الأمر ذريعة فعلاً لمفاسد متحققة، لا أن يكون مبنياً على الوهم والظن المرجو، ثم إن القول بسد الذرائع لابد أن يكون بقدر الحاجة، فلا يؤدي إلى تقويت مصالح مؤكدة لأجل مفاسد ظنية ومحتملة، عملاً بقاعدة "كل ما كان منها عنده للذريعة؛ فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة"<sup>(2)</sup>.

10- القول بوجود مخالفات شرعية، لا يعني أنها ملزمة لكل تظاهر، فإن وجدت فهي حالات فردية يتحمل أصحابها وحدهم آثامها، وذلك إذا كان غالبية المتظاهرين مقصدتهم سليم، وغاياتهم حميدة<sup>(3)</sup>، ثم إن بعض المفاسد الجزئية قد تُتحمل في مقابلة دفع مفاسد أعظم؛ واستحضار مصالح راجحة، وذلك عملاً بقاعدة "احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما"<sup>(4)</sup>، وقاعدة "تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) مجلة البحث الإسلامية (42/94).

(2) مفاد القاعدة: أنه إذا كان التصرف منها عنده سداً لذريعة مؤدية إلى مفسدة أو ضرر، لكن وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضرر، فإن هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الراجحة، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (ج 8/546).

(3) القره داغي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(4) السيوطبي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

(5) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص: 343).

11- مواجهة الحاكم وأعوانه للمتظاهرين بالبطش والقتل؛ لا تعني تحريم تلك الوسيلة لدرء مفسدة إراقة الدماء، فإن مسؤولية تلك الدماء تقع أولاً وأخيراً على عاتق الحاكم وأعوانه<sup>(1)</sup>.

ثم إن الشريعة قررت أن القائمين بواجب الإنكار والمحاسبة؛ لابد أن يقف لهم الظالم بالبطش والتكميل<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ أَقْمَ الْصَّلُوةُ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمٍ أَلَامُور﴾<sup>(3)</sup>.

12- التاريخ الإسلامي فيه العديد من شواهد القيام والظهور الجماعي لإنكار المنكر. من ذلك ما روى أن أحمد بن حنبل رحمه الله كان يقتفي بأن يجتمع الناس للإنكار، فقد روى الخلال في مسنده قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتهول عليه<sup>(4)</sup>.

وكذلك مارواه ابن الجوزي في المنظم حيث قال: "واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحرية، والنصرية... بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ<sup>(5)</sup>، واجتمعوا وازدحموا، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أثنا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقعدنا بأن لا يقع معاودة..."<sup>(6)</sup>.

#### - الرأي الراجح:

إن الظهور لا يعدو أن يكون وسيلة من الوسائل، لا تصادم حكماً شرعاً صريحاً، غايتها إزالة المظالم وتحصيل الحقوق وحفظ أحكام الدين، وإن مبني الشريعة يقوم على

(1) علان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:357)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:60).

(2) القره داغي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(3) سورة لقمان: 17.

(4) الخال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:38).

(5) قال ابن كثير: "ثم دخلت سنة ثمان وخمسين وأربعين، في يوم عاشوراء أغلق أهل الكرخ دكاكينهم وأحضروا نساء يُثْحَنْ على الحسين، كما جرت به عادتهم السالفة في بدعتهم المتقدمة المخالفة". ابن كثير: البداية والنهاية (ج 12 / 114).

(6) ابن الجوزي: المنظم في تاريخ الملوك والأمم (ج 16 / 94).

تحقيق ذلك، فإذا حقت تلك الوسيلة ماتقدم، مع تقييدها بالضوابط الشرعية؛ فلا وجه للقول بالمنع.

**ثالثاً: ضوابط التظاهر<sup>(1)</sup>:**

1- ألا تأتي هذه الوسيلة إلا بعد استقرار الجهد في النصيحة وإبداء الرأي، واستخدام الوسائل الأقل شدة وضرر، فالوسيلة المحققة للمصلحة بلا مفاسد؛ مقدمة على الوسيلة المحققة لمصلحة مع شيء من المفاسد.

2- أن يؤيدتها العدول الثقات من علماء الأمة وساداتها، ومن لا يخافون في الله لومة لائم، وذلك لئلا تكون أمور الأمة متروكة لكل من سولت له نفسه تحريك الناس إلا مالا يعلمون من أهواء شخصية ومارب دنيوية.

3- أن يغلب على ظن القائمين أن التظاهر سيحقق مصالح راجحة.

4- ألا تقضي إلى التخريب والتدمير والإعتداء على الأنفس والأموال المصونة في الشريعة.

5- ألا تقضي إلى الإختلاط المنهي عنه بين الرجال والنساء.

6- ألا يُرفع فيها شعارات منافية للشريعة، وألا يُتقوه فيها بألفاظ لا تجوز شرعاً.

---

(1) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص:363)، مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص:349)، البيانوني: المدخل إلى علم الدعوة، (ص:285).

## المطلب الثالث

### الإعتصام

أولاً: تعريف الإعتصام:

- في اللغة:

الإعتصام العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد<sup>(1)</sup>، واعتضم بهذا واستعتصم به إذا تقوى وامتنع<sup>(2)</sup>، والاعتصام بالله الإحتماء والالتجاء إليه<sup>(3)</sup>.

- في الإصطلاح:

ملازمة فئة من الناس مكان ما؛ للإعلان عن رأي أو المطالبة بحق من الحقوق<sup>(4)</sup>.

وبعبارة أخرى: هو الوجود والتجمع السلمي؛ في مكان عام أو أمام أو داخل مكان يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج، بغية لفت الأنظار نحو قضية معينة، وجعلها في بؤرة الإهتمام<sup>(5)</sup>.

ثانياً: مشروعية الإعتصام:

أدلة مشروعية الإعتصام هي ذاتها أدلة مشروعية التظاهر، وذلك لأن كلاً من التظاهر والإعتصام وسائل يتوصل بها إلى غايات، لذا فإنه يأخذ الحكم ذاته، ويُستدل أيضاً بما يلي<sup>(6)</sup>:

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج 4/ 331).

(2) الرازى: مختار الصحاح (ص: 211).

(3) أبو العزم: معجم الغنى الزاهر (ص: 3451).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكريّة (ص: 135)، عبدالخالق: مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات، (موقع إلكتروني).

(5) الكيلاني: موسوعة السياسة (ج 1/ 213).

(6) عبدالخالق: مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات، (موقع إلكتروني).

- الاعتصام فيه بإبراز للمظالم وإظهار للمنكرات وفضح لمقترفيها أمام الأمة، مما يرجح الظالم سواء كان حاكماً أو غيره، ويوقع ضغطاً عليه؛ يؤدي في أحيان كثيرة إلى التراجع وإحقاق الحقوق ورفع المظالم.

والتشهير بالظالم سنة شرعية، تجلّى بصورة واضحة؛ في إقامة حد الزنا، حيث اشترطت الشريعة أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿الرَّانِيْهُ وَالزَّانِي فَاجْلُوْا كُلُّ وُحْدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْدِي جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَلْيَشْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: ضوابط الاعتصام<sup>(3)</sup>:

- 1- أن يأتي بعد استفاد الطرق والوسائل الأقل شدة، كالمحاورة والنصح.
- 2- ألا يؤدي إلى مفسدة توقق المصلحة المرجوة منه، وذلك كتعطيل المؤسسات الخدمية والحيوية التي في حال توقفت يُصاب الناس بالحرج والضيق الشديدين.
- 3- أن تقدم فيه المصالح العامة على المصالح الخاصة.
- 4- أن يخلو من المنكرات، كالإختلاط المحرم، أو رفع شعارات أو استعمال ألفاظ لا تجوز شرعاً، أو الإعتداء على الأنفس والأموال المحرمة.
- 5- أن يكون المقصود والغاية منه في حدود الجائز شرعاً، فلا يجوز الاعتصام لتحصيل مصالح أو أغراض محرمة.

(1) الخضر : الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (موقع إلكتروني).

(2) سورة النور: 2.

(3) الشريف: الحسبة السياسية والفكريّة (ص: 136).

**رابعاً: الفرق بين التظاهر والإعتصام:**  
**بالمقارنة بين مفهومي التظاهر والإعتصام؛ يمكن استنتاج عدة فروق:**

- 1- من حيث التوقيت:** التظاهر يكون لوقت محدد ينتهي بتوصيل رسالة ما، أما الإعتصام فوقته مفتوح وإنهاeof مرتبط بتحقيق مطالب الإعتصام.
- 2- من حيث المكان:** غالباً ما يكون التظاهر على شكل جموع متحركة في الطرقات والأماكن العامة وإن انتهت بالوقوف في مكان ما، أما الإعتصام فيلتزم القائمين عليه منذ البداية البقاء في مكان وعدم مفارقته.
- 3- من حيث المقصد:** التظاهر يكون مقصد إظهار الرضى أو الرفض سياسية من السياسات، أو للمطالبة بحق من الحقوق، أما الإعتصام فمقصد إظهار الرفض أو المطالبة بحق من الحقوق، وهو وسيلة ضغط أكثر من كونه وسيلة تعبير عن الرأي.

## المطلب الرابع

### الإضراب

#### أولاً: تعريف الإضراب:

- في اللغة:

الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضرب ضريراً، إذا أوقعت بغيرك ضريراً، وضرب فلان على يد فلان، إذا حجر عليه، وضرب الرجل في بيته: أي أقام، وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف وهو المعنى المراد<sup>(1)</sup>.

- في الإصطلاح:

تتعدد صنوف الإضراب حسب الفاعلين وأهدافهم، وما يهمنا هنا، هو الإضراب الذي يستهدف السلطة الحاكمة في الدولة.

ويقصد به امتياز مقصود ومؤقت عن العمل من بعض أو كل الأفراد العاملين في المرافق العامة أو الخاصة داخل الدولة، احتجاجاً على سياسة من سياساتها أو للمطالبة بحق من الحقوق<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: مشروعية الإضراب:

أدلة مشروعية الإضراب هي ذاتها أدلة الوسائل السابقة، لأنها وسيلة يتوصل بها إلى غايات، لذا فإنه يأخذ الحكم نفسه، ويُستدل أيضاً بما يلي:

1- رغم اقتران الإضراب ببعض المفاسد الجزئية، من تعطل الأعمال ونحوها، إلا أن هذه المفاسد قد تُتحمل في سبيل دفع مفاسد أكبر، ويؤيد ذلك قاعدة "ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج 3/ 398).

(2) الشريف: الحسبة السياسية والفكيرية (ص: 140)، العلوي: قاموس الدولة والاقتصاد (ص: 39)، بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص: 411)، الكيالي: موسوعة السياسة (ج 1/ 209).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، ابن حجر: فتح الباري (ج 5/ 191).

2- الإضراب يعتبر من وسائل الضغط الناجعة، في تحصيل المطالب، ورفع المظالم، وفق المشاهد من أحداث التاريخ.

ثالثاً: عناصر الإضراب<sup>(1)</sup>:

1- التوقف الإرادي والمقصود عن العمل: حيث يعد هذا التوقف عنصراً جوهرياً في تمييز الإضراب عن غيره من وسائل الاحتجاج والمحاسبة.

2- الجماعية: يمارس الإضراب بصورة جماعية، وإن كانت هناك حالات استثنائية يكون فيها الإضراب فردياً.

3- وجود هدف: يرتبط الإضراب بتحقيق أهداف مشروعه، كتوصيل رسالة احتجاج أو المطالبة بحق من الحقوق.

رابعاً: أنواع الإضراب<sup>(2)</sup>:

1- من حيث العموم والخصوص: قد يشمل الإضراب قطاعات كبيرة وعامة، أو قد يقتصر على بعض القطاعات المحددة والخاصة، وقد يشمل الإضراب عموم الدولة أو قد يقتصر على منطقة معينة.

2- من حيث الفئة المضربة: قد تكون الفئة المضربة من الموظفين في القطاع العام أو الخاص أو المهن الحرة، أو قد تكون فئة خاصة كالطلاب والمسجونين وغيرهم.

3- من حيث الأهداف: تتتنوع أهداف الإضراب بين كونها سياسية أو اقتصادية -وهو الغالب- أو كونها تضامنية مع فئات مضربة أخرى.

4- من حيث الوسيلة: الوسيلة الغالبة هي الإمتناع عن العمل، إلا أن بعض الإضرابات له وسائله الخاصة، كإضراب الطلاب حيث يتمثل في الإمتناع عن الدراسة، وإضراب المسجونين حيث يمتنعون عن الطعام.

(1) موسى: إضراب العاملين في المرافق العامة (ص:35).

(2) الكيالي: موسوعة السياسة (ج 1 / 209).

## خامساً: ضوابط الإضراب<sup>(1)</sup>:

- 1- أن تكون الأهداف المرجو تحقيقها داخلة في نطاق المباح شرعاً إن لم تكن واجبة.
- 2- أن يأتي بعد استفادة الطرق السلمية الأخرى الأقل حدة وضرر كإبداء الرأي.
- 3- ألا يتربّ عليه مفاسد تقوّق المصالح المرجوة منه بناءً على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(2)</sup>.
- 4- أن لا يصاحبه ما هو منكر أو محرم شرعاً، كالإعتداء على الأنفس والأموال المصونة.
- 5- أن يتصرّد الأمر قيادة راشدة عاقلة، لضمان ألا ينحرف عن أهدافه ومطالبه المشروعة.
- 6- ألا يتوسّع في الإضراب زماناً ومكاناً إلا بوجود حاجة لذلك، بناءً على قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"<sup>(3)</sup>، حيث أن الإضراب يدخل تحت بند الضرورة لما فيه من تعطيل للمصالح والأعمال.

(1) الشريف: الحسبة السياسية والفكريّة، (ص: 146)، السوسي: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام، (موقع إلكتروني).

(2) ابن نجم: الأشباء والنظائر (ص: 78).

(3) الأسمري: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: 60).

## المطلب الخامس العصيان المدني

### أولاً: تعريف العصيان المدني:

- في اللغة:

- العصيان بالكسر خلاف الطاعة، يقال عصاة يعصيه، وهو عاص؛ خرج عن طاعته<sup>(1)</sup>.
- المدني من مدن بالمكان أقام به، ومنه سميت المدينة، وتجمع على مدائن بالهمز، وتجمع أيضاً على مدن ومدن<sup>(2)</sup>، ورجل مدني من أهل المدينة أو منسوب إلى المدينة، والكلمة عكس العسكري<sup>(3)</sup>.

- في الإصطلاح:

عدم انتثال الشعب أو جزء منه من غير لجوء لعنف؛ لقوانين وقرارات السلطة الحاكمة، بهدف إجبارها على تعديل سياساتها أو تحصيل بعض المطالب والحقوق<sup>(4)</sup>.

وبعبارة أخرى هو رفض الخضوع لمن له حق الطاعة وذلك من قبيل إظهار الاحتجاج والمطالبة بتحقيق مطالب معينة<sup>(5)</sup>.

ثانياً: مشروعية العصيان المدني:

أدلة مشروعية العصيان المدني هي ذاتها أدلة الوسائل السابقة، لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة، لذا فإنه يأخذ الحكم نفسه، ويُستدل أيضاً بما يلي:

- إن نصوص الشريعة أعطت الحق للأمة بعدم طاعة الحاكم ومقاطعته، إذا ظهر منه ما يستوجب ذلك ومن تلك النصوص:

(1) الزبيدي: تاج العروس (39/58).

(2) الجوهرى: منتخب من صالح الجوهرى (ص: 4843).

(3) أبو العزم: معجم الغنى الظاهر (ص: 23734).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكيرية (ص: 150)، الكيالي: موسوعة السياسة (ج 4/ 122).

(5) بدوى: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص: 61).

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أي لا تطعوا الرؤساء وكبار القوم الدعاة إلى الشرك والكفر ومخالفه الحق<sup>(2)</sup>،  
المتمادين في معصية الله تعالى، والذين دأبوا على الإفساد في الأرض إفسادا لا إصلاح  
فيه<sup>(3)</sup>.

2- عن أنس بن مالك قال: أن معاذًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستثنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمرني في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا طاعة لمن لم يطع الله))<sup>(4)</sup>.

**قال ابن تيمية:** "إذا كان ولی الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم... ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم"<sup>(5)</sup>.

3- حديث النبي ﷺ: ((سيلي أمرك بعدي، رجال يطفئون السنة، ويعلمون بالبدعة، وبؤخرون الصلاة عن مواقتها فقلت: يا رسول الله إن أدركهم، كيف أفعل؟ قال: تسألي يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله))<sup>(6)</sup>.

4- حديث النبي ﷺ: ((يأتينكُمْ أَمْرَاءُ يُقْرِبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِذُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونُ عَرِيفًا لَا شُرطِيًّا لَا جَابِيًّا لَا خَازِنًا))<sup>(7)</sup>.

.152-151: سورة الشعراء (1)

(2) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (ج 2 / 655).

(3) مجموعة من أساند التقسيم: التقسيم الميسر (ج 1/ 373).

(4) أحمد: مسنـد أـحمد، مـسنـد أـنس بـن مـالـك (ج 20 / 442) ح (13225)، تـعلـيق الـأـرنـوـوطـ: إـسـنـادـهـ مـحـتمـلـ للـتـحـسـنـ.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعة (ص: 39).

(7) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج10/ 446) ح(4586)، تعلیق الالباني: صحيح، سلسلة الأحادیث المحدثة (701/ 1-360).

بوب ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بقوله: "ذكر الإخبار عما يجب على المرأة عند ظهور أمراء السوء من مجانبهم في الأحوال والأسباب"<sup>(1)</sup>.

5- حديث النبي ﷺ: ((إِنَّمَا سُتُّونَ بَعْدِي أَمْرَاءٌ مِنْ صَدَقَهُمْ بِكَذْبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَا يُنْهَا مِنِي وَلَا تُنْهَا مِنْهُ، وَلَا يَوْمَدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذْبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ))<sup>(2)</sup>.

6- حديث النبي ﷺ: ((سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ تَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ نَابَذُهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلَمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ))<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من النصوص السابقة: وكأن تلك النصوص توجه الأمة إلى أن الحاكم إذا كان ظالم للناس، متعدى لحدود الشرع، وتقدمت إليه بالنصيحة؛ ولكنه أبي واستكبر، مما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية صلة، وحينئذ يجد نفسه منبوداً فاما أن يعتدل أو يعتزل<sup>(4)</sup>.

- إن السمع والطاعة من الأمة منوط بقيام الحاكم بواجباته، وتأدية الحقوق والأمانات على أكمل وجه ويؤيد ذلك:

1- حين تولى أبو بكر رض الخلافة قام في الناس فتكلم حتى قال: "أطِيعُونِي مَا أطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"<sup>(5)</sup>.

2- عن مصعب بن سعد رض قال: قال علي بن أبي طالب رض كلمات أصاب فيهن: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله تعالى، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج 10/ 446) ح (4586).

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعن أميرا على الظلم، (ج 7/ 160) ح (4207)، تعليق الألباني: صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (ج 2/ 542) ح (2243).

(3) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج 1/ 683) ح (3660)، تعليق الألباني: صحيح.

(4) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: 273)، الدميжи: الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: 490).

(5) ابن كثير: البداية والنهاية (ج 8/ 89)، وعقب ابن كثير على سند الرواية بقوله صحيح.

أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجربوا إذا دعوا<sup>(1)</sup>، قال الماوردي بعد ذكره مهام ومسؤوليات الحاكم "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حفان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"<sup>(2)</sup>.

- إن قوة الحاكم إنما يستمدّها من طاعة الأمة له، وعصيان الأمة له في حال تحقق ما يستوجب ذلك شرعاً؛ فهو كافٍ في إضعاف قوته والضغط عليه؛ للإستجابة للمطالب والحقوق المشروعة<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: ضوابط العصيان المدني<sup>(4)</sup>:

- 1- ألا يتم اللجوء لهذه الوسيلة إلا بعد استفاد الطرق السلمية الأخرى الأقل شدة وضرر.
- 2- أن يغلب على الظن -بعد طول نظر واجتهاد- رجحان مصالح الأهداف المنوي تحقيقها؛ على المفاسد المترتبة على القيام بهذه الخطوة<sup>(5)</sup>.
- 3- أن يتم الإعداد الجيد لهذا الأمر، لضمان تحقيق أكبر قدر من الأهداف والمطالب.
- 4- ألا يرافق هذا الأمر ما هو محظوظ شرعاً، كالتخريب والإعتداء غير المشروع.
- 5- أن يتصدر هذا الأمر أهل الصلاح والإستقامة، والقيادة والعزمية ممن تشهد لهم جموع الأمة بذلك، لضمان ألا ينحرف الأمر عن مساره.

(1) الجوزياني: التفسير من سنن سعيد بن منصور (ج 4 / 1286) ح (651)، تعليق محقق الكتاب: سنه صحيح.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 42).

(3) المطيري: المقاومة السياسية السلمية، (موقع إلكتروني).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكريّة (ص: 153).

(5) يرجع تقدير هذا الأمر إلى أهل العلم والثقة والصلاح.

**رابعاً: صور العصيان المدني<sup>(1)</sup>:**

- 1- وقف التواصل والتعامل مع مؤسسات وممثلي الدولة، وإبقاءه في إطار الحد الأدنى والضروري فقط.
- 2- مقاطعة الخدمات والمصالح التي تقدمها الجهات التابعة للدولة.
- 3- الإمتناع عن دفع الرسوم والضرائب لمؤسسات وممثلي الدولة.
- 4- قيام الموظفين لدى الدولة بالتوقف عن أداء الأعمال المنوطة بهم، ويشتمل من ذلك العاملين في الجهات التي تقدم الخدمات الضرورية والمهمة، والتي بتوقفها يُصيب الناس مشقة وضرر عظيمين.
- 5- توقف المؤسسات التعليمية والشركات والمؤسسات الخاصة، والأسواق والمحال التجارية عن العمل إلا في إطار الحد الأدنى، لضمان تلبية احتياجات الناس الضرورية.
- 6- قيام جموع الناس بالظهور في الطرقات والإعتصام في الأماكن العامة.
- 7- إصدار البيانات والنشرات وتوزيعها على أكبر عدد ممكن؛ لإيصال رسائل وأهداف العصيان المدني.

**خامساً: الفرق بين العصيان المدني والوسائل السابقة<sup>(2)</sup>:**

يعتبر العصيان المدني أرفع درجة من الإضراب وأدنى درجة من الثورة؛ في سلم التحركات الإحتجاجية، وعادة ما يتراافق مع العصيان وسائل احتجاجية أخرى؛ كالظهور والإعتصام، إلا أن أبرز ما يميزه؛ هو الإمتناع عن التعامل مع السلطات الحاكمة ومقاطعتها. كما أن العصيان يتشابه مع الإضراب والإعتصام؛ بكونه يمثل نوعاً من التحدي ورفض الإنصياع، لحين تحقيق المطالب والأهداف، بخلاف الظهور؛ والذي هو أقرب لكونه تعبر عن المواقف والآراء.

---

(1) الكيلي: موسوعة السياسة (ج 4 / 122).

(2) المرجع السابق (ج 4 / 122).

## المطلب السادس

### الثورة

#### أولاً: تعريف الثورة

- في اللغة:

الثورة: من ثار الشيء أي هاج، والثائر الغضبان، وثار الدخان والغبار وغيرهما يثور أي ظهر وسطع<sup>(1)</sup>، وثار به الناس، أي وثبوا عليه<sup>(2)</sup>.

- في الإصطلاح:

تعددت التعريفات المفسرة لمعنى الثورة، فقد أطلقت كتسمية على عدد كبير من الظواهر المختلفة في شدتها، والتي تمتد من التحركات السلمية، إلى التحركات المسلحة، والتي تستهدف جميعها إسقاط النظام واستبداله، والذي يهمنا هنا هو الثورة بمعناها السلمي الشعبي.

فالثورة السلمية هي تحرك شعبي واسع، يتمثل هدفه في الإطاحة بالسلطة الحاكمة وإحلال أخرى مكانها، مع ما يتبع ذلك من تغيرات جذرية في أنظمة وقوانين الدولة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: مشروعية الثورة:

الثورة ينظر إليها كوسيلة من وسائل المحاسبة<sup>(4)</sup>، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للوسائل التي ذكرناها سابقاً، خاصة ما ذكر من أدلة في وسيلة العصيان المدني.

لكن بما أن الثورة تختلف عن ما سبق؛ في كونها وسيلة تغيير جذرية وليس إصلاحية، بمعنى أنها لا تستهدف إصلاح الحاكم بقدر ما تستهدف خلعه وإزالته، لذا فإن حكمها الشرعي يرتبط في جزء منه بأحوال ذلك الحاكم، وأحواله غالباً لا تخرج عن ثلات، نستعرضها فيما يلي:

(1) ابن منظور: لسان العرب (ج 4/108).

(2) الزيبيدي: تاج العروس (ج 10/337).

(3) بشارة: في الثورة والقابلية للثورة (ص: 22)، الكيالي: موسوعة السياسة، (ج 1/870).

(4) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص: 95).

## - أن يكون عادلاً<sup>(1)</sup>:

وهذا يحرم خلعه أو الثورة عليه مطلقاً وباتفاق العلماء؛ إذا لم يكن هناك سبب يوجب ذلك<sup>(2)</sup>، والحاكم العادل هو الذي وردت في حقه نصوص وجوب الطاعة وتحريم نكث البيعة والمخالففة، وهو الذي يجب على الأمة أن تتصره وتقاتل معه من ناوأه وبغى عليه<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث عن يحيى بن حصين ﷺ قال: سمعت جدي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع: ((ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطیغوا))<sup>(4)</sup>.

## - أن يطرأ عليه الكفر:

وهذا متفق على وجوب خلعه وتخلیص الأمة من شره مهما كلف ذلك من جهد<sup>(5)</sup>، وفي ذلك وردت بعض النصوص الشرعية.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ عَامَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةً وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ رُكُعُونٌ﴾<sup>(6)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ أَفَلَوْلَيْهِ وَالطَّاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) العدالة: هي مجموعة صفات أخلاقية؛ من التقوى والورع، والصدق والأمانة، والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به، ولا تستلزم تلك العدالة؛ عصمة الحاكم في أقواله وأفعاله، فالمطلوب تحرزه عن الخطأ والذنب قدر الإمكان، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له ذلك، الدميжи: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: 500).

(2) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص: 77).

(3) الدرر السننية: الموسوعة العقدية (ج 8 / 114)، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (ج 5 / 326).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج 3 / 1468 (ح 1838).

(5) الدميжи: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: 468).

(6) سورة المائدة: 55.

(7) سورة النساء: 59.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبایعناه فقال فيما أخذ علينا: ((أن بایعننا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَن ترَوْا كُفُراً بَوَاحِدًا، عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))<sup>(1)</sup>.

- والحاكم إذا طرأ عليه الكفر فله حالتان:

- فإذا أُن تكون الأمة قادرة على خلعه مع عدم الخوف من إثارة مفاسد أعظم، فيتغير خلعه.

قال القاضى عياض: فإذا طرأ مثل هذا على وال؛ من كفر أو تغيير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتحقق ذلك إلا مع طائفة وقتة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر... ويجب فى المبتدع إذا تحقق القدرة عليه، فإن حقووا العجز عنه فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بيته<sup>(2)</sup>.

- وإنما أُن تكون غير قادرة على خلعه مع الخوف من إثارة مفاسد أعظم.

فالواجب هنا على الأمة؛ إظهار بطلان ولايته، وألا يطاع ولا يعاون بما يقويه ويدعم أركان حكمه، وأن يبذل الجهد في إعداد العدة وتحصيل القدرة التي يمكن مدافعته بها وعزله<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: "فيجب على كل مسلم القيام في ذلك -أي عزله- فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تتذرونها، ج 9 / ح 7056.

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج 6 / 246).

(3) الشحود: المذهب في فقه السياسة الشرعية (ص: 596).

(4) ابن حجر: فتح الباري (ج 13 / 123).

## - أن يكون فاسقاً<sup>(1)</sup>:

وهذا متفق على عدم جواز توليته الحكم ابتداءً، قال القرطبي: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق"<sup>(2)</sup>، لكن لو طرء عليه الفسق بعد توليته؛ فهنا اختلفت الآراء، فمن الفقهاء من قال بأنه ينخلع بالفسق الظاهر المعلوم، ومنهم من قال لا ينخلع إلا بالكفر الواضح الصريح<sup>(3)</sup>.

وقد نقل ابن حجر قوله في تلك المسألة فقال: "ونقل ابن التين<sup>(4)</sup> عن الداودي<sup>(5)</sup> قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والإلواجب الصبر"<sup>(6)</sup>.

وقال الجويني: "إإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزع أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به؛ بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز"<sup>(7)</sup>.

---

(1) المقصود بالفسق ما يكون فيه ترك للواجبات مع التسليم بوجوبها، أو فعل الكبائر مع التسليم بحرمتها، قال الألوسي في تعريف الفسق: "خروج العقلاء عن الطاعة فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغرى، واختص في العرف والاستعمال؛ بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة"، الألوسي: روح المعاني (ج 1/ 212).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج 1/ 270).

(3) الدميжи: الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: 473).

(4) عبد الواحد بن التين التونسي الصفاقسي المالكي، المعروف بابن التين، له شرح على البخاري مشهور؛ سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وله اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة، اعتمدته الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما، توفي سنة 611هـ بصفاقس. مخطوط: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ج 1/ 242).

(5) أحمد بن نصر الداودي الأستدي، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة 402هـ، اليعمرى: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج 1/ 165).

(6) ابن حجر: فتح الباري (ج 13/ 8).

(7) الجويني: غياث الأمم في الت Yates الظلم (ص: 109).

**وقال النووي:** "إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمته، ولم ينجزر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعته؛ ولو بشهر الأسلحة ونصب الحرروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعته غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أصناف التأثيرين:

**لاتخرج في الغالب أصناف التأثيرين عن الصور التالية، وكل حكمه الشرعي:**

**1- أصحاب الحق:** وهم قوم "خرجوا غضباً للدين؛ من أجل جور الولاة وترك عملهم بالشريعة، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي<sup>(2)</sup>، وأهل المدينة في الحرة<sup>(3)</sup>، والقراء<sup>(4)</sup> الذين خرجوا على الحجاج<sup>(5)</sup>، ومثل هؤلاء لا يجوز قتالهم.

قال ابن حجر: "أما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقتة"<sup>(6)</sup>، وهؤلاء

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 25 / 2).

(2) وذلك أنه لما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية؛ كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة 60هـ وبوبيع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرج من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها. ابن كثير: البداية والنهاية (ج 11 / 477).

(3) وقعة الحرة حدثت سنة 63هـ، وفيها أن أهل المدينة قد نقموا على الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، فخلعوا بيعته، وطردوا واليه على المدينة، فأرسل يزيد جيشاً من الشام، وحدث قتال مrir في منطقة الحرة، انتهى بهزيمة أهل المدينة، وقتل خلق من الصحابة وأبناؤهم ومن التابعين رضوان الله عليهم. ابن الأثير: الكامل في التاريخ (ج 3 / 211).

(4) ثورة ابن الأشعث، وسميت بذلك نسبة لقائدها عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، وقد كانت بداية تلك الثورة سنة 81هـ، قال الذهبي في ترجمته لابن الأشعث: بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى؛ لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجرمه وجبروته، فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات، انتصر فيها ابن الأشعث، ودامت الحرب أشهرًا، وقتل خلق من الفريقيين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث. الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج 5 / 102).

(5) ابن حجر: فتح الباري (ج 12 / 286).

(6) المرجع السابق (ج 12 / 301).

-أي أهل الحق - يكون خروجهم وثورتهم عادة بالسيف والقتال، إلا أنه يندرج في هذا الإطار أيضاً سواد الأمة إذا ثاروا على الحاكم من غير سيف ولا قتال.

2- بغاة: قوم من أهل الحق، يخرجون عن طاعة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة وقوة، ويحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة<sup>(1)</sup>.

وهؤلاء لا يقاتلون ابتداءً، بل يُسعى في الصلح بينهم وبين الحاكم، فإن كان لهم حق أُعطوه، وإن كانت لهم مظلمة رُفعت عنهم، وإن كانت لهم شبهة بُين لهم وجه الحق فيها، فإن لم ينزلوا على حكم الحاكم وينصاعوا له؛ يقاتلوا وفق الشروط والضوابط الشرعية الخاصة بقتالهم<sup>(2)</sup>.

3- محاربون: وهم طائفة خرجت لقطع الطريق وإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث<sup>(3)</sup>.

وهؤلاء هم الذين وردت فيهم الآية: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعِونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذُلْكَ لَهُمْ خَزْئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

4- خوارج: هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة<sup>(5)</sup>.

وهم الذين جاءت في ذكرهم وذمهم الأحاديث النبوية، منها حديث يسir بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال سمعته

(1) ابن قدامة: المغني (ج/8/526).

(2) الدميжи: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:494).

(3) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 10/ 219)، العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (ج 6/ 115).

(4) سورة المائدة: 33.

(5) الكاساني: ب丹ع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج 7/ 140).

يقول وأهوى بيده قبل العراق: ((يخرج منه قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مُرْوَق السهم من الرمية))<sup>(1)</sup>.

وفي حديث آخر يذكرهم النبي ﷺ بقوله: ((... قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مُرْوَق السهم من الرمية، يقلُّون أهل الإسلام ويدعُون أهل الأوثان، لئن أنا أدركُهُم لأقتلُهُم قتل عاد))<sup>(2)</sup>.

رابعاً: الفرق بين الثورة والوسائل الإحتجاجية الأخرى<sup>(3)</sup>:

1- الثورة تقوم على مبدأ التغيير الجذري وترفض الحلول الإصلاحية المؤقتة.

2- يشارك في الثورة عادةً، أعداد أكبر بكثير من الأعداد المشاركة في الوسائل الإحتجاجية الأخرى.

3- تجمع الثورة العديد من وسائل المحاسبة الأخرى، كالتظاهر والإضراب والعصيان.

4- غالباً ما يتربّط على نجاح الثورة تغييرات كبيرة وشاملة في أنظمة وقوانين الدولة المختلفة.

خامساً: شروط وضوابط الثورة:

بما أن الثورة من أعظم وسائل المحاسبة وأشدّها خطراً لما قد يتربّط عليها من أحداث جسام، ومخاطر عظام، فقد اختُصت بشروط وضوابط ثقال أهمها<sup>(4)</sup>:

1- تحقق وجود الأسباب المقتضية لعزل الحاكم، وقد اختصر بعض أهل العلم تلك الأسباب بقولهم: أن يعود نصبه -أي الحاكم- على مقصوده بالإبطال.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقاتلهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، (ج 9/17) ح 6934.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل {وَمَا عَادَ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ}، (ج 4/137) ح 3344.

(3) الطيب: علم الاجتماع السياسي (ص: 102).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكريّة (ص: 156)، الدميسي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: 548).

2- أن تستند الوسائل الأخرى في التقويم والإصلاح، بحيث تُصبح بلا منفعة ولا جدوى.

3- أن يعجز نواب الأمة وأهل الحل والعقد عن عزل الحاكم، فلا يبقى إلا أن تثور جموع الأمة لخلعه.

4- أن يغلب على الظن -بعد طول نظر واجتهاد- رجحان المصالح المترتبة على القيام بهذه الخطوة على المفاسد التي قد تنتج عنها<sup>(1)</sup>.

5- أن يتصدر هذا الأمر أهل الصلاح والإستقامة، والقيادة والعزمية ممن تشهد لهم جموع الأمة بذلك، لضمان ألا ينحرف الأمر عن مساره.

6- أن يكون هناك تجهيز وإعداد جيد، لضمان تحقيق هذه الخطوة لأهدافها، وإلا عاد فشلها على الأمة بالماسي والطوام.

#### سادساً: علاقة مصطلح الثورة بالمصطلحات التالية:

- الإصلاح: تحسين وتعديل غير جذري داخل أنظمة الدولة دون المساس بالقواعد والأسس، بخلاف الثورة التي تهدف للتغيير الكلي والجذري<sup>(2)</sup>.
- الإنقلاب: عمل مفاجئ وعنيف تقوم به مجموعة من داخل الدولة، تنتهي في الغالب إلى قوة الدولة المسلحة ضد السلطة الحاكمة، فتستولي على الحكم، وتختلف عن الثورة في أن الجهة المنفذة أقلية تستهدف الإستئثار بالحكم<sup>(3)</sup>.
- الفتنة<sup>(4)</sup>: هو كل قتال بين طائفتين من المسلمين اخْتَلَطَ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَعَسِرَ تَمْيِيزُهُمَا، أما الثورة فغالباً ما تكون منطلقاتها وأهدافها واضحة وجليّة<sup>(5)</sup>.

(1) يرجع تقدير هذا الأمر إلى أهل العلم والثقة والصلاح.

(2) الكيالي: موسوعة السياسة (ج 1/ 206).

(3) المرجع السابق (ج 1/ 372).

(4) الفتنة لها معانٍ عديدة وكثيرة، تُفسر حسب السياق الذي وردت فيه، إلا أنه اقتصرت هنا على المعنى الذي له إرتباط بالموضوع.

(5) السويد: القتال في الفتنة (ص: 17).

## المطلب السابع

### الإعترافات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها

أولاً: الإعترافات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية<sup>(1)</sup> والرد عليها.

1- معارضة ومحاسبة الحاكم بتلك الوسائل؛ مناقض للنصوص الواردة في وجوب الصبر على الحاكم، حتى لو ضرب الظهر وأخذ المال.

- الرد عليه:

• إن الأمر بالصبر لا يغيد النهي عن التغيير باليد واللسان والقلب، فمجاهدة الحاكم بوحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب<sup>(2)</sup>.

• استعملت نصوص الصبر على ظلم الحاكم كأصل في العلاقة بين الأمة والحاكم، مع أنها وردت كإثناء في حق ولادة الجور الذين خالط أعمالهم شيئاً من الظلم والحيف بحق الرعية، لكن دون مساس بأصل الشريعة؛ أو انحراف عن قواعد الإسلام<sup>(3)</sup>.

• الصبر لا ينافي المحاسبة والمطالبة بالحقوق، وإنكار المنكر ومدافعة ظلم الحاكم وأكله لحقوق الأمة، وإن الصبر الذي لا يثمر عملاً ولا يقود إلى مدافعة أو تغيير واقع؛ هو استسلام وخنوع وعبودية بعيدة كل البعد عن روح الشريعة وتعاليمها<sup>(4)</sup>.

• الصبر لا يلزم منه ترك مدافعة الحاكم لحماية النفس والمال، قال ابن حزم: "أما أمره بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له... وإن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول

(1) المدخل: حكم المظاهرات في الإسلام، (موقع إلكتروني).

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج1 / 293).

(3) العبدالكريم: تكثيـك الاستبداد (ص: 43).

(4) المرجع السابق (ص: 65).

الله بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَنَمَّا وُئْدَعُ أَلَّا يَرَى وَأَنَّمَا وُئْدَعَ أَلَّا يَرَى وَالْمُدْعَوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكٌ لَا يَعْلَمُ﴾<sup>(1)</sup>.

## 2- معارضة ومحاسبة الحاكم بتلك الوسائل مناقض لوجوب السمع والطاعة.

- الرد عليه:

- كما أن للحاكم حقوق على الأمة، فكذلك الأمة لها حقوق يجب على الحاكم أن يؤديها على أكمل وجه، وكون الأمة تحاسب الحاكم؛ لا ينافي ذلك وجوب طاعته، لأن طاعة الحاكم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له، بل إن الأمة تعصي الله عز وجل إن فعلت ذلك<sup>(3)</sup>.

**قال الماوردي:** "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حفان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"<sup>(4)</sup>.

- لا يحق للحاكم أن يطالب بحقوقه من سمع وطاعة قبل أداء الواجبات الشرعية المنوطة به، لأن الأمة هي الأصل في العلاقة مع الحاكم، فإذا ما قدمت حقوق الحاكم على واجباته؛ اختلت العلاقة بينه وبين الأمة، وهذا ما أصاب الأمة حين انقلبت المفاهيم، فتحولت الدولة من دولة العدل والشورى إلى دولة الإكراه والجبر<sup>(5)</sup>.

## 3- الإنكار علانية على الحاكم يؤدي إلى الفتنة وتجرؤ العوام عليه.

- الرد عليه:

- إن تقييد الإنكار بالإشمار أو الإسرار أمر تحكمه مقاصد الشريعة، ويجب ضبطه بضوابطها، وينظر إليه من خلال المصالح المترتبة على القيام به؛ والمفاسد المترتبة على تركه، وهذا يختلف بحسب أحوال وأمور عديدة، كحال المنكر والمنكر عليه وأسلوب الإنكار<sup>(6)</sup>.

(1) سورة المائدة:2.

(2) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج4 / 133).

(3) المسعربي: محاسبة الحكام (ص:12).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:42)، الشحود: المذهب في فقه السياسة الشرعية (ص:511).

(5) الداري: العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وصайحة أم تعاقد، (موقع إلكتروني).

(6) نجيب: بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين، (موقع إلكتروني).

- إن غاية الإنكار في السر، أو ما تُسمى النصيحة بالسر؛ الوعظ والترغيب، لكن ليس فيها إجباراً للحاكم على رفع الظلم، أو قهره على الحق، ولو أن استقامة الحكم متحققة فقط بذلك الإنكار؛ لافتت به نصوص الشريعة، وكانت نصوص الأخذ على يد الظالم، ووعيد الأمة في حال تركها ذلك؛ لغوًّا لا معنى له، وحاشا الشريعة أن تكون كذلك<sup>(1)</sup>.

- يُحمل الإنكار في السر؛ على الستر على عيوب الحكم الخاصة وفسقه على نفسه، أما فساده العام الذي تتضرر منه الأمة، وأكله أموال الناس بالباطل، وهتكه للأعراض، فهذا مالا يكفي معه ذلك الإنكار<sup>(2)</sup>.

**4- ليس للعوام معارضة ومحاسبة الحاكم، بل ذلك يرجع إلى الخاصة من العلماء وأهل الحل والعقد.**

- الرد عليه:

- لا يُشترط أن يكون الأمر خاصاً ببعض الناس كأهل الحل والعقد والعلماء، لأن النصوص الشرعية خاطبت الأمة جمِيعاً بوجوب الإنكار وإزالة الفساد، ولم تخاطب فئة خاصة منهم فقط<sup>(3)</sup>.

**قال النووي:** "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"<sup>(4)</sup>.

**وقال الريسيوني:** "ومن غريب ما صنعته الممارسة السلطانية، ذلك الفقه السلطاني الذي جعل تغيير المنكر باليد خاصاً بالدولة، وتغيير المنكر باللسان خاصاً بالعلماء -بقيود

(1) العبدالكريم: تكثيك الاستبداد (ص:88).

(2) المرجع السابق (ص:89).

(3) الدرر السننية: الموسوعة العقدية (ج 8 / 221).

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 2 / 23).

شروط - وأما الأمة برمتها وعامتها، فلم يبق لها إلا تغيير المنكر بالقلب، أي عدم التغيير الفعلي<sup>(1)</sup>.

## 5- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تؤدي إلى النيل من هيبة الحاكم والتشهير به.

- الرد عليه:

- ليس مقصود وسائل المحاسبة؛ التعرض لهيبة الحاكم أو التشهير به، بل المقصود ثبيه عن الإيغال في الظلم، وردعه عن ذلك، وتوجيهه دفة الحكم إلى ما فيه الخير والصلاح للعباد والبلاد، ثم إن مصلحة إقامة أحكام الشريعة وحفظ حقوق الأمة أولى مما دونها من أمور.

## 6- معارضة ومنازعة الحاكم لا تجوز إلا في حال ترك الصلاة والكفر البوح<sup>(2)</sup>.

- الرد عليه:

- إن قوله ﷺ: ((قالوا: أَفْلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: لَا، مَا صَلَوَا))<sup>(3)</sup>، ليس قيداً وشرطأً عاماً يمنع القيام على الحاكم مادام يصلى؛ مهما غير وبذل؛ وظلم وعطّل، بل هو كما يظهر من مجموع عدة روایات؛ يُحمل على الذين يؤخرن الصلوات عن وقتها، حيث لا يحل قتالهم في حال تأخيرهم لها<sup>(4)</sup>، ثم إن تقيد المنازعة والقتال بالكفر البوح؛ لا تعني الرضى بجور وظلم الحاكم، فإن الوسائل ما دون الخروج وسل السيوف كثيرة<sup>(5)</sup>.

## 7- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تؤدي إلى تكدير الأمن وإثارة المفاسد.

(1) الريسوني: الأمة هي الأصل (ص:19).

(2) وذلك بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه ((... وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تتذكرةونها، (ج9/47) ح(7056).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، (ج3/1480) ح(1854).

(4) المطيري: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان (ص:288).

(5) المسعرى: محاسبة الحكام (ص:63).

- الرد عليه<sup>(1)</sup>:

- كيف تطلق أوصاف الفتنة والتکدير والإفساد على من دعا الناس لإقامة الحق والعدل ورفع الظلم، وبذلك نزلت الشريعة ووردت به النصوص الصريحة، ثم إن تحقيق العدل ورفع الظلم؛ أولى من إحلال الأمان المتلبس بالظلم والطغيان.
- لا فتنة أعظم ولا مفسدة أكبر من ترك الحاكم يرتع في غيه وظلمه للعباد وإفساده للبلاد؛ من غير إنكار عليه ولا زجر ولا محاسبة، فالفسدة ليست في مواجهته، بل في السكوت عليه وعلى قهره وسلطه، وانتقاده من حقوق العباد، واستئثاره بخيرات البلاد، وخروجه على أحكام الشريعة.

8- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تعد من التمرد والخروج المنهي عنه.

- الرد عليه:

- إن مصطلح الخروج والخوارج له تفصيلاته المحددة عند الفقهاء، فالمقرر لدى عامة السلف أن الخروج هو الخروج بالسيف أو الخروج على اتفاق الأمة، وليس مادونه من فعل أو قول يُعد كذلك<sup>(2)</sup>، لذا يجب التفريق بين الإنكار على الحاكم وبين الخروج على الحاكم، إذ ليس كل من أنكر منكراً على حاكم يكون خارجاً عليه، والناظر في تاريخ الأمة لا يكاد يجد من اتهم بالخروج أو نسب إلى الخروج لمجرد الإنكار على الحاكم ودعوته إلى العدل والإنصاف، ورد المظالم والحقوق<sup>(3)</sup>.

9- المعارضة والمحاسبة يجب أن تكون بإذن ورضى من الحاكم.

- الرد عليه:

- كيف يستقيم أن تكون محاسبة الحاكم لرفع ظلمه وكف جوره بإذنه، فإن من المحال عقلاً أن يرضى الحاكم الجائر بأن تتم محاسبته والإنكار عليه<sup>(4)</sup>.

---

(1) العبدالكريم: تكثيک الاستبداد (ص: 117، 144).

(2) المرجع السابق (ص: 143).

(3) نجيب: بيان وتبيين بعض ما يجب في الإنكار على السلاطين، (موقع إلكتروني).

(4) القصیر: تذكرة أولي الغیر بشعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنکر (ص: 187).

- القول بإشتراط الإذن تحكم لا أصل له، وخلط بين الإحتساب العام الذي يوجد مع الإمام ومع عدمه، وبإذنه وبغير إذنه، وبين ولادة الحسبة التي يعين لها الإمام من يقوم عليها، فال الأولى لا حاجة فيها لإذن الإمام ولا منطق لاشترطه، ولا سند له من الشرع، أما الثانية فقرار التعين يعتبر إذناً كاملاً للقيام بالحسبة<sup>(1)</sup>.

**قال الغزالى:** شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاديث من الرعية الحسبة، وهذا الإشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار، تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رأه وكيفما رأه على العموم، فالتفويض بشرط التقويض من الإمام تحكم لا أصل له... واستمرار عادات السلف في الحسبة على الولادة؛ قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التقويض، بل كل من أمر بمعرفة؛ فإن كان الوالى راضياً به فذاك، وإن كان سخطاً له؛ فسخطه له؛ منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أسباب وجود تلك الاعتراضات<sup>(3)</sup>:

- 1- النظرة الجزئية لنصوص الشريعة، وعدم جمع النصوص الصحيحة الواردة في تلك المسألة، ورد متشابهها إلى محكمها، ومطلقها إلى مقيدها، وتقسيم العام بالخاص منها، كل ذلك أدى إلى ظهر آراء قاصرة وغير سليمة شرعاً.
- 2- الفهم غير الصحيح لبعض النصوص الشرعية وإنزالها في غير محلها، كالنصوص النبوية التي تناولت البدع والفتن والتشبه بالكافار والصبر على الظلم، وغيرها من النصوص.
- 3- توصيف المسألة بمفاهيم شرعية لا تطبق عليها، كاستخدام مصطلح الخوراج كوصف للقائمين بواجب الإنكار والمحاسبة، أو مصطلح الفتنة كوصف لبعض صور المحاسبة، وغير ذلك من المصطلحات.
- 4- الخل في تقدير المصالح والمفاسد، وذلك راجع إلى تصور أن الإنكار والمحاسبة للحاكم لا ينشأ عنها إلا الشرور والمفاسد وظهور الفتنة الخالصة، دون النظر إلى المصالح المتحققة.

(1) إمام: أصول الحسبة في الإسلام (ص: 69).

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين (ج 2 / 315).

(3) القرضاوى: كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص: 123)، المطيري: الحرية أو الطوفان (ص: 175).

5- الإسلام للواقع بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الحكم الظلمة ماهم إلا عقاب من عند الله عَزَّ وَجَلَّ لا يدفعه إلا التضرع والدعاء، وأن الحكم لا يخرج من دائرة الإسلام مادام مُقر بالشهادتين، مهما انحرف و فعل من المحرمات والموبقات.

6- إضفاء الشرعية على الحكم المستبدin والمغلوبين، اتباعاً للهوى، وإيثاراً للدنيا على الآخرة وتقديماً لحفظ النفس على حفظ الدين.

7- تقدس الحكم والغلو في الطاعة الواجبة له، حتى أصبحت الطاعة غاية في حد ذاتها، وكل ذلك بدعوى أن في بقاء الحكم وإن كان جائراً ظالماً مستبداً، حفظ للدين والأنفس والأموال وبزواله تضييع الملة، وتظهر الشرور والمجاذيف والفتنة.

## **الفصل الثالث**

**مقتضيات محاسبة الحاكم وعلاقتها بفقه  
الأولويات والموازنات، وأثارها**

### **الفصل الثالث**

**مقتضيات محاسبة الحاكم، وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات وأثارها**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: مقتضيات محاسبة الحاكم.**

**المبحث الثاني: محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.**

**المبحث الثالث: الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم.**

## المبحث الأول

### مقتضيات محاسبة الحاكم

فصلت الشريعة واجبات الحاكم ومهامه وبينتها بياناً وافياً وشافياً، وقد اختصر بعض أهل العلم ذلك بقولهم بأن "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>(1)</sup>، فالحاكم يشرف على شؤون الأمة جميعها، ويقوم عليها بما يحقق مصالحها؛ ويحفظ عليها دينها، وبذلك يثبت حق الحاكم في السمع والطاعة له.

وفيما يلي ذكر أهم الواجبات المنوطة بالحاكم<sup>(2)</sup> والتي يحاسب عليها عند إخلاله أو تقصيره فيها:

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وهذا أصل الأصول ومقصد الحكم الأعظم، قال ابن تيمية: "فالملخص الواجب بالولايات؛ إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم؛ خسروا خسارناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"<sup>(3)</sup>.

ويدرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(4)</sup>:

1- الحفاظ على سلامة العقيدة، وحفظ تصور الأمة لهذا الدين، بأن يكون صافياً وسالماً من الغبش، وأن تبقى حقائقه ومعانيه كما أنزلها الله تعالى، وكما جاءت على لسان رسوله ﷺ.

2- تطبيق أحكام الشريعة في واقع الناس وحياتهم، وحمل أفراد الأمة على الوقف عند حدود الشرع وطاعة أوامره وترغيبهم بذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية.

3- إدارة وتدبير جميع شؤون الأمة؛ وفقاً لقواعد الشرع ونصوصه، ومبادئه وأحكامه.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:15).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:40)، ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك (ج 2 / 579)، الدميسي: الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:334).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28 / 262).

(4) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:204).

4- إقامة شعائر الإسلام وإظهارها، وإحياء السنن وإماتة البدع، ونشر دين الإسلام والدعوة إليه بكل سبيل مشروع.

5- محاربة الخرافات والأهواء والشبهات، وإقامة الحجة على أصحابها، وإيقاع العقوبة على المرتدين والمستهزئين.

ثانياً: تفزيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود؛ لتصان حارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف أو الضياع.

ويندرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(1)</sup>:

1- تنظيم أمور القضاء، وتعيين أصحاب الكفاءة والعدل والنزاهة.

2- تنظيم العلاقة بين أفراد الأمة تنظيمياً عادلاً وفق ضوابط الشرع، وإزالة مظالم الأفراد وإعادة الحقوق لأصحابها.

3- صون حريات الأمة المقرّة لها شرعاً.

4- تفزيذ القصاص والحدود والتعازير في جميع مجالات العقوبة المستحقة، وعلى جميع مستحقيها، سواء من كان قوياً أو ضعيفاً، شريفاً أو وضيعاً.

5- منع المخالفين لأحكام الشرعية، ومنع العابثين والمعتدين على الأعراض والأموال والأخلاق.

6- متابعة أحوال الأمة وحراسة المدن والطرق وأماكن المعيشة والعمل.

7- بسط النفوذ والسيطرة على عموم البلاد، ومتابعة أحوال الأمة وحراسة المدن والطرق وأماكن المعيشة والعمل، لتحقيق الأمن ورجم المعتدين والمفسدين.

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 205).

ثالثاً: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بثغرة، فينتهكون محرماً، أو يسفكون دم مسلم أو معاهد، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، ليقام حق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

ويندرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(1)</sup>:

1- إعداد القوة البشرية والمادية المناسبة لتحقيق الردع لأعداء الإسلام.

2- العمل على تحصين البلاد برأ وجواً وبحراً منعاً للإعتداء.

3- المرابطة على الثغور لحفظها من أن يستولي عليها الأعداء.

4- الجهاد في سبيل الله تعالى، والدفاع عن الأمة بوجه أعدائها.

رابعاً: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف، وتقدير العطايا؛ وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

ويندرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(2)</sup>:

1- كفالة الحياة المعيشية للناس حتى لا يكون هناك مسكين أو فقير، وحتى ينال كل ذي حق حقه.

2- تهيئة الأعمال للقادرين، وإيجاد الفرص المتكافئة للجميع من غير محاباة.

3- تنظيم شؤون الجباية والعطاء بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة، وتأمين موارد الدولة.

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 205).

(2) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 206).

- 4- صرف الأموال على مصالح الأمة، من غير إسراف ولا تقير.
- 5- تقديم المنافع العامة على المنافع الخاصة عند الإنفاق.
- 6- السعي في قضاء ديون المعسرين والغارمين، وتوفير النفقات للمحتاجين.
- خامساً: استكماء الأمانة وتقليد النصائح؛ فيما يفوض إليهم من الأعمال؛ ويوكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة.
- ويندرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(1)</sup>:
- 1- التدقيق والتحري في اختيار الوزراء والمستشارين والأعوان، وجميع من تطبق عليه تسمية بطانة.
  - 2- إسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها، من غير مفاضلة أو تمييز مبني على الأهواء والمصالح الشخصية.
  - 3- تهيئة جميع ما تحتاجه الأمة من مختلف الصناعات والحرف، وتوفير سبل البحث العلمي والإختراع.
  - 4- إعداد وتأهيل أفراد الأمة، ليتوفر للدولة القادرين على إدارة شؤونها والقيام عليها.
  - 5- استثمار خيرات البلاد فيما يحقق مصالح الأمة، كاستخراج المعادن، وإقامة المصانع، وتحسين الزراعة وغير ذلك من الأمور.
- سادساً: أن يباشر الحاكم بنفسه الأمور، ويتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة.

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 207).

ويندرج تحت هذا المقصود فروع أهمها<sup>(1)</sup>:

1- الإشراف المباشر على أحوال الرعية؛ ليعين المحتاج، وينصر المظلوم، ويقمع الظالم، من غير احتجاب ولا انقطاع.

2- الإشراف على الولاة والوزراء والعمال، وتفحص أحوالهم مع العامة.

3- الرفق بالرعاية والنصح لهم، من غير تتبع لسوءاتهم وعوراتهم، وأن يسير بهم من غير تعسف ولا استبداد.

هذه أهم الواجبات التي يجب على الحاكم القيام بها، وإن كانت ليست حصرًا لها، وإنما هي خطوط ونقاط عريضة تشير لمهام وواجبات أخرى، تقتضيها تغير الأحوال وتتطور الأزمان، فإذا قصر فيها، اقتضى ذلك محاسبته، وإذا قام بها على أكمل وجه، فعلى الأمة أن تؤدي له حقوقه، وأهم تلك الحقوق<sup>(2)</sup>:

• الطاعة: فيجب على الأمة أن تسمع وتطيع الحاكم ما لم يأمر بمعصية، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة))<sup>(3)</sup>.

• النصرة: وهذه تقتضي نصرة الأمة لحاكمها بالحق، وتعاونته في الحكم، وإقامة الدين وتطبيق أحكامه، وكذلك الجهاد معه في سبيل الله تعالى، ومقاومة الباغين عليه، وكف أيدي المعتدين.

أما عن الأسباب التي تؤدي إلى تقصير الحاكم في أداء مهامه، وانحرافه عن القيام بواجباته، فهي أسباب عديدة توجب على الأمة الإنذار لأمارتها وعلماتها، لمعالجتها قبل أن تستفحـل ويفصل في ذلك التدارك، وأهم تلك الأسباب<sup>(4)</sup>:

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:209).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:42)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:212).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (ج/4) ح(49) ح(2955).

(4) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:144).

**١- ضعف التدين عند الحاكم**، وهذا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إخلاله في واجبات الحكم، فهذا الضعف بوابة هضم الحقوق، وأكل الأموال، وظلم العباد، والإستبداد بشؤون الحكم والبلاد؛ من غير نظر إلى عدل أو إصلاح.

2- الفهم المغلوط لطبيعة العلاقة بين الحاكم والأمة، وأنها في الأصل علاقة قائمة على مبدأ التعاقد، وليس على مبدأ الوصاية والتملك، والتصرف في البلاد من غير رقيب ولا حسيب.

3- ضعف أو انعدام رقابة ومحاسبة الأمة للحاكم، يؤدي لا محالة إلى الإستبداد، وهذا الأخير هو مجمع الشرور كلها، وكما قال الكواكبى: "إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْمُتَّخِذِينَ" قولهم: الإستبداد أصل لكل داء<sup>(1)</sup>.

4- اتباع الهوى والشهوات، وطلب الملذات، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((...فواهله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسواها كما تنافسواها وتهلكم كما أهلكتهم))<sup>(2)</sup>، فإن اتباع الهوى والشهوات عاقبتهم خراب الديار، وضياع الملك، وتسلط الأداء وظهور الذل والهوان.

5- إسناد المناصب إلى غير أهلها، فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة)) قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)).<sup>(3)</sup>

**6- وجود البطانة الفاسدة**، التي تزين للحاكم الظلم والفساد، وتغشه في النصح والإرشاد، وتمنع عنه أخبار وأحوال الرعية، فعن أبي سعيد الخدري رض عن النبي ص قال: ((ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمغضوب من عصم الله))<sup>(4)</sup>.

(1) الكواكب: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:57).

(ج) (96/4). ح (3158).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاقة، باب رفع الأمانة، (ج8/104) ح(6496).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب القدر ، باب المعصوم من عصم الله، (ج 8/ 125) ح (6611).

7- موالاة الكافرين من دون المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آلَّيْهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>، ففاعل ذلك لابد من أن يميل إليهم، ويصدر عن رأيهم في شيء؛ فذلك مما يفسقه، ويجرح شهادته<sup>(2)</sup>.

8- التأثر السلبي بحضارات وثقافات الأمم الأخرى، فعن أبي سعيد قال: أن النبي أن النبي قال: ((لتَبَعُّنْ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسْكَثُمَوْهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ))<sup>(3)</sup>.

9- التأثر بضغوط وإملاءات الدول الأخرى، خاصة ما يتناهى منها مع تعاليم الشرع وأحكامه، وذلك في سبيل الحفاظ على السلطان والحكم.

(1) سورة المائدة: 51.

(2) الماتريدي: تأويلات أهل السنة (ج 3 / 538).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (ج 4/ 169) ح (3456).

## المبحث الثاني

### محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات

إن استخدام وسائل محاسبة الحاكم أمر تحكمه مقاصد الشرع، يجب أن تضبط بضوابطه، وأن يُنظر إليها من خلال المصالح المترتبة على استخدامها، والمفاسد المترتبة على تركها، ثم إن المصالح المراد تحقيقها من خلال المحاسبة؛ قد تتعارض ولا يمكن الجمع بينها، أو قد لا تتدفع مفسدة إلا بإرتکاب أخرى، فكل ذلك يُوجب النظر في كيفية تقدیر حجم المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما، وفق محددات ومعايير شرعية خاصة<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض؛ فـُدم أكملها وأهمها وأشدّها طلاً للشارع"<sup>(2)</sup>.

❖ معايير موازنة<sup>(3)</sup>المصالح والمفاسد وتقديم الأولى منها<sup>(4)</sup>، وعلاقتها بمسألة محاسبة الحاكم:

- استنبط بعض أهل العلم جملة من المعايير<sup>(5)</sup>؛ التي يمكن الاستناد إليها عند النظر في المصالح والمفاسد<sup>(6)</sup> وهي كما يلي:

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 1/ 29).

(2) ابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ونشره ولالية العلم والإرادة (ج 2/ 19).

(3) فقه الموازنات مصطلح جديد ظهر في كتابات بعض العلماء المعاصرين، لكن مضمونه هذا العلم موجودة ومتقدمة في كتابات العلماء القدماء، ويُعرَف بأنه المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمترادفة لتقديمهما أو تأخيرها وفق الأسس والضوابط الشرعية. الكمالى: تأصيل فقه الموازنات (ص: 49).

(4) فقه الأولويات ينطبق عليه ما ذكر سابقاً في فقه الموازنات من كونه مصطلح معاصر ولكن مضمونه قديم، ويُعرَف بأنه العلم بمراتب الأعمال ودرجة أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، أما عن العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات، فقد يتداخلان ويتلازمان في بعض المسائل والأحكام، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية، وقد تتبني الأولوية على موازنة، ملحم: تأصيل فقه الأولويات (ص: 46)، القرضاوى: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص: 40).

(5) لمزيد اطلاع حول تلك المعايير والمراتب، السورة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص: 29)، الريسونى: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ص: 347).

(6) تلك المعايير والمراتب مرتبة تسلسلياً، وفي حال الموازنة يُنظر إلى أعلىها ثم الأدنى فالأنى.

## أولاً: في حال اجتماع المصالح<sup>(1)</sup>:

الأصل في المصالح الشرعية<sup>(2)</sup> إذا تعددت في مسألة ما، أن تحصل جميعها، فإن لم يكن ذلك ممكناً، وذلك بأن تتزاحم فلا يحصل أحدها إلا بترك الأخرى، فعندها يُصار إلى الموازنة بينها وتقديم بعضها على بعض وفق المعايير التالية:

### 1- الترجيح بالحكم الشرعي:

إذا تعارض واجب ومندوب يُقدم الواجب، وإذا تعارض مندوب ومحاب يُقدم المندوب، وقد يتوجه الواجب على الواجب، والمندوب على المندوب تبعاً للأهمية التي أعطاها النص الشرعي لكل مسألة، فزيادة عناية الشارع وتأكيده على شيء من المأمورات؛ يدل على زيادة مصلحته وعلى مرتبته، وزيادة عناية الشارع وتأكيده على شيء من المنهيّات؛ دليل على عظم مفسدته وخطورتها<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك مسألة إضراب العاملين في مرافق الدولة عن العمل<sup>(4)</sup>، حيث هناك مصلحتان متعارضتان، مصلحة واجبة لإظهار الإنكار لسياسة جائرة ينتهجها الحاكم، ومصلحة أقل وجوباً متمثلة في استمرار العمل وعدم تعطيله، لكن لما كان لنصوص الشريعة مزيد عناية واهتمام بإقامة العدل، ومحاربة الظلم والفساد، قدم ذلك على ماعداه من المصالح.

### 2- الترجيح بالرتبة:

رتب المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فأعلاها مرتبة المصالح الضرورية والتي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، ثم تلتها المصالح الحاجية المُفتقر إليها من حيث التوسيع ورفع الضيق، ثم تلتها المصالح التحسينية التي تكون في محسن العادات،

(1) السوسة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص: 43).

(2) يقول الغزالى في تعريف المصلحة: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر... ويعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". الغزالى: المستصفى من علم الأصول (ص: 174).

(3) الريسوبي: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ص: 349-352).

(4) هذا المثال وما بعده من الأمثلة، هو لإعطاء فكرة تقريبية عن تلك المعايير وليس بالضرورة أن تُطابق الأمثلة تلك المعايير.

وفي تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات<sup>(1)</sup>، ففي حال التعارض بين تلك المصالح يُقدم أعلىها رتبة على مادونها.

مثال ذلك مسألة الإنكار القولي العلني على الحاكم إذا دعت الضرورة إليه، حيث تُقدم مصلحة الإنكار الضرورية على المصلحة التحسينية المتمثلة بالحفاظ على هيبة الحاكم وعدم التشهير به<sup>(2)</sup>.

ففي الحديث عن طارق بن شهاب رض قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد رض: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ص يقول: ((من رأى منكم متكرماً فليغيرة بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))<sup>(3)</sup>.

وفي حديث آخر عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فلما يرد عليه أحد، فلما شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا، فلما صلَّى أمر بالرجل، فأدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله ص يقول: ((سيكون أئمةٌ من بعدي يقولون ولا يرد عليهم، يتقاتلون في النار كما تتقاتلون في القردة))<sup>(4)</sup>.

(1) الشاطبي: المواقفات (ج/2/17)، حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريعنبي الرحمة (ص:206).

(2) مع أن مقصود الإنكار العلني ليس التعرض لهيبة الحاكم أو التشهير به، بل ثبيه عن الإيغال في الظلم، وردعه عن ذلك، العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج/1/73).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج/1/69) ح(49).

(4) الطبراني: المعجم الكبير (ج19/393) ح(925)، تعليق الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/676) ح(3612).

### 3- الترجيح بالنوع:

يُقصد به انتماء المصلحة إلى إحدى الكليات الخمس، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال<sup>(1)</sup>، أما ترتيب تلك الكليات من حيث الأهمية فقد "تأرجح الأصوليون، في ترتيبهم، ما بين ترتيب الغزالى، وترتيب الامدى، أو عدم التزام ترتيب معين، وترتيب الغزالى والامدى يتلقان في تقديم الدين، فالنفس، وفي تأخير المال، ويختلفان في النسل والعقل، أيهما يُقدم وأيهما يؤخّر، والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الامدى"<sup>(2)</sup> أي تقديم حفظ النسل على حفظ العقل.

مثال ذلك مسألة الإنكار على الحاكم وإن أدى ذلك لتعريض النفس للهلاكة، إذا كانت مصلحة حفظ الدين ترجح على مصلحة حفظ النفس.  
ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: ((سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَاءَهُ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ، فَقُتِلَهُ))<sup>(3)</sup>.

قال الجصاص: سأله إبراهيم الصائغ<sup>(4)</sup> وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم؛ الإمام أبوحنيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال أبوحنيفة: هو فرض، وحده بحديث أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز... فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة<sup>(5)</sup>، فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً ثم قتله<sup>(6)</sup>.

(1) الشاطبي: المواقفات (ج 2/ 20).

(2) الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 45).

(3) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج 1/ 685) ح (3675)، تعليق الألباني: حسن.

(4) إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، كان من العلماء العاملين الأمراء بالمعروف، الناهين عن المنكر، الذين عن محارم الله تعالى، والذين لا تأخذهم فيه لومة لائم، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً، قتله أبو مسلم الخراساني بمرو، سنة إحدى وثلاثين ومائة. الغзи: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (ج 1/ 245).

(5) أبو مسلم الخراساني، عبد الرحمن بن مسلم، صاحب الدعوة وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، قال عنه الإمام الذهبي: كان ذا شأن عجيب ونبياً غريب من رجل يذهب على حمار بإكاف من الشام حتى يدخل خراسان، ثم يملك خراسان بعد تسعه أعوام، ويعود بكتائب أمثال الجبال، ويقلب دولة، ويقيم دولة أخرى، توفي سنة 137هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج 6/ 219).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (ج 1/ 85).

#### 4- الترجح بالعموم والخصوص:

قال العز بن عبدالسلام: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً: "إذا اتّحد نوع الإساءة والإحسان؛ كان عامهما أعظم من خاصهما، فليس من أصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين، وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين، وليس من تصدق على جماعة أو علّم جماعة أو ستر جماعة أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد"<sup>(2)</sup>.

ولذا فإنه تُقدم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، لأن الأولى أكبر وأوسع قدرًا، فذلك كان تقديمها من البدهيات<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك قول **كلمة حق عند الحاكم الجائر**، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))<sup>(4)</sup>.

قال المظهري: "يعني من أمر سلطاناً بمعرفة أو نهاه عن منكر فهو أفضل المجاهدين؛ لأن الجهاد هو قتل كافر، وقتل كافر نفعه أقل من نهي سلطان عن ظلم؛ لأن ظلم السلطان يتعلق بجميع الرعية، والرعاية في ملكه ربما تكون كثيرة، فإذا دفع سلطاناً عن ظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير"<sup>(5)</sup>.

#### 5- الترجح بالمقدار:

يكون الترجح بالمقدار بأن تُقدم المصلحة الأكبر قدرًا على المصلحة الأقل قدرًا، وذلك لأن المصلحة الكبيرة أكثر نفعاً.

(1) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 2/ 89).

(2) العز بن عبدالسلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 99).

(3) الريسيوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ص: 366).

(4) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (ج 4/ 471) ح (2174)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

(5) المظهري: المفاتيح في شرح المصايب (ج 4/ 307).

**قال العز بن عبد السلام** "إذا اتحد نوع المصلحة... كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة بدرهم ودرهرين وثوب وثوبين... وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف، كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب... فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدماً على النوع الأعلى بالكثرة، فيقدم قنطرة الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير"<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك مسألة الإضراب عن العمل في المرافق الحيوية التي لا غنى للناس عنها، والتي يترتب على توقفها أن يُصاب الناس بضرر كبير ومشقة عظيمة، حيث تتعارض المصلحة المتمثلة بالإمتاع عن العمل لأجل مطالبة الحاكم المتعسف بحق من الحقوق، مع المصلحة الأكبر قراراً المتمثلة في الإبقاء على سير العمل واستمراره لتلبية احتياجات الناس. ففي هذه الحالة؛ يجب على العاملين أن يجدوا وسيلة أخرى لا تُهدِّر مصلحة العامة، وفي ذات الوقت ترفع الظلم وتحقق المراد.

#### 6- الترجيح بالإمتداد الزمني:

وذلك بأن تُقدم المصلحة الأدوم نفعاً وأثراً على المصلحة الأقصر نفعاً وأثراً، قال الريسوبي: إذا تعارضت مصلحتان، إداهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر، بل يتحتم عند الموازنة؛ البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما، وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغلب بين المصالح سيداً إلا بهذا<sup>(2)</sup>.

مثال ذلك مسألة المسارعة في الإنكار على الحاكم ومحاسبته، فعن عبد الله بن مسعود<ص> قال: ((إنه سيُكونُ أُمَّرَاءٌ يَدْعُونَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَ هَذِهِ، إِنْ تَرْكُمُوهَا جَعْلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ، إِنْ تَرْكُمُوهَا جَاءُوا بِالظَّامِنَةِ الْكُبْرِيِّ))<sup>(3)</sup>.

ففي الحديث حث على تقديم المصلحة الأدوم نفعاً والأطول أثراً، المتمثلة بحفظ الشريعة والسنن عبر المسارعة في الإنكار على الحاكم -عند ظهور أدنى انحراف منه- على

(1) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:74).

(2) الريسوبي: نظرية التقريب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ص:368).

(3) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج5/230)، تعليق المحدث: رواه الطبراني، رجاله رجال الصحيح.

المصلحة الأقل أثراً ونفعاً، المتمثلة بالحفاظ على بعض المكاسب الآنية والدنيوية عبر ترك الإنكار على الحاكم ومداهنته والتملق له.

## 7- الترجيح بتحقق الواقع:

الترجح بالمعايير السابقة مشروط بكون المصلحتين على درجة واحدة من حيث تحقق الواقع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مصلحتين إدراهما محققة الواقع أو مظنونة ظناً راجحاً<sup>(1)</sup>، والأخرى موهومة أو مظنونة ظناً مرجحاً، فإنه تُقدم المصلحة الأولى على الثانية.

وهذا ما ذكره العز بن عبد السلام في مسألة التراجع أمام العدو إذا تحقق الهزيمة فقال: "إذا علم الغازي أنه يُقتل من غير نكارة في الكفار وجب الانهزام"<sup>(2)</sup> فقدم مصلحة حفظ النفس المتحققة على مصلحة النكارة الموهومة.

مثال ذلك مسألة خلع الأمة للحاكم الفاسق، فقد تُقدم مصلحة الإبقاء على وحدة الأمة، والحفاظ عليها من التفرق والتشتت، على مصلحة الخلع، إذا كانت تلك الأخيرة موهومة الواقع أو مظنونة ظناً مرجحاً.

قال الجويني: "إن المتصدي للإمام إذا عظمت جنائته، وكثرت عاديته وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من تُنسبه للإمام حتى ينتهي لدفعه حسب ما يدفع البغاء، فلا نطلق للأحاديث في أطراف البلاد أن يثروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأُبieroوا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن، وإثارة الفتنة، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفالة المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجم، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع"<sup>(3)</sup>.

(1) أما محققة الواقع فواضح، وأما مظنونة فلأن الشرع قد أنزلها منزلة اليقين في عامة الأحكام، ما لم تُنسخ ببيان معارض، والقاعدة تقول الظن الغالب يجري مجرى اليقين، الرحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ج/108).

(2) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:65).

(3) الجويني: غياث الأئم في التبات الظلم (ص:116).

ثانياً: في حال اجتماع المفاسد<sup>(1)</sup>:

الأصل في المفاسد المجردة<sup>(2)</sup> عن المصالح أن تدرء جميعاً، إلا أنه وفي بعض الأحوال؛ يتذرع فعل ذلك، مما يُضطر معه إلى ارتكاب بعض المفاسد تجنيباً للبعض الآخر، وإذا كانت الحالة كذلك، فقد وضع أهل العلم معايير للموازنة بين المفاسد المتعارضة؛ لدرء أعظمها بإرتكاب أخفها، استناداً إلى قاعدة "احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"<sup>(3)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت؛ فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكرورات"<sup>(4)</sup>.

- لكن الموازنة بين المفاسد لا تباح بدون تحقق بعض الشروط وهي<sup>(5)</sup>:

- 1- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شديدة ملحة<sup>(6)</sup> إلى ارتكاب مفسدة؛ لتجنب مفسدة أخرى.
- 2- أن تتعدم الوسيلة المباحة التي يمكن أن تُدرء بها الضرورة أو الحاجة.
- 3- ألا يكون على صاحب الإضطرار واجب شرعاً يلزم به تحمل مفسدة معينة<sup>(7)</sup>.
- 4- ألا يدفع المضطر عن نفسه مفسدة بما يؤدي إلى جلب مفسدة لآخر، مساوية لتلك المفسدة أو أكبر منها.
- 5- ألا تتساوى المفسدتان المراد الموازنة بينهما، إذ لو تساوتا من كل الوجوه وعجز عن الترجيح والتغليب، فلا وجه للموازنة، وعندئذ يقع التخbir.
- 6- أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية محددة وهي ما سيتم ذكرها تالياً.

(1) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ص: 77).

(2) يقول الآمدي في تعريف المفسدة: "لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتقاء أحكامه وثمراته المقصودة منه، وخروجه عن كونه سبباً مفيدة لها"، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (ج 2 / 188).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 1 / 93).

(5) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ص: 77).

(6) يُنظر في تحديد حد الضرورة والجحاجة إلى التعريفات الشرعية لأهل العلم، قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (ص: 75).

(7) فمثلاً لو كان الشخص مهدد بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منه، وليس لأحد أن يساعدته على الهرب. السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص: 80).

## 1- الترجيح بالحكم الشرعي:

وذلك بأن تُرتكب المفسدة المكرورة لدرء المفسدة المحرمة، لأن المحرم يتضمن مفسدة أشد وأعظم من مفسدة المكرورة، قال ابن القيم: "إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله تعالى فهو المراد، إلا كان تركهم على ذلك؛ خيراً من أن تقرغهم لما هو أعظم، فكان ما هي شاغلاً لهم عن ذلك"<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك مسألة إضراب العاملين في مرافق الدولة عن العمل -إذا لم يجد غيرها من الوسائل- إنكاراً لظلم الحاكم وتعديه على الحقوق، حيث قد تعارضت مفسدتان؛ وهما مفسدة ترك الإنكار على الحاكم وهو محرم، ومفسدة ترك العمل وهو أقل في الحرمة من الأول، فيرتكب الأخير لأجل دفع مفسدة الأول.

## 2- الترجح بالرتبة:

تتفاوت المفاسد من حيث رتبتها، فأشدتها المتعلقة بالضروريات، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالتحسينيات، ولذلك إذا تعارضت مفسدتان من رتب مختلفة؛ وجوب درء المفسدة المتعلقة برتبة أعلى؛ بإرتكاب المفسدة المتعلقة برتبة أدنى.

مثال ذلك مسألة الاعتصام في الأماكن العامة -إذا لم يجد غيرها من الوسائل- حيث تعارضت مفسدة ضرورية متمثلة في ترك الإنكار على الحاكم، مع مفسدة حاجة ممثلة في تعطيل مصالح وأرزاق بعض الناس بسبب الاعتصام، فيقدم درء الأولى على الأخرى.

## 3- الترجح النوع:

تتفاوت المفاسد في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأعظمها المتعلقة بالدين ثم يليها متعلق بالنفس، ثم يليها النسل فالعقل فالمال، وعلى ذلك لو تعارضت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين لأن الأخيرة أعظم.

---

(1) وهذا من كمال فقه ابن القيم رحمة الله ورحمة عقله، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3/13).

مثال ذلك مسألة إبداء الرأي وقول الحق إذا ظهر من الحاكم ما يوجب ذلك، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنع أحداً منكم مخافته الناس أو بشر، أن يتكلم بالحق إذا رأه أو علمه، أو رأه أو سمعه))<sup>(1)</sup>.

فهنا قد تعارضت مفسدة متعلقة بالدين متمثلة بترك الإنكار وقول الحق خوفاً على النفس والمال، ومفسدة أخرى متعلقة بإحتمال جلب ضرر للنفس أو المال في حال الإنكار، فيُقدم دفع المفسدة المتعلقة بالدين ولو على حساب المفسدة المتعلقة بالنفس أو بالمال.

ويؤكد هذا المعنى روایة أخرى للحديث قال فيها النبي ﷺ: ((ألا لا يمنع أحدكم رهبة الناس، أن يقول بحق إذا رأه أو شهد، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعاد عن رزق، أن يقول بحق أو يذكر بعظيم))<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد رحمه الله: "مات سنة تسع وعشرين، زاد نفطويه: وكان مقيداً، محبوساً؛ لامتناعه من القول بخلق القرآن، فجُرِّب بأقياده، فألقى في حفرة، ولم يكفن، ولم يُصل عليه، فعل به ذلك صاحب ابن أبي دؤاد"<sup>(3)</sup>.

#### 4- الترجيح بالعموم والخصوص:

تقاوت المفاسد من حيث العموم والخصوص، فهناك مفاسد عامة تطال جماعة عظيمة، ومفاسد خاصة تقتصر على بعض الأفراد، وعلى ذلك لو تعارضت مفاسدتان إحداهما عامة والأخرى خاصة، وكان لابد من ارتکاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة الخاصة لدرء المفسدة العامة، عملاً بقاعدة "يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام"<sup>(4)</sup>، وإذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر الأكبر<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد: مسنون أحمد، مسنون أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (ج3/46)، ح(11446)، تعليق الأنفوسي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أحمد: مسنون أحمد، مسنون أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (ج3/50)، ح(11492)، تعليق الألباني: صحيح الإسناد، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1/342).

(3) وصاحب ابن أبي دؤاد هو الخليفة العباسي المعتصم بالله، الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج10/612)

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:74).

(5) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ج1/219).

مثال ذلك مسألة ترك العمل عند الحاكم الظالم، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن موقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكُون عريضاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً)).<sup>(1)</sup>

فهنا قد تعارضت مفسدة عامة؛ متمثلة بالعمل لدى الحاكم الظالم؛ وإعانته وتقويته على ظلمه للأمة بالرجال والأموال، ومفسدة خاصة؛ متمثلة في ترك العمل، مع ما يتربت على ذلك من صعاب ومشاق في توفير المال اللازم للمعيشة، فيؤخذ بترك العمل درءاً لمفسدة الإعانة والتقوية.

وقد بوب ابن حبان الحديث السابق في صحيحه فقال: "ذكر الإخبار بما يجب على المرأة عند ظهور أمراء السوء؛ من مجانبهم في الأحوال والأسباب".<sup>(2)</sup>

#### 5- الترجيح بالمقدار:

الترجح بمقدار المفسدة يكون بالنظر إلى حجمها الذاتي، أو أثرها المادي والمعنوي، وعلى ذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما أكبر قدرًا ، فإنه تُرتكب المفسدة الأقل لدرء المفسدة الأكبر، وذلك عملاً بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(3)</sup>، وترجح درء أكبر المفسدتين على مادونها من المفاسد، هو ماتقتضيه مقاصد الشرع ومحكمات العقل، لأن المفسدة الكبرى أكبر ضرراً وزراً وأقوى خطراً.<sup>(4)</sup>

مثال ذلك مفسدة ترك الإنكار على الحاكم ومحاسبته تعظم في مسائل كثيرة على غيرها من المفاسد، مما يجعل درء مفسدة ترك الإنكار والمحاسبة مقدم على درء مادونها من المفاسد.

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج 10 / 446) ح(4586)، تعلق الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج 1 / 701).

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج 10 / 446) ح(4586).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

(4) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص: 98).

## 6- الترجيح بالإمتداد الزمني:

يكون بالنظر إلى مدة بقاء المفسدة، فإذا تعارضت مفسدة ذات أثر زمني طويل، ومفسدة ذات أثر زمني آني أو قصير، وكان لابد من ارتكاب إداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة قصيرة الأثر لدرء الأخرى.

مثال ذلك مسألة التظاهر في الأماكن والطرق العامة -إذا لم يجد غيرها- فعلى الرغم من وجود مفسدة آنية متمثلة في تعطيل أعمال ومصالح بعض الناس، إلا أنها تُرتكب من أجل دفع مفسدة أطول أثراً وزمناً، متمثلة في بقاء الظلم وانتشاره بسبب ترك الإنكار على الحاكم ومحاسبته.

## 7- الترجح بتحقق الواقع:

الترجح بالمعايير السابقة مشروط بكون المفسدين على درجة واحدة من حيث تحقق الواقع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مفسدان إداهما محققة الواقع أو مظنونة ظناً راجحاً، والأخرى موهومة أو مظنونة ظناً مرجحاً، فإنه يُقدم درء المفسدة الأولى على الثانية.

مثال ذلك مساعدة بعض المفتين إلى تحريم التظاهر والإعتصام وغيرها من وسائل محاسبة الحاكم الشعبية، بذرية درء ما يترب عليها من أضرار ومجاذف قد يكون كلها أو بعضها مرجح أو موهوم<sup>(1)</sup>، وذلك في مقابل مفاسد وأضرار متحققة الواقع -قطعاً أو ظناً راجحاً- عند ترك الأخذ بتلك الوسائل، خاصة إذا لم ينفع غيرها من الوسائل الأخرى، كالمكاتبة والمناصحة، والبيان والتوضيح.

---

(1) اقرأ صفحة (92) من الرسالة، الإعترافات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها.

### ثالثاً: في حال اجتماع المصالح والمفاسد<sup>(1)</sup>:

الأصل حين اجتماع مصالح ومفاسد، أن تُحصل المصالح وتُدرء المفاسد، فإن تعذر ذلك نظرنا؛ فإن كانت المصالح أعظم من المفاسد؛ حصلنا بالمصالح وإن بوجود مفاسد<sup>(2)</sup>، وإن كانت المفاسد أعظم؛ درءناها ولو بوجود مصالح، وإن استوت المصالح والمفاسد من جميع الوجوه<sup>(3)</sup> فقد يتم الإختيار وقد يتم التوقف<sup>(4)</sup>.

إذا كان الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب منها، فإن تحديد ذلك يتم وفق المعايير التالية:

#### الترجح بالحكم الشرعي:

وذلك بأن ينظر إلى الحكم الشرعي لكلا المصلحة والمفسدة، فإن كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى من الحكم الشرعي للمفسدة؛ فقدمت المصلحة والعكس صحيح.

مثال ذلك الإنكار على الحاكم تصرف مخالف للشريعة، فقد تعارضت مصلحة الإنكار والمحاسبة الواجبة، مع مفسدة التشهير المنهي عنها، لكن قدم الإنكار لأنه أكيد وأوجب.

ففي الحديث عن عطاء بن يسار<sup>رض</sup> أن معاوية بن أبي سفيان<sup>رض</sup>، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء<sup>رض</sup>: سمعت رسول الله<sup>ص</sup>، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذري من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله<sup>ص</sup> ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم

---

(1) السوسة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:113)، الريسوبي: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ص:347).

(2) قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح، ليست على إطلاقها، فإنها مقيدة بكون المصلحة والمفسدة متساوية على رأي بعض أهل العلم، أو في حال غلبة المفسدة على المصلحة، أما في حال غلبة المصلحة فإنها تُقدم. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/98)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:88)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/129).

(3) لأهل العلم أكثر من رأي في مسألة تساوي المصالح والمفاسد، السوسة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:107، 114).

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/98).

قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن<sup>(1)</sup>.

وعن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبَايِعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً<sup>(2)</sup>، فقال خذوه، فدخل بيت عائشة ﷺ فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ لَكُمَا﴾<sup>(3)</sup>، فقالت عائشة ﷺ من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيء من القرآن إلا أن الله أنزل عزري<sup>(4)</sup>.

## 1- الترجيح بالرتبة:

وذلك بأن ترتبط المصلحة والمفسدة بالضروريات، أو الحاجيات أو التحسينيات، فمن ارتبطت بالأعلى قدّمت على ماسواها، سواء كان بالجلب أو الدفع.

مثال ذلك مسألة عصيان أوامر السلطة الحاكمة، فقد تعارضت مصلحة الإنكار والمحاسبة الضرورية مع مفسدة حاجية متمثلة في رفض الأوامر وتعطيل بعض المصالح والخدمات، فقدم جلب المصلحة هنا على درء المفسدة.

ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود رض أن النبي ﷺ قال: ((سيلي أُموركم بعدي، رجالٌ يُطفئون السنة، ويعلمون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقتها فقلت: يا رسول الله إن أدركتم، كيف أفعل؟ قال: تسألي يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة، لمن عصى الله تعالى)).<sup>(5)</sup>.

(1) مالك: موطن مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعياناً، (ج 2/ 634) ح (33).

(2) تذكر بعض الروايات أنه قال: "سنة هرقل وقيصر"، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج 7 / 722).

(3) سورة الأحقاف: 17.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التقسير، باب {والذي قال لوالديه أَفَ لَكَمَا أَتَعْدَنَا إِنْ أَخْرَجْتَنَا} وقد خلت القرون من قبله وهو يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أسطoir الأولين، (ج 6 / 133) ح (4827).

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، (ج 2/ 956) ح (2865)، تعليق الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج 2 / 138) ح (591).

## 2- الترجيح بال النوع:

وذلك بان ترتبط المصلحة والمفسدة بالكليات الخمس -المذكورة سابقاً- فما ارتبط منها بما هو أعلى فإنه يُقدم، سواء كان التقديم بالجلب إن كانت مصلحة أو بالدرء إن كانت مفسدة.

مثال ذلك مسألة الإنكار على الحاكم وخلعه من منصبه ولو بالقتل، إذا ظهر منه الكفر البواح، فهنا قد تعارضت مصلحة الحفاظ على دين الأمة ومعتقداتها، مع مفسدة القتل وإزهاق الأنفس وضياع الأرزاق، واضطراب الأحوال، لكن لما كانت مصلحة الدين أولى بالحفظ؛ قدمت على ماسوها.

ففي الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال دعانا النبي ﷺ فبأيعناه فقال فيما أخذ علينا: ((أن بأيعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم من الله فيه بُرهان)).<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عياض: فإذا طرأ مثل هذا على وال؛ من كفر أو تغيير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتقد ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر...<sup>(2)</sup>.

## 3- الترجيح بالعموم:

وذلك بأن يُقدم جلب المصلحة إذا عمّ نفعها خلق كثير، على المفسدة الخاصة التي لا تصيب إلا أفراداً معذوبين، وفي المقابل يُقدم درء المفسدة العامة على المصلحة الخاصة التي لا ينتفع منها إلا القليل.

مثال ذلك مسألة الاعتصام في الأماكن العامة للإنكار على الحاكم ومحاسبته، فقد تعارضت هنا مصلحة عامة متمثلة في حفظ حقوق الأمة والدفاع عنها، ومفسدة خاصة

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تتذرونها، ج/9 ح(47) ح(7056).

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج/6 ح(246)).

متمثلة في تعطيل الإعتصام لمعايير وأرذق بعض الأفراد، فتُقدم مصلحة الإنكار لعموم نفعها، حتى أن نفعها يصل المتضررين من الإعتصام لأنهم جزء من الأمة.

#### 4- الترجيح بالمقدار:

وذلك يكون بالنظر إلى الحجم الذاتي لكل من المصلحة والمفسدة، فإذا تعارضتا وكانت المصلحة أعظم نفعاً وأكثر مردوداً وأقوى أثراً قدم جلبها، أما إذا كانت المفسدة أكبر ضرراً وأشد خطراً قدم درؤها.

مثال ذلك أن القائلين بجواز وسائل المحاسبة الشعبية، إنما أجازوا ذلك تغليباً لحجم ومقدار المصالح التي تشتمل عليها تلك الوسائل، على ما فيها من أضرار ومجاذف.

#### 5- الترجيح بالإمتداد الزمني:

وذلك بأن يقدم الجلب أو الدرب بناءً على ما كان أثراه مستمراً، وليس آنياً أو منقطعاً.

مثال ذلك أن الثورة على الحاكم لخلعه إنما أجيزة في بعض الحالات، تغليباً للمصالح ذات الأثر المستمر والطويل على المفاسد الآنية المرتبطة بهذه الوسيلة.

#### 6- الترجيح بتحقق الواقع:

الترجح بالمعايير السابقة مشروط بكون المصلحة والمفسدة على درجة واحدة من حيث تتحقق الواقع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة محققة الواقع أو مظنونة ظناً راجحاً، والمفسدة موهومة أو مظنونة ظناً مرجحاً، فإنه تُقدم المصلحة على المفسدة.

مثال ذلك إذا تحقق أن الوسيلة التي يتوصل بها إلى الإنكار والمحاسبة ينبغي عليها مفسدة مقطوعة الواقع أو مظنونة ظناً راجحاً، والمصلحة كانت موهومة الواقع أو مظنونة ظناً مرجحاً، فإنه يقدم درء المفسدة بترك تلك الوسيلة على ما فيها من مصالح.

## المبحث الثالث

### الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم

لقد أولت الشريعة نظام الحكم مزيد عناية واهتمام، وذلك بما له من مكانة كبرى في حياة الأمة والأفراد، حيث حددت مهام الحاكم والمحكوم وطبيعة العلاقة بينهما، وكل ذلك من أجل قيام نظام يراعي أصول الدين، وحقوق العباد، ويوجه حركة الحياة بما يرضي الله تعالى، فإذا أخل الحاكم بما أننيط به من مهام، فقد كفلت الشريعة للأمة حق تقويم الحاكم بسبيل وطرق متعددة، فإذا قامت الأمة بذلك على الوجه المطلوب، انعكست آثاره الإيجابية جلياً على حياة الأمة، أما إذا تخلت الأمة وتقاعست عن القيام بدورها؛ فذلك مؤداته إلى أن يستبد الحاكم بالعباد والبلاد.

وكما قال الكواكبى: "فإن من الحكم البالغة للمتأخرین قولهم: الاستبداد أصل لكل داء، ومبني ذلك؛ أن الباحث المدقق في أحوال البشر وطبائع الاجتماع، كشف أن للاستبداد أثراً سيئاً في كل واد"<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على محاسبة الحاكم<sup>(2)</sup>

1- تحقيق وصف الخيرية للأمة الإسلامية؛ وتفضيلها على جميع الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>.

2- حفظ الدين؛ وذلك بتطبيق أحكامه الشرعية على الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ولا محكوم، ولا شريف ولا وضع، ولا غني ولا فقير.

(1) الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:29).

(2) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:29)، القصير: تذكره أولى الغير بشعرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:73)، غلوش: النظام السياسي في الإسلام (ص:24)، الشحود: المذهب في فقه السياسة الشرعية (ص:1815)، العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والريانيين (ج 1/ 25)، أوزد مير: الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (ج 28/ 160).

(3) سورة آل عمران: 110.

3- وجود أمة عزيزة لها شخصية وسلطان مهاب، وذات إرادة حرة، لا يتجرأ القريب ولا البعيد؛ أن ينتقص من شأنها، أو أن يحبط من قدرها، أو أن يتغلب على حكمها، يُقمع في كنفها المفسدين والأرذل، ويرتفع في كنفها شأن المصلحين والأفاضل.

4- استقامة الموازين واتزان المفاهيم، وثبات معاني الخير والصلاح، وظهور السنن والفضائل، وإخفاء البدع والرذائل.

5- زوال عوامل الظلم والفساد والإقتتال من حياة الأمة، وانتشار المبادئ والقيم النبيلة، التي تحدث على التراحم والتآلف، وتحقيق العدل والمساوة، وتحريم امتهان كرامة الإنسان، ورفع الهمم والأمال والإهتمام بمعالی الأمور.

6- حفظ حقوق وحرمات الأمة التي جاءت بها الشريعة، وأهمها حقها في اختيار من يحكمها، وحقها أن تُستشار في شؤون وأحوال البلاد.

7- قلة الجرائم والإعتداء على الأرواح والأموال، وشيوخ الأمن والإستقرار، وانضباط السلوك وانتظام المعاملات بين الأفراد، بما يرونـه من تطبيق عادل للحدود والأحكام.

8- حفظ أموال وثروات البلد وإنفاقها -بإذن من الأمة ورضاهـا- في المواطن الصحيحة وعلى أساس عادلة ومنصفة، فيختفي لذلك العوز وال الحاجة، ويحل مكانها الخير والبركة.

9- تحقق التأييد الألهي، وانعدام تسلط الأعداء، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ص فعرفت في وجهه أن قد حفـزه شيء فتوضاً ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: (( يا أيها الناس، إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف، وانهوا عن المـنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيـبكم، وتسـألوني فلا أعطيـكم، وتسـتـصرـونـي، فلا أنصـرـكم ))<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد: مسند أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، (ج6/158)، ح(25294)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

10- انتشار الدعوة الإسلامية في الأقطار كافة، وازدياد رغبة الأمم الأخرى في التعرف على الإسلام ومبادئه، وذلك بما تقدمه بلاد المسلمين من قدوة طيبة، ونماذج عملية جديرة بأن تُحتذى.

#### ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على ترك محاسبة الحاكم<sup>(1)</sup>

1- استحقاق اللعن والوعيد المذكور في النصوص القرآنية والنبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاؤِدٍ وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمٍ ذُلْكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَناهُونَ عَنْ مَنْكِرٍ فَعَلُوا لِبَئْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه)).<sup>(3)</sup>

2- تعطيل الشريعة شيئاً فشيئاً حتى تدرس أحكامها وقوانينها، ويحل محلها أحكام وقوانين الجاهلية.

3- انحسار معاني الدين من نفوس العباد، حتى يصبح الدين في فهم العامة هو ما اقتصر على الشعائر التعبدية والفضائل الفردية، ويقتصر مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسقط منه كل متعلق بتصرفات الحاكم وأعوانه، وكل ذلك بتشجيع من الحاكم، لأن وجود الفهم الصحيح للدين؛ يهدد الوسائل والقيم الرذيلة التي يلجأ إليها في ممارسته للحكم وطريقة الحفاظ عليه.

4- ظهور تيار ديني سلطوي يلوي أعناق الأدلة الشرعية، ويأخذ من النصوص جزئيات تبرر أفعال الحاكم الظالم، ويسرع لوضعه المنحرف بحجج وذرائع شتى<sup>(4)</sup>، ويعلو شأن الأقوال

(1) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:182)، السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (ص:87)، العبدالكريم: تفكير الاستبداد (ص:163).

(2) سورة المائدۃ: 78-79.

(3) أحمد: مسند أحمد، مسند أبو بكر الصديق رضي الله عنه، (ج1/7)، ح(30)، تعلیق شعیب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشیخین.

(4) اقرأ صفحة (92) من الرسالة، الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها.

المنادية بحقوق الحاكم، ووجوب السمع والطاعة والصبر على الظلم والفساد، وثحرب الأقوال  
المنادية بحقوق الأمة، ووجوب دافعه الحاكم ومحاسبيه، وإنكار ظلمه وفساده.

5- ضياع ومصادرة حقوق الأمة ومن أهمها حقها في اختيار من يحكمها، وحقها في إبداء  
مشورتها وأرائها السياسية عبر من يمثلها من أهل الحل والعقد.

6- ذهاب العدل، وانتشار الظلم والفساد، وتجذره حتى يصبح أصل الدين والتعامل، وشروع  
الجهل والخرافات، وكل ذلك يحدث بفعل من الحاكم وضعف من الأمة.

قال الكواكبى: "من الأمور المقررة طبيعةً وتاريخاً، أنه ما من حكومة عادلة تأمن  
المسؤولية والمؤاخذة؛ بسبب غفلة الأمة أو التمكّن من إغفالها، إلا وتسارع إلى التلبّس بصفة  
الاستبداد<sup>(1)</sup>، وبعد أن تتمكن فيه لا تتركه وفي خدمتها إحدى الوسائلتين العظيمتين: جهالة  
الأمة، والجنود المنظمة"<sup>(2)</sup>.

7- انتشار المعاصي والموبقات، واضحلال المرأة وذهاب الأمانة، وعلو شأن المفسدين  
وال مجرمين وشرار الناس، وتحكمهم في رقاب العباد والبلاد، واضطهاد وإهانة أصحاب الخير  
والأمانة والصلاح، ونعتهم بصفات التمرد والخروج.

ففي الحديث عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيأتي على الناس سنواتٌ  
خداعٌ، يصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق، ويُؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها  
الأمين، وينطق فيها الرويبة)) قيل: وما الرويبة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر  
ال العامة)).<sup>(3)</sup>.

(1) يعرف الكواكبى الإستبداد بأنه: صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرف في شؤون الرعية  
كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين، وأشد مرتب الاستبداد التي يُتعود بها من الشيطان؛ هي حكومة  
الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش، الحائز على سلطة دينية. الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع  
الاستعباد (ص: 19-18).

(2) الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص: 19).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، (ج5/162) ح(4036)، تعليق الأرناؤوط: حديث  
حسن.

8- ظهر الخلاف والشقاق والإقتتال في الأمة، وتشتت الشمل وتفرق الكلمة، قال تعالى واصفاً سلوك فرعون مع قومه: ﴿إِنْ فَرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يُسْتَضْعَفُ طَآفَةً مِّنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيُسْتَحْيَ نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

قال الكواكبى: "ما من مستبد سياسى إلا ويتخذ له صفة قدسية يشارك بها الله تعالى، أو تعطيه مقام ذى علاقة معه ~~بكل~~، ولا أقل من أن يتخذ بطانة من خدمة الدين يعينونه على ظلم الناس باسم الله تعالى، وأقل ما يعينونه به، تغريق الأمم إلى مذاهب وشيع متعادية تقاوم بعضها ببعض، فتهاجر قوة الأمة ويدهى ريحها، فيخلو الجو للاستبداد ليبيض ويفرخ"<sup>(2)</sup>.

9- تحير الحاكم لشأن الأمة، وهو أنها عليه، وحملها على الردىء من الأقوال والأفعال، قال تعالى واصفاً سلوك فرعون مع قومه: ﴿فَأَسْتَخْفَ قَوْمًا فَأَطْاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فُسْقِينَ﴾<sup>(3)</sup>، أي فاستجهل قومه، واستحق عقولهم بقوله وكidine، وبما أبداه لهم من عظمة الملك والرياسة، وجعلها مناطاً للعلم والنبوة، وأنه لو كانت هناك نبوة، لكان هو أولى بها<sup>(4)</sup>.

10- إشغال الحاكم الأمة بتواهه الأمور ونواصصها، فلا يصبح للأمة انشغال إلا بها، وتحط الآمال والهمم، ويتشر الشعور بالضآل والمهانة، ويرى الأفراد على الذل والخنوع حتى تتصلفهم أخلاق العبيد، فيستحيل أن يكون الحال كذلك، جيل محترم، أو معدن صلب، أو خلق مكافح<sup>(5)</sup>.

11- استئثار الحاكم بأموال وخيرات البلاد والعباد، وإنفاقها على الشهوات والملذات والمصالح الشخصية، دون التفات إلى أحوال الأمة وحاجاتها، وتضييق الأرزاق، والتعسف في الجباية والمكوس، وسلب الأموال قهراً وبالحجج الباطلة<sup>(6)</sup>، حتى يصبح أكبر هم العباد؛ البحث عن القوت من غير نظر إلى إصلاح دين ولا دنيا.

(1) سورة القصص: 4.

(2) الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص: 30).

(3) سورة الزخرف: 54.

(4) المهرى: تفسير حدايق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (265 / 26).

(5) الغزالى: قذائف الحق (ص: 236).

(6) الكواكبى: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص: 89).

12- تبدل مهام مؤسسات الدولة ليصبح أعظم وظائفها تحقيق إرادة ورغبة الحاكم، بدلاً من تطبيق إرادة الشعّع، وكذلك تصبح أهم وظائف جنود الدولة ملاحقة الأخيار والمصلحين، وكل ذلك مؤدي لا محالة إلى ضعف وتقكك الدولة وزوال الملك، وكما قال ابن خلدون: فإن الظلم مؤذن بخراب العمران<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر (ج 1/ 353).

## الخاتمة

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث بعون وفضل من الله تعالى، فإنني قد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

- محاسبة الحاكم حق من حقوق الأمة الأصلية، وواجب عليها في ذات الوقت، وذلك بما دلت عليه نصوص الشريعة؛ من آيات وأحاديث وأثار، وبما دلت عليه أقوال وأفعال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء والمصلحين.
- محاسبة الحاكم جزء من المعنى الأوسع للحساب، والذي لا يقتصر على المعنى الوظيفي المتمثل بولادة الحسبة، بل يشمل واجب الأمر والنهي الكفائي المطلوب من الأمة جميعها.
- الرقابة خطوة استباقية تستهدف إجهاض الخل قبل حدوثه، أما المحاسبة فهي خطوة علاجية، تستهدف اكتشاف الخل الحاصل بغية معالجته، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تداخل بينهما في بعض الخطوات والأهداف.
- كل نص شرعي ورد في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هو دليل على طلب المحاسبة بأساليب وعبارات شتى.
- في الفقه السلطاني<sup>(1)</sup>؛ تم صرف النصوص الشرعية الآمرة بالإنكار والمحاسبة؛ عن دلالتها الأصلية، وإنزالها في غير محلها، وبال مقابل تم تعليم النصوص الشرعية الدالة على وجوب الطاعة والصبر - والتي وردت في سياقات مواطن محددة - لتشمل جميع الأحوال والأزمان، وجميع الحكم الظلمة والمستبدين.

---

(1) يقصد به ذلك الفقه الذي يطلق الأحكام وفق أهواء الحاكم الظالم، ويلوي أعناق النصوص الشرعية لخدمة أهدافه وماربه.

- في الفقه السلطاني تم تضخيم حقوق الحاكم والمصالح المترتبة على الصبر عليه، وتهويل المفاسد المترتبة على مدافعته والإنكار عليه، وفي المقابل التهوي من حقوق الأمة وواجبات الحاكم اتجاهها.
- في الفقه السلطاني تُختزل وسائل محاسبة الحاكم في المكابنة والمناصحة السرية، ويُحرم غيرها من الوسائل، خاصة الشعبية منها، وذلك بناء على مقياس مختل للمصالح والمفاسد، لا يراعي الضوابط والمحددات الشرعية.
- تبقى مسألة استخدام وسائل المحاسبة الشعبية؛ مسألة نسبية خاضعة في مجلتها لفقه الموازنات والأولويات؛ أكثر من كونها مسألة ثابتة بالحكم الشرعي؛ الذي لا تؤثر فيه المتغيرات.
- لا سبيل لإقامة العدل وحفظ حقوق وحريات الأمة؛ إلا بمحاسبة أرباب الظلم والإستبداد من حكام وولاة طغاة، وقد يكون ثمن ذلك أرواح وأموال ثبَّذل، وإن الصبر الذي لا يثمر عملاً ولا يقود إلى مدافعة أو تغيير واقع، هو استسلام وخنوع وعبودية، بعيدة كل البعد عن روح الشريعة وتعاليمها.
- إن مضمون النصوص الشرعية الناهية عن ممالة الحكام الظلمة، والأمره بالإنكار والمحاسبة؛ لا تقبل من الأمة الإستدلال بالموانع والرخص، لأن ما يجوز في حق بعض الأمة، لا يجوز في حق مجموعها.
- الشريعة جاءت بحفظ الكلمات الخمس، وعلى رأسها الدين، فإذا ضيع الحاكم الدين واستباح حماه؛ فلا معنى لتذرع الأمة بالحفظ على الأنفس والأموال لترك محاسبته إلا الجبن والخنوع، وهذا الذي حذرت منه نصوص الشريعة وتوعدت فاعليه بالعقاب والخذلان الإلهي.
- وسائل محاسبة الحاكم لابد لها من شروط وضوابط تجعلها تلزم المسار المؤدي إلى تحقيق غاياتها الشرعية، لأن عدم التقييد بذلك يعني أن يختل ميزانها، وأن تقع المحظورات وتتنافي الغaiات.

## ثانياً: التوصيات

- أوصي الباحثين الشرعيين بالقيام بمزيد من الدراسات الفقهية، التي تتناول سبل مواجهة الإستبداد والمستبددين، وبيان أحكامها الشرعية؛ والمصالح والمفاسد الحقيقة المتعلقة بها.
- يقع على عاتق أهل العلم الشرعي والمؤسسات والحركات الإسلامية واجب توعية الأمة بفقه مواجهة الإستبداد، وذلك بإقامة الندوات والمؤتمرات وال المجالس العلمية، خاصة وأن الساحة ملئت بالأقوال والآراء الداعية إلى الصبر السلبي، والذي بدوره أدى إلى التخاذل والرکون المنهي عنه شرعاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الموصلي الشيباني، (1997م)،  
الكامل في التاريخ، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الموصلي الشيباني، (1979م)،  
النهاية في غريب الحديث والأثر، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

آزاد، أبو الكلام، (د.ت)، حرية التعبير عن الرأي والضوابط والأحكام، (د.ط)، (د.م)، منظمة  
المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، (2008م)، بدائع السلك في طبائع  
الملك، ط1، القاهرة: دار السلام.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث  
العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقدوري (2000م)، صحيح  
الترغيب والترهيب، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقدوري، (د.ت)، صحيح الجامع  
الصغرى وزياداته، (د.ط)، (د.م)، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقدوري، (د.ت)، سلسلة الأحاديث  
الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (1415هـ)، روح المعانى في تفسير القرآن  
العظيم والسبع المثانى المعروف بتفسير الألوسي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

إمام، محمد كمال الدين، (1986م)، أصول الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة: دار الهدایة.

الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (د.ت)، الإحکام في أصول  
الإحکام، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

أوزد مير: صالح، (2012م)، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة  
جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (النسخة الإلكترونية)، سوريا: كلية الشريعة-جامعة  
دمشق.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، (2003م)،  
الحدود في الأصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البحوث الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية (النسخة الإلكترونية)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ط١، (د.م)، دار طوق النجا.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (د.ت)، التاريخ الكبير، (د.ط)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

بدوي، أحمد زكي، (1982م)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (د.ط)، (د.م)، مكتبة لبنان.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني الشافعي (2012م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ط١، سوريا: دار النوادر.

بشراء، عزمي، (2011م)، في الثورة والقابلية للثورة، (د.ط)، (د.م)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

البشر، محمد بن سعود، (2009م)، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، (ط١)، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البشير: سعد علي البشير، (2010م)، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور بمجلة الباحث الإعلامي (النسخة الإلكترونية)، العراق: كلية الإعلام-جامعة بغداد.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (2003م)، شرح صحيح البخاري، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، (1993م)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، (ط١)، (د.م)، عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.ط)، (د.م)، دار المؤيد/ مؤسسة الرسالة.

البورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد، (2003م)، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكنانى الشافعى، (1999م)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١، الرياض: دار الوطن.

البياتى، منير حميد، (2013م)، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط٤، الأردن: دار النفائس.

البيانونى، محمد أبوالفتح، (1995م)، المدخل إلى علم الدعوة، ط٣، لبنان: مؤسسة الرسالة.

التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (1985م)، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (1975م)، سنن الترمذى، ط2،  
مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلى.

التمبكتى، محمد بن عبد الله بن الحاج الهاشمى، (2006م) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ  
الإسلام تيمية فى الأيمان والنور، ط1، مكة: المكتبة المكية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (1418هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي  
والرعية، ط1، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (1425هـ)، الحسبة، ط2، (د.م)، (د.ن).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (1987م)، الفتوى الكبرى، ط1، (د.م)، دار  
الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة  
الإسلامية، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، (1418هـ)، الأمر بالمعروف والنهى عن  
المنكر، ط1، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، (1986م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام  
الشيعة القدرية، ط1، (د.م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، (1995م)، مجموع الفتاوى، (د.ط)، السعودية:  
مجمع الملك فهد.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، (1997م)، تيسير علم أصول الفقه، ط1،  
بيروت: مؤسسة الريان.

الجزائري، عبد المجيد جمعة، (1421هـ)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين،  
ط1، (د.م)، دار القيم - دار عفان.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، جزي الكلبي الغرناطي، (1416هـ)، التسهيل  
لعلوم التنزيل، ط1، بيروت: دار الأرقام بن أبي الأرقام.

الجصاص، أحمد بن علي، (1994م)، أحكام القرآن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.  
جماعة من علماء التفسير، (1436هـ)، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ط3، (د.م) مركز  
تفسير للدراسات القرآنية.

الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (1997م)، التفسير من سنن سعيد بن منصور،  
ط1، (د.م)، دار الصميدي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4،  
بيروت: دار العلم للملايين.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (1401هـ)، غياث الأمم في التباث الظلم، ط2، (د.م)، مكتبة إمام الحرمين.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن ثعیم بن الحكم النیسابوری، (1990م)، المستدرک على الصحيحین، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، (1988م)، الإحسان في تقریب صحيح حبان، ط1، بیروت: مؤسسة الرسالة.
- حجازی، محمد محمود، التفسیر الواضح، دار الجيل الجديد - بیروت: ط10 - 1413 هـ.
- ابن حجر، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجْرٍ، أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِي الشَّافِعِي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بیروت: دار المعرفة.
- حرب، جهاد، (2003م)، أجهزة الرقابة وأنظمة المسائلة في القطاع الفلسطيني، ط1، المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی القرطبي الظاهري، (د.ت)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- حكيم، محمد طاهر، (2002م)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبی الرحمة، (د.ط)، (د.م) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ابن حنبل، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ هَلَالَ بْنُ أَسْدَ الشِّيْبَانِي (د.ت)، مسنون الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- حواري، محمد بن حامد، (2008م)، لمن كان له عقل فليتبر هذه البحوث الإسلامية، (د.ط)، الأردن: دار الضياء.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، (1415م)، لباب التأویل في معانی التنزیل، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية.
- الحضر، عبدالکریم بن یوسف، الأدلة والبيانات على حکم المظاهرات والاعتصامات، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م. الموقع: (<https://docs.google.com>)
- الخطابی، حمد بن محمد، (1988م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاری، ط1، (د.م)، جامعة أم القری.
- الخطیب، محمد محمد عبد اللطیف، (1964م)، أوضح التفاسیر، ط6، (د.م) المطبعة المصرية.
- الخلال، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ بْنُ يَزِيدَ الْخَلَالِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (2003م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (1988م)، *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من نوبي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ خلدون*، ط2، بيروت: دار الفكر.

خليفة، عبدالرحمن، (1990م)، *في علم السياسة الإسلامي*، ط2، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الخميس، محمد بن عبدالرحمن، (2006م)، *المظاهرات والاعتصامات والإضرابات*، ط1، الرياض: دار الفضيلة.

الخن وأخرون، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، (1992م)، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ط4، دمشق: دار القلم.

الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، (1423م)، *الأدب النبوى*، ط4، بيروت: دار المعرفة.

الخياط، عبدالعزيز عزت، (1999م)، *النظام السياسي في الإسلام*، ط1، القاهرة: دار السلام.

داري، حسن، *العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وصيامة أم تعاقد*، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017م، الموقع: (<https://www.basaer-online.com>)

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (2009م)، *سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي*، ط1، (د.م)، دار الرسالة العالمية.

الدرر السنوية، (د.ت) *الموسوعة العقدية*، (د.ط)، (د.م)، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: ([www.dorar.net/enc/aqadia](http://www.dorar.net/enc/aqadia))

الدققي، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، (1985م)، *اتفاق المباني وافتراق المعاني*، ط1، الأردن: دار عمار.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، (2009م)، *مسابيح الجامع شرح الصحيح للإمام البخاري*، ط1، سوريا: دار التوادر.

الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، (1987م)، *الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة*، ط2، الرياض: دار طيبة.

دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزي، (2000م)، *تكميلة المعاجم العربية*، (ترجمة محمد سليم النعيمي، جمال الخياط)، ط1، العراق: وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1985م) *سير أعلام النبلاء*، ط3، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (1993م)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوي، (2001م)، جامع العلوم والحكم، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة.

رضا، محمد رشيد بن علي، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر، 1990 م.

الريسوني، أحمد، (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، (د.م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الريسوني، أحمد، (2002م)، الأمة هي الأصل، ط6، بيروت: الشبكة العربية.

الريسوني، أحمد، (2010م)، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1، القاهرة: دار الكلمة.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، (د.م)، دار الهدایة.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ط1، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.

زلوم، عبدالقديم، (2002م)، نظام الحكم في الإسلام، ط6، (د.م)، (د.ن).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (د.ت)، زهرة التفاسير، (د.ط)، (د.ن)، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم، (2001م)، أصول الدعوة، ط9، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، (د.ت)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط2، (د.م)، دار إحياء التراث العربي.

السبت، خالد بن عثمان، (1995م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدابه، ط1، (د.م)، (د.ن).

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (1998م)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، مصر: دار الوفاء.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، (1991م)، الأشباه والنظائر، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993م)، المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.  
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، (د.م) مؤسسة الرسالة.

السماناني، علي بن محمد بن أحمد، (1984م)، روضة القضاة وطريق النجاة، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السوسة، عبد المجيد محمد، (2004م)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، دبي: دار القلم.

السوسي، ماهر أحمد راتب، حكم الإضراب عن العمل في الإسلام، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>)

السويد، عبد الله بن عبد العزيز عبد الله، (2008م)، القتال في الفتنة، ط1، مصر: دار الهدي النبوي.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، (د.م) دار الكتب العلمية.  
الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتى (1997م)، المواقفات، ط1، (د.م)، دار عفان.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتى، (1992م)، الإعتصام، ط1، السعودية: دار عفان.

شاكر، أحمد بن محمد عبد القادر (2005م)، عمدة التفسير عن الحافظ كثير، ط2، (د.م)، دار الوفاء.

الشبلان، سعيد بن علي، (1992م)، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

الشحود، علي بن نايف، (2011م)، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط1، (د.م)، (د.ن).  
الشحود، علي بن نايف، (2012م)، المنهب في فقه السياسة الشرعية، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).  
الشحود، علي بن نايف، (د.ت)، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)  
الشريف، محمد بن شاكر، (2011م)، الحسبة السياسية والفكريّة، (د.ط)، (د.م)، المركز العربي للدراسات الإنسانية.

الصابوني، محمد علي، (1981م)، مختصر تفسير كثير، ط7، بيروت: دار القرآن الكريم.  
الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (2011م)، التتوير شرح الجامع الصغير، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (د.ت)، المعجم الكبير، ط2، القاهرة: مكتبة تيمية.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الطبيب، مولود زايد، (2007م)، علم الاجتماع السياسي، ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية.  
الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، (1419هـ)، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، (د.ط)، (د.م)، رابطة العالم الإسلامي.

طنطاوى، محمد سيد، (د.ت)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، (د.م)، دار نهضة مصر.  
الطيار وآخرون، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، (2011م)، الفقه الميسير، (د.ط)، الرياض: مدار الوطن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1984م)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية.

ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، (1994م)، المحيط في اللغة، ط1، بيروت: عالم الكتب.  
عبدالخالق، أحمد عبد الخالق، مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017، الموقع: (<http://forum.islamstory.com>)

العبدالكريم، محمد، (2013م)، تكثيک الاستبداد، ط1، بيروت: الشبكة العربية.  
عبدالله، عبدالله محمد، (1996م)، ولایة الحسبة في الإسلام، ط1، الكويت: المجلس الوطني.  
عبده، محمد عده بن حسن خير الله، (1988م)، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ط3، (د.م)، دار الحداثة.

عدلان، عطية عدLAN قارة، (2011م)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ط1، القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو Bakr بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (2003م)، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (1416هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر.

- أبو العزم، عبد الغني، (د.ت) معجم الغني، (د.ط)، (د.م)، موقع معاجم صخر.
- عطيف، محمد بن حسن بن اسماعيل، (1402هـ)، الحسبة على نبوي الجاه والسلطان، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- العفاني، سيد بن حسين، (2000م)، زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين، ط1، بيروت: دار الحرم.
- العلوي، هادي (1997م)، قاموس الدولة والاقتصاد، ط1، بيروت: دار الكنوز الأدبية.
- العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي (2009م)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ط1، (د.م)، دار النوادر.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (د.م)، عالم الكتب.
- العوايشة، حسين بن عودة، (1429م)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، الأردن: المكتبة الإسلامية.
- العوده، سلمان بن فهد، (د.ت)، من أخلاق الداعية، (د.ط)، (د.م)، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- عوده، عبد القادر، (1981م)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عوده، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، بيروت: دار الكاتب العربي.
- العيلي، عبدالحكيم حسن، (1983م)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر العربي.
- غرايبة، رحيل محمد محمود، (2000م)، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، الأردن: دار المنار.
- الغزالى، محمد بن محمد الطوسي (1993م)، المستصفى من علم الأصول، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.
- الغزالى، محمد بن محمد الطوسي، (د.ت)، إحياء علوم الدين، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالى، محمد، (1991م)، قدائف الحق، ط1، دمشق: دار القلم.
- الغزي، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، (د.ت)، الطبقات السننية في ترجم الحنفية، (د.ط)، (د.م)، دار الرفاعي.
- غلوش، أحمد أحمد، (2004م)، النظام السياسي في الإسلام، ط2، (د.م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1986م)، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، عمان: دار الفرقان.  
الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (2000م)، *الأحكام السلطانية*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (المتوفى، 170هـ)، العين، (د.ط)، (د.م)  
دار الهلال.

فرج، دانا رحمن، (1429هـ)، *ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية*، (رسالة ماجستير غير  
منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986م)، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتناهج  
الأحكام*، ط1، (د.م)، مكتبة الكليات الأزهرية.

فروانة، رامي أحمد، (2011م)، *تقدير وتطوير دور الرقابة لبيان الرقابة المالية والإدارية في  
الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية*، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة.

الفiroزآبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب الفiroزآبادی، (2005م)، *القاموس المحيط*، ط8،  
بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاري، علي بن سلطان محمد، (2002م)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ*، ط1، بيروت:  
دار الفكر.

قاسم، يوسف، (1993م)، *نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*،  
(د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

القبيلات، حمدي سليمان، (2010م)، *الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية*، (د.ط)،  
(د.م)، دار الثقافة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1968م)، *المغني*، (د.ط)،  
(د.م)، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1978م)، *مختصر منهاج  
القادسيين*، (د.ط)، دمشق: دار البيان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (د.ت)، *أنوار البروق في أنواع  
الفرق*، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف عبد الله، (2000م)، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ط1، (د.م)، دار الشروق.

القرضاوي، يوسف عبد الله، (2001م)، *من فقه الدولة في الإسلام*، ط3، القاهرة: دار الشروق.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، (1964م)، *الجامع لأحكام  
القرآن*، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القره داغي، علي محي القره داغي، *التأصيل الشرعي للمظاہرات السلمية*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، (<http://www.qaradaghi.com/>).

القططاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القمي المصري، (1323هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري، عبد الكريم بن هوان بن عبد الملك، (د.ت)، *لطف الإشارات*، ط3، (د.م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القصير، عبدالله بن صالح، (1411هـ)، *ذكرة أولي الغير بشعرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ط1، الرياض: دار العاصمة.

القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي لطف الله الحسيني البخاري، (1992م)، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، (د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1428هـ)، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ط1، مكة: دار عالم الفوائد.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (د.ت)، *مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، (د.م)، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (1997م)، *البداية والنهاية*، ط1، (د.م)، دار هجر.

الكمالي، عبدالله بن عبدالقادر بن محمد، (2000م)، *تأصيل فقه الموارزنات*، ط1، بيروت: دار الحزم.

الكاوكبي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود، (د.ت) *طبع الاستبداد ومصارع الاستعباد*، (د.ط)، (د.م)، حلب: المطبعة العصرية.

الكيالي، عبد الوهاب سعيد، (د.ت) *موسوعة السياسة*، (د.ط)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوی اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى*، (د.ط)، الرياض: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (2005م)، *تأويلات أهل السنة المعروفة بتفسير الماتريدي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (2009م)، سنن ماجه، تحقيق شعيب الأرنووط وآخرون، ط1، (د.م)، دار الرسالة العالمية.

ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني (1985)، موطأ الإمام مالك، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

مجموعة من أساتذة التفسير، (2009م)، التفسير الميسر، ط2، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية.

مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، (1999م)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض: دار اشبيليا.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، (2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.

المدخلي، ربيع بن هادي، حكم المظاهرات في الإسلام، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017م، الموقع: <http://www.rabee.net>.

المسيري، محمد عبدالله، (2002م)، محاسبة الحكام، ط3، (د.م)، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية.

مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، (د.ت)، محمد النجار، المعجم الوسيط، (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، (2008م)، الحرية أو الطوفان، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، (2009م)، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، المقاومة السياسية الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: <http://www.dr-hakem.com>.

المطيري، حزام بن ماطر بن عويض، (د.ت)، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط4، (د.م)، شركة الرشد العالمية.

المظيري، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني، (2012م) المفاتيح في شرح المصاصب، ط1، (د.م)، دار النواذر.

- مناهج جامعة المدينة العالمية، (د.ت)، *السياسة الشرعية*، (د.ط)، (د.م)، جامعة المدينة العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن موسى، محمد بن علي بن آدم، (2006م)، *مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة* في شرح سنن الإمام ماجه، ط1، الرياض: دار المغني.
- موسى، محمد يوسف، (د.ت)، *نظام الحكم في الإسلام*، (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- نجيب، أحمد عبد الكريم نجيب، بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على المسلمين، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: (<https://saaid.net>)
- ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن النحاس، محبي الدين أحمد بن ابراهيم النحاس الدمشقي (1987م)، *تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1986م)، *السنن الصغرى*، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم مهنا، (1995م)، *الفواكه الدوani على رسالة أبي زيد القيروانى*، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.
- النووى، محى الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الشافعى، (2001م)، *تفسير حدائق الروح والريحان في روايى علوم القرآن*، ط1، بيروت: دار طوق النجا.
- المهتمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدس.
- واصل، نصر فريد محمد واصل، (د.ت)، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، ط2، (د.م)، المكتبة التوفيقية.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (1427هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (د.ط)، الكويت: دار السلسل.
- الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (د.ت)، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، ط1، (د.م)، دار المعارج الدولية.
- اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (د.ت)، *الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، (د.ط)، القاهرة: دار التراث.

## **الفهرس العامة**

## الفهارس العامة

### أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
3-سورة آل عمران			
1	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	110	124 ، 59 ، 15 ، 1
2	﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ...﴾	159	47
4-سورة النساء			
3	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أُسْتَبِدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتِيَثُمْ إِحْدَاهُنَّ...﴾	20	25
4	﴿يَا يَا الَّذِينَ عَامِنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	59	85
5	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْمَعُرْ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ ...﴾	148	60
5-سورة المائدة			
6	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْنَىٰ ...﴾	2	92
7	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أُنْتَىٰ ...﴾	12	45
8	﴿إِنَّمَا جَزَّوَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ ...﴾	33	89
9	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ ...﴾	42	49
10	﴿يَا يَا الَّذِينَ عَامِنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىءِ أَوْلَيَاءَ...﴾	51	106
11	﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ عَامِنُوا الَّذِينَ ...﴾	55	85
12	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ...﴾	63	15
13	﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ ...﴾	79-78	126 ، 16
14	﴿يَا يَا الَّذِينَ عَامِنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ...﴾	105	19
7-سورة الأعراف			
15	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ...﴾	165-164	16
9-سورة التوبة			
16	﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ...﴾	80	24
17	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ...﴾	84	24

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
11	سورة هود		
18	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ وَمَا...﴾	113	16
19	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَتَهَوَّنُونَ...﴾	117-116	17
16	سورة النحل		
20	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾	125	59
20	سورة طه		
21	﴿أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿فَقُولَا لَهُ وَقَوْلًا لِيَنَا...﴾	44-43	59
22	﴿فَقُولَا لَهُ وَقَوْلًا لِيَنَا لَعَلَّهُ دَيَّنَاهُ بِإِذْنِهِ كُوْنُو يَخْشَى﴾	44	39
22	سورة الحج		
23	﴿وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الْزُورِ﴾	30	62
24	سورة النور		
24	﴿الْزَانِيَّةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهُ كُلُّ وُحْدٍ مِنْهُمَا مَا ثَمَّ جَلْدٌ...﴾	2	73
25	سورة الشعراء		
25	﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾	152-151	79
26	سورة القصص		
26	﴿إِنْ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَانِ...﴾	4	128
27	سورة لقمان		
27	﴿يَبْنِي أَقْمَ الْصَّلَوةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	17	70
43	سورة الزخرف		
28	﴿فَاسْتَخْفَ قَوْمَهُ وَفَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فُسْقِينَ﴾	54	128
46	سورة الأحقاف		
29	﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ لِكُمَا﴾	17	121
49	سورة الحجرات		
30	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا...﴾	6	36
51	سورة الذاريات		
31	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	1

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
89	((... قوماً يقرءون القرآن لا يجاورُ حناجرهم، يمرؤون من الدين مُرُوق السهم ..))	1
66	((...) ... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كُل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله))	2
29	((...) ... أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنفسهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، ترکوه..))	3
106	((...) فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تنسسط عليكم الدنيا ..))	4
45	((أخرجوا إلى منكم الشيء عشر نقباً يكُونون على قومهم، فأخرجوا منهم الشيء ..))	5
61	((إذا رأيت أمري تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تُوعَد منهم))	6
106	((إذا صيغت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إصاغتها يا رسول الله قال إذا ..))	7
20	((إذا ظهر الشوئ في الأرض أنزل الله ، بأسه بأهل الأرض، وإن كان ..))	8
22	((أغادك الله من إمارة السفهاء ، قال وما إمارة السفهاء ، قال أمراً يكُونون بعدي ..))	9
61	((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز، أو أمير جائز))	10
117	((ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس، أن يقول بحق إذا رأه أو شهد، فإنه لا يقرب ..))	11
45	((أَمَّا بَعْدُ، قَالَ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَاءُوكُمْ تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبْطَيْمُ، ..))	12
49	((إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيْكَ الْحَصْمَانِ، ..))	13
21	((إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ الْخَاصَّةُ بِعَمَلٍ تَقْدُرُ الْعَامَةُ ..))	14
19	((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))	15
126	((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))	16
,85 ,66 122	((أن باياعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثره علينا ..))	17
112 ,61	((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز))	18
21	((أَمَّا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضْلِّلِينَ))	19
81	((إِنَّهُ سَتَكُونُ بعدي أَمْرَاءٌ مِنْ صَدَقِهِمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلِيَسْ ..))	20
113	((إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ يَدْعُونَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَ هَذِهِ، فَإِنْ تَرْكُتُمُوهَا جَعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ ..))	21
19	((أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ ..))	22
69	((باياعنا رسول الله ، على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع ..))	23
17	((باياعنا رسول الله ، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره..))	24
66	((تَكُونُ فَتَنَّةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ ..))	25
60	((الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لَمَنْ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ))	26
18	((سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا، وَلَكِنْ ..))	27
105	((السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة))	28
127	((سيأتي على الناس سنوات خداعٌ، يصدق فيها الكاذب، ويكتُب ..))	29

الصفحة	طرف الحديث	م
18	((سِيدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ))	30
111 ,60	((سِيدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ))	31
81	((سيكُونُ امرأةٌ تعرِفُونَ وَتُشَكِّرونَ، فَمَنْ نَابَذُهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلَمَ، .. ))	32
110	((سيكُونُ أَمْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ لَا يُرِدُ عَلَيْهِمْ، يَتَقَحَّمُونَ فِي النَّارِ كَمَا .. ))	33
80	((سِيلِيٌّ أَمْرُكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفَئُونَ السَّنَةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبَدْعَةِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ .. ))	34
121	((سِيلِيٌّ أَمْرُكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفَئُونَ السَّنَةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبَدْعَةِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ .. ))	35
61	((عرض لرسول الله ، رجلٌ عند الجمرة الأولى، فقال يا رسول الله أي الجهاد .. ))	36
95	((قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا، مَا صَلَوَا))	37
20	((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِلَّهِ لِلْعَرْبِ مِنْ شَرٍّ أَقْرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .. ))	38
80	((لا طاعة لمن لم يطع الله))	39
117	((لا يمنع أحدا منكم مخافة الناس أو بشر، أن يتكلم بالحق إذا رأه أو علمه، أو .. ))	40
107	((لتتبعن سنن من قبلكم شيئاً بشيراً، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحراً .. ))	41
22	((أَغَيْرُ الدَّجَالِ أَخْرُوفِي عَلَى أَمْتَيِّ، قَالَهَا ثَلَاثَةُ، قَالَ قُلْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا .. ))	42
80	((اليأتين عليكم أُمَّرَاءٌ يُقْرِبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ .. ))	43
118	((اليأتين عليكم أُمَّرَاءٌ يُقْرِبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ .. ))	44
18	((ما استُخِلِّفَ خليفة إلا له بطنتان بطانة تأمُرُهُ بالخير وتحضُّهُ عليه، وبطانة .. ))	45
106	((ما استُخِلِّفَ خليفة إلا له بطنتان بطانة تأمُرُهُ بالخير وتحضُّهُ عليه، وبطانة .. ))	46
20	((ما منْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِيِّ، يَعْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ .. ))	47
20	((ما منْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِيِّ؛ هُمْ أَعْرَمُ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُعَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمْ .. ))	48
22	((ما منْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ .. ))	49
19	((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا، كَمَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَوا عَلَى سَفِينَةٍ، .. ))	50
39 ,17	((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبِهِ .. ))	51
110	((من رأى منكم مُنكراً فليُعرِّرْه بِيَدِهِ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقابله .. ))	52
67	((من رأى منكم مُنكراً فليُعرِّرْه بِيَدِهِ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقابله .. ))	53
21	((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوْشَكَنَّ اللَّهُ أَنَّ .. ))	54
85	((ولو استعمل عليكم عبدٌ يَقُولُ كُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَطِيعُوهُ))	55
21	((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ذَيْ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ .. ))	56
125	((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ذَيْ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ .. ))	57
89	((يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِرُ ترَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوِقَ .. ))	58